

مَوْسُولِي

فَقْدَالْمُهَاجِرِ

وَالْمُهَاجِرِ

بِكَلَّتِنْ مَكَانِي

شَرِبَتِنْ مَكَانِي  
أَشْعَرَتِنْ مَكَانِي

طَلَّتِنْ مَكَانِي









فقه اجحاد



# فقه أجياد

لشيخ الإسلام الإمام ابن تيمية

طبعة الدارسة لكتبة الإسكندرية

رقم المصنف: 292.72

رقم التسجيل: ١٥٦٥

تهدیب و تعالیع  
الشيخ زهیر شفیق الکعبی



دار الفکر العربي  
بیروت



## دار الفكر العربي

الطبعة الأولى - ١٩٩٣  
دار الفكر العربي - دمشق - سوريا  
مكتبة ميدواي ستار - طريق ٥ - حي افاف  
٨٧٦٨٨ - تلفون: ٢٢٣٠٧٧٠ - بريد: ٢٢٣٠٧٧٠

جميع الحقوق محفوظة  
١٤١٤ - ١٩٩٣ م

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوازي نعمه، ويكافئ مزبلة، والصلة والسلام على خير الأنام والمرسلين، محمد خاتم الأنبياء، وسيد المجاهدين، وعلى آله وصحبه وسلم.

تقدّم للفارىء كتاب فقه الجهاد في إطار سلسلة «موسوعة فقه الشّرعة» لشيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ الْذِي أَثْرَى بِعِلْمِهِ الْغَزِيرَةَ مَكْتِبَتَةِ الإِسْلَامِ. وهو كتاب مستخلص من «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ الْذِي جَمَعَهُ وَرَتَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ التَّجْدِيِّ الْخَنْبَلِيِّ مِنَ الْمَجْلِدِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ الْخَاصِّ بِالْجَهَادِ».

وقد حرصت في عملي أن أقدم ملخصاً وافياً لهذا الجزء من مجموع الفتاوى، حيث أثبتتُ فقط الفصول المتعلقة بالجهاد، وأسقطت كثيراً من الفصول التي وردت في هذا الجزء والتي اعتقدت أنها بعيدة كل البعد عن موضوع الجهاد. بالإضافة إلى أنني عمدت إلى الأحاديث فخرّجتها إلا ما خرجه المصنف أو صحيحة.

ووضعت بعض التعليقات على بعض المسائل التي اعتقدت أن الزيادة فيها تهم القارئ. وقد عرّفت ببعض الرجال، وترجمت لأهم الفرق التي ذكرها المصنف. وأوضحت معاني بعض الكلمات فرجعت فيها إلى المعجم، وحرصت أن أضع عنواناً لكل فصل من الفصول. وكان من العسير جداً أن أجده عنواناً يندرج تحته كل ما ورد في الفصل، ولم أشاً أن أعيد ترتيب الكتاب فأعيد تقسيم فصوله حسب الموضوعات، وذلك حرصاً مني على عدم العبث بما كتبه شيخ الإسلام

ورتبه على طريقته، حيث أن كل الكتاب كان مبنياً على أساس أسلمة طرحت على شيخ الإسلام في ظروف مختلفة وأزمنة متباينة، لذلِّم ربما يلحظ القارئ، أن هناك بعض التكرار في بعض فصول الكتاب، لم نشا أيضاً أن نحذفه وإن كنا قد هذبنا منه الشيء البسيط.

أخيراً أسأل الله العلي القدير، أن تكون قد وفقت بعملي هذا، في سبيل خدمة العلم، وخدمة ما كتبه الشيخ الإمام ابن تيمية، راجياً أن يكون قد عصمني من أن أقع في خطأ، وأن يغفر لي إن حصل مني أي ذلل، إنه على كل شيء قادر وبالإيجابية جديـر.

زهير شفيق الكبيـر  
ماجستير دراسات إسلامية.

بيروت في ٩ من محرم ١٤١٣ م  
١٩٩٢ تموز

## المؤلف في ملخص

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر  
ابن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، تقى الدين أبو العباس.

الإمام العلامة الفقيه المجتهد الحافظ الزاهد العابد المجاهد المفسر الناقد  
البارع الأصولي، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة دهره ابن الشيخ المفتى شهاب  
الدين عبد الحليم، ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجذ الدين شهرته تغنى عن  
الإطباب في ذكره، والإسهاب في أمره.

ولد بحران يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم به  
والده وبأثره عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين، فسمع بها  
من ابن عبد الدائم وأبن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، وشحبي بن الصيرفي الفقيه،  
وابن أبي الحير المحداد، والقاسم الإربلي، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر ،  
والمسلم بن علان، وإبراهيم بن المدرجي ، وغيرهم كثير . وعنى بالحديث وسمع  
المستند مرات والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير. وما لا يحصى من الكتب  
والأجزاء .

وقرأ بنفسه وكتب بخطه جملة من الأجزاء ، وأقبل على العلوم في صغره،  
فأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ  
زين الدين ابن المنجا، ويرع في ذلك . وناظر وقرأ العربية على ابن عبد القوي ،  
وأخذ كتاب سيبويه فتامله وفهمه . وأقبل على تفسير القرآن الكريم ويزد فيه وأحكم  
أصول الفقه، والفرائض والحساب والجبر والمقابلة ، وغير ذلك من العلوم ،  
واشتغل في علم الكلام والفلسفة ويزد في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم  
وأكابرهم ، ومهما في هذه الفضائل .

قال ابن كثير عنه: «... وقرأ بنفسه الكثير، وطلب الحديث وكتب الطباق والآيات، ولازم السياع بنفسه مدة سنتين، وقل أن سمع شيئاً إلا حفظه، ثم اشتغل بالعلوم، وكان ذكياً كثير المحفوظ، فصار إماماً في التفسير وما يتعلّق به، عارفاً بالفقه، فيقال إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها من كانوا في زمانه وغيره. وكان عالماً باختلاف العلماء، عالماً في الأصول والفروع وبالنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية. وما قطع في مجلس ولا تكلم معه فاضل في فن من الفنون إلا ظن أن ذلك الفن فنه، ورأه عارفاً به متقدناً له. وأما الحديث فكان حاملاً رايته حافظاً له مميزاً بين صحيحه وسقيمه، عارفاً برجائه متصلعاً من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وتأهل للفتوى والتدرّيس وله دون العشرين سنة، وأفتقى من قبل العشرين أيضاً، وأمده إليه بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوّة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، ثم توفي والده وكان له حيّثند إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه بعده، فدرس بدار الحديث السكرية في أول سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وهناك شرع في تفسير القرآن من أوله، وكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر. وفي سنة تسعمائة ذكر على الكرسي يوم جمعة شيئاً من الصفات، فقام بعض المخالفين وسعوا في منعه من الجلوس، فلم يمكنهم ذلك.

قال الداودي: «عرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم، ونبه على أخطائهم، وحضر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهى براهين. وأوذى في ذات الله من المخالفين، وأضيف في نصر السنة المحضة، حتى أعلا من مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبيه والداعاء له، وكتب أعداءه، وعدي به رجالاً من أهل الملل والنحل، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الإنقياد له غالباً، وعلى طاعته، وأحيى به الشام، بل الإسلام بعد أن كاد يتسلّم بثبيت أولي الأمر لما أقبل حزب التتر والبغى في خيالاتهم...»<sup>(٢)</sup>. وأئن عليه الزملكاوي وكان عمره يومئذ نحو الثلاثين سنة قاتلاً.

مساً ما يقول السواصفسون له وصفاته جلت عن الحصر

(١) البداية والنهاية ١٤/١٣٧.

(٢) طبقات المفسرين ١/٤٩.

هو حجّة لله قاهرة هو بيننا أعمدة الدهر  
 هو آية في الخلق ظاهرة أنسارها أربت على السفاجر  
 صنف كثيراً من الكتب، وله تعاليق مفيدة في الأصول والفروع، كمل  
 منها جملة وبيضت وكتبته عنه وقرئت عليه أو بعضها، وجملة كبيرة لم يكملها،  
 من تصانيفه: «الصارم المسلح على متخصص» أو شاتم الرسول» و«اقتضاء  
 الصراط المستقيم» و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» و«السياسة الشرعية» و«الكلام  
 الطيب» و«متاسك الحج» و«الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان» و«منهج السنة»  
 و«نظريّة العقد» و«الرد على الأخنائي»... إلخ.

مات سنة ٧٢٨ هـ بقلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوساً بها، وحضر جمع كبير  
 إلى القلعة، وأذن لهم في الدخول عليه، وجلس جماعة عنده قبل العشي وقرأوا  
 القرآن، فلما فرغ من غسله أخرج ثم اجتمع الخلق بالقلعة والطريق إلى الجامع،  
 وأمتلأ الجامع أيضاً وصحته والكلasse وباب البريد وباب الساعات إلى باب  
 اللبادين والغواردة، ووضعت الجنائز في الجامع، والجند قد احتاطوا بها يحفظونها  
 من الناس من شدة الزحام، وصلى عليه أولاً بالقلعة، تقدم في الصلاة عليه أولاً  
 الشيخ محمد بن تمام، ثم صلي عليه بالجامع الأمري عقب صلاة الظهر، وقد  
 تضاعف اجتماع الناس، ثم تزايد الجمع إلى أن ضاقت الرحاب والأزقة والأسواق  
 بأهلها ومن فيها، وخرج الناس من الجامع من أبوابه كلها وهي شديدة الزحام، ثم  
 حمل إلى مقبرة الصوفية فدفن إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله رحمهما الله،  
 وكان دفنه قبل العصر بيسمير. وكان قد مكث معتقلًا في القلعة من شعبان ستة ست  
 وعشرين إلى ذي القعدة ستة ثمان وعشرين، ثم مرض بضعة وعشرين يوماً، ولم  
 يعلم أكثر الناس بمرضه ولم يفجأهم إلا موته، وكانت وفاته في سحر ليلة الإثنين  
 ذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع، وتكلم به الحرمس على الأبراجة فتسامع الناس  
 بذلك <sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ترجمته في طبقات المفسرين ١/٤٦، وشطرات النعوب ٦/٨٠، والبداية والنهاية ١٤/١٦٣.  
 ونذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، والدرر الكلمة ١/٥٤، ومرآة الجنان ٤/٢٧٧، والنجوم الزاهرة  
 ٢٧١/٢.



## أحكام الرمي

سؤال: القادة الفضلاء، أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - أن يخبرونا بتفاصيل الرمي وتعلمه؛ وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه؛ وأيما أفضل الرمي بالقوس أو الطعن بالرمح؟ أو الضرب بالسيف؟ وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به؟ .

وإذا علم رجل رجلاً الرمي أو الطعن وغيرهما من آلات الحرب والجهاد في سبيل الله تعالى وجحد تعليمه؛ وانتقل إلى غيره واتسمى إليه: هل يأثم بذلك أم لا؟ .

وإذا قال قاتل لهذا المتنقل: أنت مهدور، أو تقتل: أثم بذلك أم لا؟ وإن زاد فقال له: أنت لقيط، أو ولد زنا؛ بعد فنفا، ويحده بذلك أم لا؟ .

وهل يحل للأستاذ الثاني أن يقبل هذا المتنقل ويعزره على جحده لتعلمه؟ وإذا قال المتنقل: أنا أتسمي إلى فلان تعليماً وتخريجاً، وإلى فلان إفادة وتفهيمًا؛ هل يسع له ذلك أم لا؟ وهل للمبتدئ أن يقوم في وسط جماعة من الأساتذة والمتعلمين ويقول: يا جماعة الخيراً أسأل الله تعالى وأسائلكم أن تسلوا فلاناً أن يقبلني أن أكون له أخاً، أو رفيقاً، أو غلاماً، أو تلميذاً، أو ما أشبه ذلك؛ فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد. ويشرط عليه ما يريد، ويشد وسنه بمندليل أو غيره؛ فهل يسع هذا الفعل أم لا؟ لما يترتب عليه من المحاماة والعصبية للأستاذ؛ بحيث يصير لكل من الأساتذة إخوان ورفقاء وأحزاب وتلامذة يقومون معه إذا قام بحق أو باطل، ويعادون من عاداه ويوالون من والاه .

هل إذا اجتمعوا للرمي على رهن هل يحل أم لا؟ وهل يقدح في عدالة

الأستاذ إذا فعل التلامذة مالا يحل في الدين ويقرهم على ذلك؟ وهل إذا شد المعلم للتلميذ، وحصل بذلك هبة وكراهة - وجميع ذلك في العرف يرجع إلى الأستاذ - يحل له تناوله أم لا؟ وهل للأستاذ أن يقبل أجرة أو هبة أو هدية؟ فإن المعلم تلحقه كلفة من آلات وغيرها.

افتونا ماجورين وأرشدونا رضي الله عنكم أجمعين.

فأجاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين. الرمي في سبيل الله، والطعن في سبيل الله، والضرب في سبيل الله: كل ذلك مما أمر الله تعالى: به ورسوله، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة، فقال تعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ، حَتَّى إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشَدُوا السُّوَاقَ؛ فَإِمَّا مَا بَعْدَ وَإِمَّا قَدَّاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارُهَا»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ، وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَوْنِكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحَيَاةِ تَنَاهُ أَيْذِنِكُمْ وَرَمَاهُمْ كُمْ»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ، وَمِنْ رِبَاطِ الظُّلُمَاتِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ، وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ»<sup>(٤)</sup>، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ: أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّوْمِيَّةَ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّوْمِيَّةَ». وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «أَرْمُوا وَارْكِبُوا! وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيْيْنِي أَنْ تُرْكِبُوا، وَمَنْ تَعْلَمُ الرَّوْمِيَّ ثُمَّ نَسِيَ فَلَيْسَ مَنْ أَنْتُ»؛ وفي رواية: «وَمَنْ تَعْلَمُ الرَّوْمِيَّ ثُمَّ نَسِيَ فَهِيَ نَعْمَةٌ جَحْدُهَا». وفي السنن عنده ﷺ أنه قال: «كُلُّ لَهُو يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ باطِلٌ؛ إِلَّا رَمِيهِ بِقُوَّسِهِ وَتَادِيهِ فَرَسِهِ وَمَلَاعِبِهِ امْرَأَتِهِ: فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». وقال: «سَفَرْجَنَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهَمِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة محمد الآيات ٦ - ٤.

(٢) سورة الأنفال آية ١٢.

(٣) سورة المائدة آية ٩٤.

(٤) سورة الأنفال آية ٦٠ - ٦١.

(٥) الحديث أخرجه النسائي بلفظه: ٣٣٥/٤.

وقال مكحول: كتب عمر بن الخطاب إلى الشام: أن علموا أولادكم الرمي والفروسية.

وفي صحيح البخاري عنه رسالة أنه قال: «أرموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راما». ومر على نفر من أسلم يتضلون<sup>(١)</sup> فقال رسالة: «أرموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راما، أرموا وأنا مع بني فلان»، فأمسك أحد الفريقيين بأيديهم فقال: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: أرموا وأنا معكم كلكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ثلث لي رسول الله رسالة - يعني نفسك كناته يوم أحد - وقال: «إرم فداك أبي وأمي»<sup>(٣)</sup> وقال علي بن أبي طالب: ما رأيت رسول الله رسالة جمع أبويه لأحد إلا لسعد؛ قال له: «إرم سعداً فداك أبي وأمي».

وقال أنس بن مالك: قال رسول الله رسالة: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة»، وكان إذا كان في الجيش جثا بين يديه، ونشر كناته، فقال: نفسك لنفسك الفداء ووجهك لوجهك السوقاء. وكان النبي رسالة له السيف والقوس والرمح. وفي السنن عنه رسالة أنه قال: «من رمى بهم في سبيل الله - بلغ العدو أو لم يبلغه - كانت له عدل رقبة».

وفي السنن عنه رسالة أنه قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنته الخير؛ والرامي به، والممد به»؛ وهذا لأن هذه الأعمال هي أعمال الجهاد، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، وتطوعه أفضل من تطوع الحجج وغيره، كما قال تعالى: «أجعلتم سقاية العاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاحد في سبيل الله؟ لا يستون عنده أهلاً والله لا يهدي القوم الظالمين. الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بسأموالهم

(١) انتضل القوم: استيقوا في الرمي.

(٢) تصرخة البخاري في الجهاد، ٧٨، وابن ماجة في الجهاد، ١٩، وأحمد ١، ٣٦٤، ٥٠/٤، ٥٠.

(٣) تصرخة البخاري في الجهاد، ٨٠، وسلم في فضائل الصحابة حديث ٤١، والترمذى في المناقب

٤٦، وابن ماجة في المقدمة، ١١، وأحمد ١، ٩٢/١، ١٢٤، ١٣٧.

وأنفسهم أعظم درجة عند الله، وأولئك هم الفائزون؛ يبشرهم ربهم برحمته منه ورضوانه، وجنات لهم فيها نعيم مقيم. خالدين فيها أبداً، إن الله عنده أجر عظيم<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح أن رجلاً قال: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام، إلا أن اعمر المسجد الحرام! فقال علي بن أبي طالب: الجهاد في سبيل الله أفضل من هذا كله. فقال عمر بن الخطاب لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى عليه وسلم؛ ولكن إذا قضيت الصلاة سأله عن ذلك. فسأله، فأنزل الله هذه الآية؛ فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحجج والعمراء والطواف ومن الأحسان إلى الحجاج بالسقاية؛ ولهذا قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أقسم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

ولهذا كان الرباط في التغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمي والقوس في التغور أفضل من صلاة التطوع. وأما في الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض! أعدها الله للمجاهدين في سبيله». وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره، فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقارنته، والرمي عند بعده أو عند الحال كالتهر والمحصن ونحو ذلك. فكلما كان أنكى في العدو وأنفع لل المسلمين فهو أفضل. وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو، وباختلاف حال المجاهدين في العدو. ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع، ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع. وهذا مما يعلمه المقاتلون.

---

(١) سورة التوبة الآيات ١٩ - ٢٢.

## الفصل الأول

### تعلم صناعة السيف والطعن والرمي

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن ينتهي بذلك وجه الله عز وجل، فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به، لا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً، كالذى يقرأ القرآن ويعلم العلم. وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعالى، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجهه في تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه؛ فإنه من لا يشكرون الناس لا يشكرون الله، ولا يجحدون حقه ولا ينكرون معرفته.

وعلى المعلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبي ﷺ بقوله: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»<sup>(١)</sup>. وقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا أشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد باللحس والشهر»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «والذي نفي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»<sup>(٣)</sup>. وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه وشبك بين أصابعه»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تقاطعوا، ولا تبغضوا ولا

(١) أخرجه البخاري في المظالم ٣، وسلم في البر حديث ٥٨، وأبو داود في الأدب ٣٨، والترمذى في الحدود ٣، وأحمد ٢٩١/٢ و٤٤٠/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٢٧، وسلم في البر حديث ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ٧، وسلم في الإيمان حديث ٧١-٧٢، والترمذى في القيمة ٥٩، والنسلان في الإيمان ١٩، وأبي ماجة في المقدمة ٩، والدارمى في الرفاق ٢٩، وأحمد ٣/١٧٦، ١٧٧، ٤٢٣/٤، ٤٢٣/٥.

(٤) أخرجه البخاري في المظالم، والترمذى في البر ١٨، والنسلان في الزكاة ٦٧، وأحمد ٤/٤٠٤، ٤٠٩.

تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً<sup>(١)</sup>). وهذا كله في الصحيح.

وفي السنن عنه **رسوله** أنه قال: «ألا أنتكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: صلاح ذات البين: فإن فساد ذات البين هي الحالقة؛ لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

وفي الصحيح عنه **رسوله** أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناه؛ فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا». وقال **رسوله**: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث؛ بل تقيان فيصدق هذا ويصدق هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

وليس لأحد من المتعلمين أن يعتدي على الآخر، ولا يؤذيه يقول ولا فعل بغير حق؛ فإن الله تعالى يقول: «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْرِيْبِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَلُوا بِهِتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا»<sup>(٢)</sup>. وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضيئ حق؛ بل لأجل هواه؛ فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله؛ فقد قال تعالى: فيما روى عنه نبيه **رسوله**: «يَا عَبْدِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُه يَبْتَكِمْ مَحْرَمًا؛ فَلَا تَظَالِمُوا»<sup>(٣)</sup>.

وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المتعلمين والأساتذين أن يعاقبه بما يشاء، وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعي، أو يقول: أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك؛ فإن هذا من جنس ما يفعله القساوسة والرهبان مع النصارى والحزابيون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الفضلاء والغواية مع أتباعهم. وقد

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٥٧، ومسلم في البر ٢٤، وأبو داود في الأدب ٤٧، والترمذني في البر ٢٤، وأبي ماجة في الدعاء ٥، ومالك في حسن العلق ١٤، وأحمد ٢/٢٧٧، ٢٩٢، ٤٩٢، ١١٠/٣، ٢٠٩.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٨.

(٣) أخرجه سلم في البر حديث ٥٥.

قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله ﷺ في أمته: أطعوني ما أطعت الله! فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. وقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة لمن خلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>. وقال: «من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص؛ أو باهدراء وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك؛ نظر فيه، فإن كان قد فعل ذنباً شرعاً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعاً لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره. وليس للمعلمين أن يحزنوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»<sup>(٣)</sup>.

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده؛ وموالاة من يواليه؛ ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيزخان وأمثاله الذين يجعلون من واقتهم صديقاً موالياً، ومن خالفهم عدواً باعبياً؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطاعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله. فإن كان أستاذ أحد مظلوماً نصره، وإن كان ظالماً لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً! قال: «تمتنع من الظلم فذلك نصرك إياه».

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل

(١) أخرجه البخاري في الأحاديث، ومسلم في الإمارة ٣٩، وأبي داود في الجهد ٨٧، والنسائي في البيعة ٣٤، وابن ماجة في الجهد ٤٠، وأحمد ١٩٤/١، ٤٠٩، ٤٠٩، ٤٢٦، ٤٢٦، ٦٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ٤، والجهد ١٠٨، ومسلم في الإمارة ٣٨، وأبي داود في الجهد ٨٧، والترمذى في الجهد ٢٩، والنسائي في البيعة ٣٤، وابن ماجة في الجهد ٤٠، وأحمد ١٧/٢، ١٦٢.

(٣) سورة العنكبوت آية ٢.

يُنظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعاد المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ سواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله حده وطاعة رسوله؛ واتباع الحق والقيام بالقسط، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هَوْيَ اَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُرَا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>. يقال: لو يلوي لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن يكتم الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

ومن مال مع صاحبه - سواء كان الحق له أو عليه - فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع المحق على المبطل، فيكون المعمظم عندهم من عزمه الله ورسوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما يرضي الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإنه من يطبع الله ورسوله فقد رشد؛ ومن يغض الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه.

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده. وحيثند فلا حاجة إلى ترقهم وتشيعهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَّا سُنْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره.

ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلميه؛ فإن شد الوسط لشخص معين وانتسابه إليه - كما ذكر في السؤال - من بدع الجاهلية؛ ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه؛ ومن جنس تفرق قيس ويعن، فإن كان المقصود بهذا الشد والإنتقام التعاون على البر والتقوى فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون

(١) سورة النساء آية ١٣٥.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٩.

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٥.

هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله فما قصد بهذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناه عن أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله.

فليس لعلم أن يخالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي؛ لا ابتداء ولا إفادة، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحداً من إضافة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول، بل إن تعلم من الثنين فإنه يراعي حق كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني، وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت رعايته لحقه أكثر.

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد مع أحد في كل شيء؛ بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله؛ ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية، ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرق ولا اختلاف؛ ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء، ولا يخالفه على غير ما أمر الله به ورسوله.

وحيثند فلا يتقل أحد عن أحد إلى أحد؛ ولا يتمي أحد: لا لقيطا، ولا ثقبلا ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية؛ فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يواافقه تلميذه على ما يريد، فيوالى من يواليه، ويعادي من يعاديه مطلقاً. وهذا حرام؛ ليس لأحد أن يأمر به أحداً؛ ولا يجب عليه أحداً؛ بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة، يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله عز وجل ولا الطاعة المطلقة إلا له سبحانه ورسوله ﷺ.

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية - أي من علمه أستاذ كان مخالفًا له - كان المتقل عن الأول إلى الثاني ظالماً باغيًا ناقضاً لعهده غير موثوق

بعقده؛ وهذا أيضاً حرام وإنما، هذا أعظم من إن لم يفعل مثل فعل؛ بل مثل هذا إذا اتّصل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراماً، فيكون مثل لحم الخنزير الميت فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفي، ولا بعهد الأول؛ بل كان يمتزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له ولا وفاء. وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية - وهو شبيه بحال هؤلاء - فأنزل الله تعالى: «ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفراً، إن الله يعلم ما تفعلون، ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذلون أيمانكم دخلاً بيتكم، أن تكون أمة هي أربى من أمة، إنما ييلوكم الله به، ولبيسين لكم يوم القيمة ما كتتم فيه تختلفون. ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يصل من يشاء ويهدى من يشاء، ولتسئل عن ما كتتم تعملون. ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فترزق لهم بعد ثبوتها، وتذوقوا السوء بما صدّرتم عن سبيل الله ولهم عذاب عظيم»<sup>(١)</sup>.

وعليهم أن يأتّروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلماً أو فاحشة، ولا يدعوا صبياً أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من ينتم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد.

ومن حالف شخصاً على أن يوالى من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه عليك عهد الله وميثاقه أن توالى من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله له، وتكون كلمة الله هي العليا.

(١) سورة النحل الآيات ٩٤ - ٩٦.

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قيل له: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رباء، فلما ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية للمسلمين؛ أو يقاتل رباء للناس لمدحوه؛ أو يقاتل لما فيه من الشجاعة، لا يكون قتاله في سبيل الله عز وجل حتى يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فكيف من يكون أفضل تعلم صناعة القتال مبنية على أساس فاسد ليعاون شخصاً مخلوقاً على شخص مخلوق؟ فمن فعل ذلك كان من أهل الجاهلية الجهلاء، والتر المخارجين عن شريعة الإسلام، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تزجرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف؛ حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله.

ويكونون قائمين بالقسط يسألون الله ورسوله، ويحبون الله ويبغضون الله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

«الأجرة على التعليم» وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً من يعلمونه هذه الصناعة؛ فإن أخذ العمل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب، ولو أهدى المعلم لاستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضاً عن تعليمه وتحصيله الآلات واستئجاره الحانوت كان ذلك جائزاً، للاستاذ قبولة، وبذل العوض في ذلك من أفضل الأعمال، حتى أن الشريعة مضت بأنه يجوز أن يبذل العوض للمسابقين من غيرهما.

فإذا أخرجولي الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالثواب والخبل والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة، ولو تبرع رجل مسلم ببذل العمل في ذلك كان ماجوراً على ذلك. وكذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذلك هو من ثاب عليه، وهذا لأن الأعمال متفعها عامة للمسلمين، فيجوز بذل العوض من أحد المسلمين فكان جائزاً، وإن أخرجها جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافههما كان ذلك جائزاً وإن لم يكن بينهما محلل قبل أحدهما شيئاً ثابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة، أو أعطاء للمعلم أو أعطاء لرفيقه: كان ذلك جائزاً.

وأصل هذا أن يعلم أن هذه الأعمال عنون على الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله مقصودة أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

وجماع الدين شيطان: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله تعالى.

والثاني: أن نعبد بما شرع؛ لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: «لِي لَكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا»<sup>(١)</sup>؛ قال الفضل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل؛ وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون الله والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحًا؛ واجعله لوجهك خالصًا؛ ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسى الله به رسالته وأنزل به كتبه، وهو الإسلام الله وحده. فمن لم يستسلم له كان مستكراً عن عبادته، وقد قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»<sup>(٢)</sup>، ومن استسلم لله ولغيره كان مشركاً؛ فقد قال تعالى: «أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. ولهذا كان الله حق لا يشركه فيه أحد من المخلوقين، فلا يعبد إلا الله ولا يخاف إلا الله، ولا يتني إلا الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يدع إلا الله، كما قال تعالى: «فَإِذَا فَرَغْتَ فَاتَّصِبْ • وَإِلَى رَبِّكَ فَارْجِبْ»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: «وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْصِيَ اللَّهَ وَيَتَّقِيَ اللَّهَ وَحْدَهُ هُمُ الْفَائزُونَ»<sup>(٦)</sup>؛ فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده.

(١) سورة هود آية ٧، وسورة الملك آية ٢.

(٢) سورة غافر آية ١٦.

(٣) سورة النساء آية ٤٨.

(٤) سورة الشرح آية ٧ - ٨.

(٥) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٦) سورة النور آية ٥٢.

وقال تعالى: «ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا: حسبنا الله سيدقيننا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون»<sup>(١)</sup>، فالرغبة إلى الله وحده والتحسب بالله وحده. وأما الإيمان فللله والرسول كما قال تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فاتتهوا»<sup>(٢)</sup>.

فالمحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك، بل على جميع الخلق أن يديروا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسلاً، ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وأمام المتقين خير الخلق وأكرمه على الله محمد عبده ورسوله ﷺ تسلينا، وكل من أمر بأمر كائناً من كان عرض على الكتاب والسنة؛ فإن وافق ذلك قبل وإلا رد؛ كما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: فهو مردود.

فإنما كان المشايخ والعلماء في أحوالهم وأقوالهم: المعرف والمنكر، والهدا والضلالة، والرشاد والغري، وعليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول، فيقبلوا ما قبله الله ورسوله، ويردوا ما رده الله ورسوله: فكيف بالمعلمين وأمثالهم؟ وقد قال الله تعالى: «يا أيها الذي آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم! فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول؛ إن كتمت تؤمنون بالله واليوم الآخر؛ ذلك خير وأحسن تأويلاً»<sup>(٣)</sup>، وقد قال تعالى: «كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبئين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا في؛ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم بآياتهم بغياً بهم، فهدي الله الدين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(٤)</sup>. فسأل الله تعالى أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم؛ صراط الدين آمن عليهم من النبئين والصديقين والشهداء

(١) سورة التوبة آية ٥٩.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

(٣) سورة النساء آية ٥١.

(٤) سورة البقرة آية ٢١٣.

والصالحين وحسن أولئك رفيقا. والله سبحانه أعلم.  
[المرابطة في سبيل الله]

سئل عن الحديث وهو: «حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهلة ألف سنة»<sup>(١)</sup>، وعن سكنى مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى؛ والسكنى بدمياط وأسكندرية وطرابلس على نية الرباط؛ أيهم أفضل؟

فأجاب: الحمد لله. بل المقام في ثغر المسلمين كالثغر الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الصبح؛ كما قال تعالى: «أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستنون عند الله»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حجج بيرون». وقد روى: «غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة»، وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي: أن النبي ﷺ قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً، وأجري عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان». وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»؛ وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله ﷺ، وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغياً للسنة.

وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

(١) وجدنا حديثاً مشابهاً في ابن ماجة ولفظه: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من صيام رجل وقيامه في أهلة ألف سنة، السنة ثلاثة وستون يوماً. واليوم ألف سنة»، والحديث فيه ضعف من جهة الراوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٤٢٥/٢) ولفظه في مستند أحمد: «حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصوم نهارها (٦١/١).

(٢) سورة التوبة آية ١٩.

### [الجندى يرفض الخدمة]

سئل عن رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم؟

فأجاب: إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينفع له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين؛ بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة، كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع، والله أعلم.

وقال من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً. ثم قال: الناس على أربعة أقسام: أعلام الدين الشجاع؛ ثم الذين بلا شجاعة؛ ثم عكسه؛ ثم العري عنهم.

### [لباس الجندي]

وسئل رحمة الله هل يجوز للجندي أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة في القتال؛ أو وقت يصل العدو إلى المسلمين؟

فأجاب: الحمد لله. أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين؛ وذلك لأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية. وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إننا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي: غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكُفِّروا أسلحتكم، كما يكفرون أسلحتهم.

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فاما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب. وعند الصدقة. وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفسخ». ولما كان يوم أحد احتلال أبو دجانة الأنصاري بين الصفين فقال النبي ﷺ: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن».

واما يسير الحرير مثل الغلم الذي عرضه أربعة أصحاب ونحو ذلك فيجوز

مطلقاً، وفي العلم النهب نزاع بين العلماء؛ والأظهر جوازه أيضاً؛ فإن في السنن  
عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الذهب إلا مقطعاً».

### [واجبات أولي الأمر]<sup>(١)</sup>

منها: أن أولي الأمر من المسلمين من العلماء، والأمراء، ومن يتبعهم، على كل واحد منهم حقوق للناس، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته؛ وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع، ولا واجبة عليه؛ إذ وجوبها عليها دون ذلك. وكذلك قد تكون عليه محظيات حرمتها عليه مرتبته، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة، أو تحريمها عليهم أخف:

### [حكم الجهاد]

مثال ذلك الجهاد، فإنه واجب على المسلمين عموماً، على الكفاية منهم؛ وقد يجب أحياناً على أعيانهم؛ لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال القبيح لأجل الجهاد أو كد؛ بل هو واجب عليهم عيناً؛ واجب بالشرع، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه، لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد، وواجب بالعرض<sup>(٢)</sup>. فإنه لو لم يكن واجباً، لا يشرع، ولا يبيعه إمام؛ لوجب بالمعاوضة عليه، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن، وهذا وجوب بعقد المعاوضة، وبقبض العرض، كما أن الأول وجوب بالشرع، وب مجرد مبادلة الإمام. وهو واجب أيضاً من جهة ما في تركه من تغريب المسلمين، والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له. فإن «المرتزقة» ضمنوا للMuslimين بالإرتزاق الدفع عنهم، فاطمأن الناس إلى ذلك، واكتفوا بهم، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم، أعظم مما يطمئن المسوكل والمضارب إلى وكيله وعامله، فإذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنياهم، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم، حتى لحق المسلمين من

(١) هذه الفقرة مقطعة من: «فصل في مراتب الذنوب في الدنيا في النعم والعقاب».

(٢) ما يأخذونه من أجر.

الضرر في دينهم ودنياهם: في الأنفس، والذرية، والأموال، مala يقدر قدره أحد.

فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون؛ بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر، فإن ذلك ظلم نفسه. وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به - كشرب الخمر، و فعل الفاحشة - فإن هذا ظلم لنفسه مختص به، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك.

وإذا لم يمكن جمع العقوتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعااصي، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد تكون أعظم بكثير من منفعة ردعه عن الخمر والفاحشة، إذا استر بذلك، ولم يظلم به غيره؛ فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهم. وفي مثل هذا، قال ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لأخلاق لهم»<sup>(١)</sup> ويعلم أحد هؤلاء، أو يؤجر بما فيه من عجز عن الجهاد، أو تغريط فيه، ما لا يفعل بغيره من ليس مرصدًا للجهاد.

وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: صورة ومعنى؛ مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه؛ لكن وجوب ذلك علينا وكفاية على أهل العلم الذين راسوا فيه، أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم؛ لأنه واجب بالشرع عموماً. وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل في القدرة استعداد العقل، ومسابقة الطلب، ومعرفة الطرف الموصولة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم.

ولهذا مضت السنة، بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعني أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته، لقول النبي ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه، لقي الله وهو أجذم» رواه أبو داود. وقال: «عرضت على أعمال أمتي - حسنها وسيئها - فرأيت في مساوى أعمالها، الرجل

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ١٨٢، ومسلم في الإيمان ١٧٨، وابن ماجة في الفتن ٣٥، والدارمي في السير ٧٣، وأحمد ٣٠٩/٣، و٤٥/٥.

يؤتىء الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها، وقال: «من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منه وراث مسلم».

وكذلك الشروع في عمل الجهاد. فإن المسلمين إذا صافوا عدوا، أو حاصروا حصنًا، ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه، ولذا قال النبي ﷺ: «ما ينبغي لبني إِذَا لَمْ يَأْتِهُ أَنْ يَتَرَعَّهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»<sup>(١)</sup>.

فالمرصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ علم الدين، وتبلیغه؛ فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ، وَالْهُدَى، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ، وَبِلْعَانُهُمُ الْلَاعُنُونَ»<sup>(٢)</sup> فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم، وغيرها، فاللعنة اللاعنون، حتى البهائم.

كما أن معلم الخير يصلّي عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في جوف البحر، والطير في جو السماء.

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم. وكذلك إظهارهم للمعاصي، والبدع، التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتفتضي متابعة الناس لهم فيها؛ هي من أعظم الظلم، ويستحقون من اللئم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرر - فليس هو مثل العلم في الضرر الذي يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل؛ فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمثابة إعراض المقاتلة عن الجهاد، ودفع العدو؛ ليس هو مثل إعراض أحد المقاتلة؛ لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين.

ترك أهل العلم لتبلیغ الدين كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبلیغ الواجب عليهم، كلاماً ذنب عظيم؛ وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه، مما هو مفروض إليهم؛ فإن ترك هذا أعظم

(١) رواه البخاري في الامتنان ٢٨، والدارمي في الرؤيا ١٣، واحد ٣٥١/٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٤٦.

من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقة، وما يظهرونه من البدع، والمعاصي، التي تمنع قبول قولهم، وتدعو النفوس إلى موافقتهم، وتمتنعهم وغيرها من إظهار الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك.

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي، وفشله، وتركه للجهاد، وتعاونه للعدو؛ أكثر مما تستعظم من غيره، وتستعظم إظهار العالم الفسوق، والبدع؛ أكثر مما تستعظم ذلك من غيره؛ بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته؛ وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن.

ومثل ذلك ولة الأمور، كل بحسبه، من الوالي، والقاضي؛ فإن تغريطة أحدهم فيما عليه رعايته من صالح الأمة، أو فعل ضد ذلك، من العذوان عليهم؛ يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم.

#### [القوة والأمانة]<sup>(١)</sup>

وقال في الجهاد في سبيل الله: «فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك. وحرض المؤمنين»<sup>(٢)</sup> وقال: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ، لَا يُضْرِبُكُمْ فِي ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»<sup>(٣)</sup> فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى: وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ، أَخْرِجَاهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ؛ لَكُنْ إِنْ كَانَ مِنْهُ عَبْرٌ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ، أَوْ خِيَانَةٌ عَوْقَبٌ عَلَى ذَلِكَ». وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال تعالى: «إِنْ خَيْرُ مِنْ أَسْتَأْجِرَتِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ»<sup>(٤)</sup> وقال صاحب مصراً يوسف عليه السلام: «إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينِنَا مَكِينٌ أَمِينٌ»<sup>(٥)</sup> وقال تعالى في صفة جبريل: «إِنَّهُ لِقَوْلِ رَسُولِ كَرِيمٍ. ذِي قُوَّةٍ عَنْدَ ذِي الْمَرْضِ مَكِينٍ. مَطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) هذه الفقرة مقتبعة من: «السياسة الشرعية».

(٢) سورة النساء آية ٨٤.

(٣) سورة التكوير آيات ١٩ - ٢١.

(٤) سورة القصص آية ٢٦.

(٥) سورة يوسف آية ٥٤.

(٦) سورة التكوير آيات ١٩ - ٢١.

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعُتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وإن ترموا أحباً إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسبه فليس منه» وفي رواية: «فهي نعمة جحدها» رواه مسلم.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، ولا يشتري بآياته ثمناً قليلاً وترك خشبة الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَإِنْ شُوْنَ، وَلَا تَشْرُوا بِآيَاتِي ثُمَّا قَلِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار. وقاض في الجنة. فرجل علم الحق وقضى بخلافة، فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به. فهو في الجنة» رواه أهل السنن.

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً أو ولياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع. أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط. إذا تخاريروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ. وهو ظاهر.

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) سورة المائدة آية ٤٤.

## القوة والأمانة

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها. فإذا تعين رجالان أحدهما أعظم أمانة والأخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية؛ وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحددهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للMuslimين، وفجوره على نفسه؛ وأما صالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وروي «باقوا لا خلاق لهم»<sup>(١)</sup> وإن لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسلمه.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»<sup>(٢)</sup> مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبدأ إليك مما فعل خالد»<sup>(٣)</sup> لما أرسله إلىبني جذيمة فقتلهم، وأنخذ أموالهم بنوع

(١) أخرجه البخاري في الجihad ١٨٢، ومسلم في الإيمان ١٧٨، وابن ماجة في الفتن ٣٥، والدارمي في السير ٧٣، وأحمد ٣٠٩، و ٤٥٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند بلفظ: «نعم عبد الله وأخوه العشير خالد بن الوليد، وسيف من سيف الله سله الله عز وجل على الكفار والمتافقين» (٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام ٣٥، والجزية ١١ والمغازى ٥٨، والثاني في القضاة ١٧، وأحمد ١٥١/٢.

شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى ودأهم النبي ﷺ، وضمن أموالهم؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل. وكان أبو ذر رضي الله عنه، أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» رواه مسلم. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رأه ضعيفاً. مع أنه قد روى: «ما أظلت الخضراء ولا أقتلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»<sup>(١)</sup>.

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل - استعطافاً لآقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثار أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ رضي الله عنه، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، ويبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها؛ بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بيته. وأن غيره لم يكن يقام مقامه؛ لأن المتولي الكبير، إذا كان خلقه يميل إلى الذين، فينبغي أن يكون خلق نائب يميل إلى الشدة؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائب يميل إلى الذين؛ ليتعدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استئنافه خالداً؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالداً، واستئنافه أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ لأن خالداً كان شديداً، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر؛ وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه؛ ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل؛ حتى قال النبي ﷺ: «أنا نبی الرحمة، أنا

(١) أخرجه الترمذى في المناقب ٣٥، وابن ماجة في المقدمة ١١، وأحمد ١٦٢/٢، ١٧٥، ٤٤٢، ٦١٩٧، و٥٤٤٢.

نبي الملائكة». (١) وقال: «أنا الضحوك القتال». وأمته وسط قال الله تعالى فيهم: «أشداء على الكفار رحمة بينهم، تراهم ركعاً سجداً، يتضورون فضلاً من الله ورضوانه» (٢) وقال تعالى: «أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين». (٣).

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهم صارا كاملين في الولاية، واعتذر منها ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ: من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيما النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» (٤). وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما بربز به على عمر وسائر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين؛ مثل حفظ الأموال ونحوها؛ فاما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته، وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والذين جمع بين المصلحتين؛ وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد جمع بين عدده؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

### أمراء الحرب هم الذين يصلون بال المسلمين

كانت السنة أن الذي يصلى بال المسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم: هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الأجناد؛ ولهذا لما قدم النبي ﷺ أبو بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أبي سعيد

(١) انظره بلفظ مقارب في مسند أحمد ٤/٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٥، و٥٥/٤.

(٢) سورة الفتح آية ٢٩.

(٣) سورة المائدة آية ٥٤.

(٤) اخرجه الترمذى في المناقب ١٦ و٣٧، وابن ماجة في المقلعة ١١، وأحمد ٥/٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩.

على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليها ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران؛ كان نائب هو الذي يصلّي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأنّ أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ٨، وأحمد ٢/١٧٢.

## الفصل الثالث

### الأموال السلطانية<sup>(١)</sup>

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنّة، ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فاما «الغنيمة» فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في «سورة الأنفال» التي أنزلها في غزوة بدر، وسمّاها أنفالاً، لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»<sup>(٢)</sup> إلى قوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ»<sup>(٣)</sup>. الآية؛ وقال: «فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْلًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهنني قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فاما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصل؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، واعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، ويبعث إلى الناس عامة»؛ وقال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغر على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد في

(١) هذه فقرة مقطعة من: «السياسة الشرعية».

(٢) أول سورة الأنفال.

(٣) سورة الأنفال آية ٤١.

(٤) سورة الأنفال آية ٦٩.

المستد عن ابن عمر، واستشهد به البخاري.

فالواجب في المقدم تخصيصه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى؛ وقسمةباقي بين الغائبين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوفعة. وهم الذين شهدوها للقتال، فاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يحيى أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي صحيح البخاري: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنتصرون وتترزقون إلا بضعفائكم؟» وفي مستند أحمد عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «تكلتك أملك ابن أم سعد، وهل تترزقون وتنتصرون إلا بضعفائكم؟».

وما زالت الغنائم تقسم بين الغائبين في دولة بني أمية، ودولة بني العباس، لما كان المسلمون يغزوون الروم والترك والبربر؛ لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكبة: كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتلته، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون<sup>(١)</sup> لذلك.

وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجمة الثالث بعد الخمس. وهذا النفل؛ قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لثلا يفضل بعض الغائبين على بعض. وال الصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية؛ لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، أو من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط. وهذا قولان لأحمد وغيره. وكذلك - على القول

(١) ينفلون: أي يعطون الصير من الغنيمة.

الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له؛ كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر. إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغسل منها شيئاً **«ومن يغسل يأت بما غسل يوم القيمة»**<sup>(١)</sup> فإن الغلول خيانة. ولا تجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذن جائزًا: فمن أخذ شيئاً بلا عذر، حل له بعد تخسيه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن. وأما إذا لم يأذن أو أذن إذن غير جائز: جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصبه بالقسمة، متحري العدل في ذلك.

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم، والحال هذه، وأباح للإمام أن يفعل ما فيها يشاء: فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللمفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسمهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ هكذا قسم النبي ﷺ عام خير. ومن الفقهاء من يقول: للمفارس سهمان. والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة؛ لأن الفرس يحتاج إلى متونة نفسه وواسعه - ومنفة الفارس به أكثر من متفة راجلين - ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه. والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسميه التري، سواء كان حصاناً، أو خصباً، ويسمى الأكديش أو رمكة، وهي الحجر؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان، لقوته وحنته، وللإغارة والبيات الحجر، لأنه ليس لها صهيلاً ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي، لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المعموم مالاً - قد كان للMuslimين قبل ذلك: من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين وتقارب المغانم وأحكامها: فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك؛ وليس هذا موضعها؛ وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

---

(١) سورة آل عمران آية ١٦٦.



## الفصل الرابع

### الصدقات

وأما الصدقات، فهي لمن سمي الله تعالى في كتابه؛ فقد روى عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم تي ولا غيره؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»<sup>(١)</sup>.  
(فالفقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغنى، ولا لقوى مكتسب<sup>(٢)</sup> (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. (والمؤلفة قلوبهم) فذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفقير. (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكانين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها. فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموا في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا. (وفي سبيل الله) وهم الغزاوة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة؛ والحج من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ. (وابن السبيل) هو المجتاز من بلد إلى بلد.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ٢٤، والإمامية ١٩.

(٢) هو معنى حديث ولقطة: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لشيء مرة سويه» أخرجه أبو داود في الزكاة ٢٤ والترمذني في الزكاة ٢٣، والنسائي في الزكاة ٩٠، وابن ماجة في الزكاة ٢٦، والدارمي في الزكاة ١٥، وأحمد ٢، ١٦٤/٢، ١٩٢، ٣٧٧، ٦٢، ٤/٤، و٥/٥، ٣٧٥.



## الفيس

وأما الفيء، فachelor ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: **﴿وَمَا أَفْأَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ، فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ؛ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلُطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَا أَفْأَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَىٰ؛ فَلَلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينَ، وَابْنِ السَّبِيلِ؛ كُمَّيْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخَلُودُهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، يَتَفَاغُرُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُّونَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صِدْرِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا، وَيَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ، وَمَنْ يَوْقَ شَحَّ نَفْسِهِ ثَأْوِلَتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَفْرَنَا لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قَلْبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آتَيْنَا، رَبِّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.**

فذكر سبحانه وتعالي المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في المصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيمة؛ كما دخلوا في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مَا هَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ ثَأْوِلَتِكَ مِنْكُم﴾<sup>(٢)</sup> وفي قوله: **﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>** وفي قوله:**

(١) سورة الحشر الآيات ٦ - ١٠.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٠.

(٣) سورة الأنفال آية ٧٥.

﴿وآخرين منهم لما يلحفوا بهم وهو العزيز الحكيم﴾<sup>(١)</sup>.

ومعنى قوله: ﴿فَمَا أُوجْنَتْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ﴾<sup>(٢)</sup>. أي ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلأ. ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والر Kapoor هو معنى القتال. وسمى فيضاً، لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن الله تعالى، إنما خلق الأموال إعانته على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدون، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك؛ وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم، وهو نصف العشر. هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ. وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخروج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

شأنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل مات من المسلمين وليس له وارث معين؛ وكالغصوب، والعواري، والودائع: التي تغدر معرفة أصحابها؛ وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول. فهذا ونحوه مال المسلمين. وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط، لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهدة ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنسب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة، أي: أقربهم نسبياً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد في قول منصوص وغيره، ومات رجل لم يخالف إلا عنيقاً له، فدفع ميراثه إلى عنيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم،

(١) سورة الجمعة آية ٣.

(٢) سورة الحشر آية ٦.

ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان **ﷺ** هو وخلفاؤه يتبعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب ، كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوسة والمقسمة ، ديوان جامع ، على عهد رسول الله **ﷺ** وأبي بكر رضي الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرة المال ، واتسعت البلاد ، وكثرة الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين . وكان للأمسكار دواوين الخارج والفيء وما يقبض من الأموال ، وكان النبي **ﷺ** وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات ، والفيء وغير ذلك .

فصارات الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام بقضة بالكتاب والسنّة والإجماع ، كما ذكرناه . نوع يحرم أحدهه بالإجماع ، كالجبائيات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ، لأجل قتيل قتل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حد ارتكبه ، وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً . نوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ، وليس بدلي فرض ولا عصبة ، ونحو ذلك .

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاية والرعاية : هؤلاء يأخذون مالاً يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجنديون والفلاجون ، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكتنز الولاية من مال الله ما لا يحل كثرة . وكذلك العقوبات على أداء الأموال ، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب ، وقد يفعل ما لا يحل .

والاصل في ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أداؤه ، كرجل عنده وديعة ، أو مضاربة ، أو شركة ، أو مال لموكله ، أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال لبيت المال ، أو عنده دين وهو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب : من عين ، أو دين ، وعرف أنه قادر على أدائه ، فإنه يستحق العقوبة ، حتى يظهر المال ،

أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال، وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها؛ لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لي الواجب يحل عرضه وعقوبته» رواه أهل السنن. وقال ﷺ: «مظل الغني ظم» أخرجاه في الصحيحين، و«إليه» هو المظل: والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً<sup>(١)</sup> يجتهد فيهولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، رضي الله عنهم؛ ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما صالح أهل خمير على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأله بعض اليهود - وهو سعية عم حمي بن أخطب - عن كنز مال حمي بن أخطب<sup>(٢)</sup>. فقال: أذهبته النفقات والحروب؛ فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبیر، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حمیاً يطوف في خربة ه هنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسارك في الخربة؛ وهذا الرجل كان ذمياً، والذمی لا تحل عقوبته إلا بحق؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلو لي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه: هدايا العمال غلول. روى إبراهيم المحربي - في كتاب الهدايا -

(١) التعزير: هو تأديب لا يبلغ الحد الشرعي، ويعود تقديره إلى القاضي.

(٢) هذا الكنز معروف ومشهور عند العرب، حيث كانت العرب تستعيره من اليهود لتسحله به العروض، وكان ذلك الحلبي يكون عند الأكابر فالاكابر من آل أبي العقيق.

عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «هذا يا الأمراء غلول» وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد؛ يقال له ابن اللثيبة، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل تستعمله على العمل مما ولانا الله؟» فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه. فينظر أيهدي إليه لم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته؛ إن كان بغيره له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيمر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتني [إيطيه]؛ ثم قال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ ثلاثة».

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من العباية، والمعاجرة والمضاربة<sup>(١)</sup>، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية؛ وللهذا شاطر عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنَّه كان إماماً عدلاً، يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعاية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما آباه الله له.

وقد يبتلي الناس من الولاية بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوانجهم فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة أحبابهم من هذا؛ فإنَّ الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفتة، من باع آخرته بدنيا غيره؛ وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوانجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبلیغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعریفه بأمورهم، ودلالته على

(١) المضاربة: عقد شركة في الربيع بمال من رجل وعمل من آخر، ولها شروط.

(٢) المساقاة: أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسبقه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمنه.

مصالحهم، وصرفه عن مقاصدهم؛ بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذروا الأغراض من الكتاب وتحوّلهم في أغراضهم.

ففي حديث هند بن أبي هالة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها؛ ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام» وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود في سنته، عن أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهلد لـه عليها هدية فقبلها، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا» وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتفتضى له، فيهدي إليه هدية، فيقبلها. وروى أيضاً عن مسروق: أنه كلام ابن زياد في مظلمة فردها، فأهلد لـه صاحبها وصيفاً، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة، فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً، فهو سحت؛ فقلت: يا أبا عبد الرحمن! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر.

فاما إذا كان ولـي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلـص سـرق من لـص، وكـالـطـاثـقـيـنـ المـقـتـلـتـيـنـ على عـصـيـةـ وـرـئـاسـةـ؛ ولا يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـكـونـ عـونـاـ عـلـىـ ظـلـمـ؛ فـإـنـ التـعـاوـنـ توـعـانـ:

الأول: تعاون على الـبـرـ والـتـقـوـىـ: من الجـهـادـ وإـقـامـةـ الحـدـودـ، وـاستـيفـاءـ الـحـقـوقـ، وـاعـطـاءـ الـمـسـتـحقـينـ؛ فـهـذـاـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـسـوـلـهـ. وـمـنـ أـمـسـكـ عـنـ خـشـيـةـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـعـوـانـ الـظـلـمـةـ فـقـدـ تـرـكـ فـرـضـاـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ، أـوـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ؛ مـتـوهـماـ أـنـ مـتـورـعـ. وـمـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـشـتـهـ الـجـنـ وـالـفـشـلـ بـالـوـرـعـ؛ إـذـ كـلـ مـنـهـماـ كـفـ وـإـمسـاكـ. والـثـانـيـ: تـعـاوـنـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ، كـالـإـعـانـةـ عـلـىـ دـمـ مـعـصـومـ، أـوـ أـخـذـ مـالـ مـعـصـومـ، أـوـ ضـرـبـ مـنـ لـاـ يـسـتحقـ الضـرـبـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ؛ فـهـذـاـ السـذـيـ حـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردـهاـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ،

كثير من الأموال السلطانية؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد التغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك: من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم، ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو منصوص في موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها: كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين. فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: «فانقوا الله ما استطعتم»<sup>(١)</sup> المفسر لقوله: «إنقوا الله حق نفاته»<sup>(٢)</sup>، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتروا منه ما استطعتم» آخر جاه في الصحيحين. وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلاً لها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصالحين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان من أغان الظالم على ظلمه، أما من أغان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلومة: فهو وكيل المظلوم؛ لا وكيل الظالم؛ بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم. مثل ذلك ولي البيتم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الإجتهد التام في الدفع؛ فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المتدلين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم؛ لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٢.

وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقطعها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتقاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم، والإعطاء؛ كان محسناً؛ لكن الغائب، أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرترياً مخفاً لمن يريد، وأخذوا من يريد. وهذا من أكبر الظلمة، الذي يحشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشياهم، ثم يقذفون في النار.

## الفصل السادس

### مصارف بيت المال<sup>(١)</sup>

وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فألاهم من مصالح المسلمين العامة: كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة: الذي هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مخصوص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميل الجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين ذوي الولايات عليهم: كالولاية، والقضاء، والعلماء، والسعادة على المال: جمعاً، وحفظاً، وقسمة، ونحو ذلك؛ حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفة في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه: من سداد التغور بالكراء، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عماراته من طرقات الناس: كالجسور والقنطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوي الحاجات؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقسمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشتركون الورثة في الميراث. وال الصحيح أنهم يقدمون؛ فإن النبي ﷺ، كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير، وقال عمر بن

(١) هذه الفقرة مقتطعة من: «السياسة الشرعية».

الخطاب رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد؛ إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناهه، والرجل ولاؤه، والرجل حاجته. فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام:

الأول: ذوي السوابق الذين سباقتهم حصل المال.

الثاني: من يعني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كسولة الأمور والعلماء الذين يجتليون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يليل بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصائد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوي الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به؛ وإن أعطي ما يكفيه، أو قدر عمله، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، ويحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراً له مثل أن يكون شريكاً في غنيمة، أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك؛ فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كمعطية المختفين من الصيام المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم. والبغایا والمعنىين، والمساخر، ونحو ذلك؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل لهأخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات<sup>(١)</sup>، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشيرتهم، كما كان النبي ﷺ وسلم يعطي الأقرع بن حابس سيدبني تعيم، وعبيضة بن حصن سيدبني فزاره، وزيد الخير الطائي سيدبني

(١) قال تعالى: «إنما الصدقات للمقراء والمساكين والمعاملين عليها والممؤلفة قلوبهم وفي البر قبل والغارمين وفي سبل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» (سورة التوبة آية ٦٠).

تبهان، وعلقمة بن علالة العامري سيدبني كلاي، وممثل سادات قريش من الطلقاء: كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسهيل ابن عمرو، والحارث بن هشام، وعدة كثير.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: بعث علي وهو باليمن بذهبية في ترتيبها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علالة العامري، سيدبني كلاب، وزيد الخير الطائي، سيدبني تبهان، قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا: فقال رسول الله ﷺ: «إنما فعلت ذلك لتتأليفهم» فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتي الجبين، محلوق الرأس، فقال: إتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: « فمن يتق الله إن عصيته؟ ليامتني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!» قال: ثم أذبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتلها، ويررون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من صنفses هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتم لاقتلتكم قتل عاد».

وعن رافع بن خديج، رضي الله عنه؛ قال: «أعطي رسول الله ﷺ، أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الأبل، وأعطي عباس بن مرداش دون ذلك، فقال عباس بن مرداش:

أتجعل نهي ونهب العبيد  
بسين عبيضة والأقرع  
وما كان حصن ولا حابس  
يفسقان مرداش في المجمع  
وما كنت دون امرىء منها  
ومن يخوض اليوم لا يرفع

قال: فاتم له رسول الله ﷺ مائة؛ رواه مسلم و«العبيدة» اسم فرس له، والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم؛ فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة لإسلامه؛ أو دفع مضره، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال من لا يعطيه إلا

لخوف، أو النكبة في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكر إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذرور الدين الفاسد كذبي الخريصرة الذي انكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحسو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم: لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل، فإن كلامها فيه ترك؛ فيشتبه ترك الفساد؛ لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جبناً وبخلًا؛ وقد قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شع هالع وجبن خالع» قال الترمذى: حديث صحيح.

وكلذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع؛ وإنما هو كبير وإرادة للعلو؛ وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل، كالروح للجسد؛ وإن فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة؛ ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله. وقد قال الله تعالى: «وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحة». وفي الآخر، أفضل الإيمان: السماحة والصبر. فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالوجود، الذي هو العطاء؛ والتوجدة، التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر، ونقله إلى غيره؛ كما قال الله تعالى: «فِيهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ إِنَّمَا افْرَادُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلُتُمُ الْأَرْضَ

(١) سورة البقرة آية ١٧.

الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة في الآخرة إلا قليل. إلا تتفروا بعذابكم عذاباً أليماً، ويستبدل قوماً غيركم، ولا تضروه شيئاً، والله على كل شيء قدير)<sup>(١)</sup> وقال تعالى: «هَا أَنْتَ هُؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْكُمْ مَنْ يَسْخَلُ، وَمَنْ يَسْخَلُ فَإِنَّمَا يَسْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ، وَإِنْ تَنْوِلُوا يَسْتَبَدُّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُونُونَا أَمْثَالَكُمْ»<sup>(٢)</sup> وقد قال الله تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفُتُحِ وَقَاتَلَ أُولُوكَ الْأَعْظَمَ درجةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا، وَكُلُّاً وَعْدُ اللَّهِ الْحَسَنِ»<sup>(٣)</sup> فعلى الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال الله تعالى في غير موضع: «وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وبين أن البخل من الكبائر، في قوله تعالى: «وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ؛ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ، سَيْطُونُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup> وفي قوله: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ»<sup>(٦)</sup> الآية، وكذلك الجن في مثل قوله تعالى: «وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دِيرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَتَالٍ، أَوْ مُتَجَيِّزًا إِلَى نَعَةٍ فَقَدْ يَاهُ بِغَضْبِهِ مِنَ اللَّهِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَّرَهُ الْمُصَيْرُ»؛ وفي قوله تعالى: «وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَعَنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْ كُمْ، وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ» أولاً: وهو كثير في الكتاب والسنّة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: «لا طمعة ولا جفنة» ويقولون: «لا فارس الخيل، ولا وجه العرب».

ولكن افترق الناس هنا ثلاثة فرق: فريق غالب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم يتظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأنى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها؛ فصاروا تهابين وهابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف

(٥) سورة آل عمران آية ١٨٠.

(١) سورة التوبه آية ٣٩ - ٣٩.

(٦) سورة محمد آية ٣٤.

(٢) سورة التوبه آية ٣٨.

(٧) سورة الأنفال آية ١٦.

(٣) سورة الحديد آية ١٠.

(٨) سورة التوبه آية ٥٦.

(٤) سورة التوبه آية ٤١.

الذى لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه؛ إن لم يضروه في نفسه وماليه، وعزلاء نظروا في عاجل دنياهم، واهملوا الأجل من دنياهم وأخرتهم، فعاقبتهם عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله تعالى، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قيحاً من ظلم الخلق، و فعل المحارم. فهذا حسن واجب؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك؛ أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون عنها مطلقاً؛ وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل، أو ضيق خلق يتضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب، يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في التهلي عن واجب، يكون التهلي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متاؤلين. وربما أعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخارج، وعذلاه لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا. وقد يغى عنهم فيما اجتهدوا فيه فاختطاوا، ويغفر لهم فصورهم، وقد يكونون من الأخسرین أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفحجار؛ لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

**الفريق الثالث: الأمة الوسط،** وهم أهل دين محمد ﷺ، وخلفائه على عامة الناس وخاصة لهم إلى يوم القيمة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه، فلا يأخذ مالاً يستحقه. فيجمعون بين التقوى والإحسان (إن الله من الدين اتقوا والذين هم محسنون) <sup>(١)</sup>

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذه، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس، ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل، هو إلا الحلال

١٢٨- سورة التحريم

الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه، تطمع فيه التغوس، ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني؛ فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين، وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلة والصدق والعفاف والصلة، وفي الأثر: وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا إِبْرَاهِيمُ: أَتَدْرِي لَمْ أَتَخْلُدْنَا خَلِيلًا؟ لَأَنِّي رَأَيْتُ الْعَطَاءَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَخْذِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الرِّزْقِ، وَالْعَطَاءِ، الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ، وَيَذَلُّ الْمَنْافِعُ نَظِيرَهِ فِي الصَّبْرِ وَالْغَضْبِ، الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ وَدَفعَ الْمُضَارِ.

فإن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفسهم ولربهم. وقسم لا يغضبون لنفسهم ولا لربهم. والثالث - وهو الوسط - الذي يغضب لربه لا لنفسه. كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده: خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً فقط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء» فانتقم لنفسه فقط، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى يتقم الله.

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع، شر الخلق، لا يصلح بيه دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أتيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذلك ودفعه، وهي أكمل الأمور.

وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل. فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده. ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً ﷺ من الدين فهذا في قول الله سبحانه وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوُا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا»<sup>(1)</sup> والله أعلم.

(1) سورة النساء آية 58.

## [فضل الجهاد]

وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله! دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال: لا تستطيعه، أو لا تطيقه. قال: أخبرني به؟ هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تقطر وتقوم ولا تفتر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله. وقال: وإن في الجنة لستة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله<sup>(١)</sup>. كلاماً في الصحيحين. وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة ستامه الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>. وقال الله تعالى: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون»<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: «أجعلتكم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، كمن آمن بالله واليوم الآخر، وجاهد في سبيل الله؟ لا يسترون عنده الله، والله لا يهدى القوم الظالمين \* الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله، وأولئك هم الفائزون \* يبشرهم ربهم برحمته منه ورضوان، وجنات لهم فيها نعيم مقيم \* خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذى في الإيمان، ٨، وابن ماجة في الفتن، ١٢، وأحمد، ٢٣١/٥، ٢٣٤.

(٢) سورة الحجورات آية ١٥.

(٣) سورة التوبة الآيات ١٩ - ٢٢.

## عقوبة المحاربين وقطعان الطريق

ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطعان الطريق: الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهراً: من الأعراب والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وفقة الجند، أو مردة الحاضرة، أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا: أَنْ يُقْتَلُوا، أَوْ يُصْلَبُوا، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ؛ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup>. وقد روى الشافعي رحمة الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قطاع الطريق - «إِذَا قُتِلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قُتِلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ، وَإِذَا أَخْافُوا السَّيْلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ».

وهذا قول كثير من أهل العلم. كالشافعي وأحمد، هو قريب من قول أبي حنيفة رحمة الله. ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل: مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيها، ويقطع من رأى قطعه مصلحة؛ وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال. كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا. والأول قول الأكثر فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال ياجماع العلماء. ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول؛ بخلاف ما لو قتل رجل لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة؛ فإن

(١) سورة المائدة آية ٢٣.

هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الديبة؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأنخذ أموال الناس، فضرورهم عام؛ بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حرًا والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً، والمقتول ذمياً أو مستأمناً فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقيون له أعون ورده له. فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط. والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وإن الردة وال المباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة المحاربين. والريبيعة هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردة ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب، كالمجاهدين. فإن النبي ﷺ قال: «ال المسلمين تتکافأ دمائهم. وسيعى بدمائهم أدناهم»، وهم يد على من سواهم، ويسرد متسرفهم على قعدتهم<sup>(١)</sup>. يعني إن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنم مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما عنت؛ لأنها بظهوره وقوته تمكنت؛ لكن تقل عنه نفلان، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الرابع بعد الخامس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثالث بعد الخامس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية، لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم

(١) انظر البخاري في الفرائض ٢١ والاعتراض ٥، ومسلم في الحجج ٤٦٧، ٤٧٠، وأبوداود في العنكبوت ٩٥ والجهاد ١٤٧، والترمذني في السير ٢٥ والولاء ٣، والستاني في القسامية ١٠، وابن ماجة في الدييات ٣١، وأحمد ١/٨١، ١١٩، ١٩٢/٢، ٣٩٨.

بدر؛ لأنَّه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتلون على ياطل لا تأويل فيه؛ مثل المقتلين على عصبية، ودعوى جاهلية؛ كفيس وبنون ونحوهما؛ مما ظالمتان. كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه». أخرجاه في الصحيحين، وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأنَّ الطائفة الواحدة الممتنع بعضها بعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتل»<sup>(١)</sup>.

وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: «أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف»<sup>(٢)</sup>. تقطع اليد اليمين يقطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي نحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه<sup>(٣)</sup>، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل؛ فإنَّ الأعراب، وفسبة الجناد وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا؛ بخلاف القتل، فإنه قد ينسى؛ وقد يؤثر بعض التفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تتكللا له ولآمثاله. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسها، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه، أو هربوا، وتركوا العراب، فلناتهم ينفعون. فقيل: نفيهم تشريدهم، فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

**والقتل المشروع:** هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأنَّ ذلك أروع أنواع

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣) أي تلف الشخص أو النفس.

القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الأدمعين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلت فأحسنتوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولبيح أحدكم شفرته ولبيح ذبيحته» رواه مسلم، وقال: «إن أبغض الناس قتلة أهل الإيمان»<sup>(١)</sup>. وأما الصليب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهם الناس، ويشهرون أمرهم. وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون. وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكشان العالى، حتى يعوتو حتف أنوفهم بلا قتل.

فاما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا<sup>(٢)</sup>. والترك أفضل كما قال الله تعالى: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير للصابرين \* واصبر وما صبرك إلا بالله»<sup>(٣)</sup> قبل إنها نزلت لما مثل المشركون بمحنة وغيره من شهداء أحد، رضي الله عنهم، فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعف ما مثلوا بنا» فأنزل الله هذه الآية - وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة. مثل قوله: «ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربِّي»<sup>(٤)</sup> وقوله: «وأقم الصلاة طرفي النهار، وزلفا من الليل؛ إن الحسنان يذهبن السبات»<sup>(٥)</sup> وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب، فأنزلت مرة ثانية - فقال النبي ﷺ: «obil nusbir» وفي

(١) رواه أبو داود.

(٢) نقل صاحب المغني رواية نصها: «عن عبد الله بن عمر أنَّه قدْم على أبي بكر الصديق برأس الطريق، فلَمَّا ذَرَّ ذلك فَقَالَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَنَاءً، فَقَالَ: فَاسْتَأْنِ بِفَارَسٍ وَالرُّومِ؟ لَا يَحْمِلُ إِلَيْ رَأْسٍ، فَإِنَّمَا يَكْنِي الْكِتَابَ وَالْخَيْرَ». (المغني والشرح الكبير ٥٦٥/١٠).

(٣) سورة التحـلـ آية ١٢٦ - ١٢٧.

(٤) سورة الإسراء آية ٨٥.

(٥) سورة هود آية ١١٤.

صحيح مسلم عن يزيدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى ويعن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: أغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلو ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا ولبيداً».

ولو شهروا السلاح في البيان - لا في الصحراء - لأنخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين؛ بل هم بمنزلة المختلس والمتهم، لأن المطلوب يدركه الغوث، إذا استغاث الناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم في البيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ بل هم في البيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البيان محل الأمان والطمأنينة، وأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإذا دام لهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ وأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب؛ لا سيما هؤلاء المتجزّيون<sup>(١)</sup> الذين تسمّهم العامة في الشام ومصر المنسر<sup>(٢)</sup> وكأنّوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقلوبة بالأيدي أو المقاليد ونحوها؛ فهم محاربون أيضاً، وقد حكى عن بعض الفقهاء لمحاربة إلا بال minden، وحکى بعضهم الإجماع: على أن المحاربة تكون بال minden والمثلث. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن.

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل علىأخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصى، فهو مجاهد في سبيل الله. وأما إذا كان يقتل النفوس سراً لأنخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأنخذ أموالهم. أو يدعون إلى منزلة من يستاجر له خيانة،

(١) نسخة المحترفون.

(٢) نسخة المفسد.

أو طب أو نحو ذلك فيقتله. ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسمىهم بعض العامة المعرجين<sup>(١)</sup> فإذا كان لا يأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القود<sup>(٢)</sup>? فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين، لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة، كلامها لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولی الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به.

وأختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما؛ هل هم كالمحاربين، فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم - على قولين في مذهب أحمد وغيره - لأن في قته فساداً عاماً.

---

(١) نسبة المعرضين.

(٢) القود: التنصاص.

## قتل الممتنعين عن إقامة الحد

وهذا كله إذا قدر عليهم. فاما إذا طلبهم السلطان أو نواهه. لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم يقادوا إلا بقتال يغlesi إلى قتلهم كلهم قوتلوا، وإن أفسس إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيما ممكن: في العنق وغيره. ويقاتل من قاتل معهم من يحميهم ويعينهم. فهذا قتال، وذلك إقامة حد. وقتل هؤلاء أو كد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام. فإن هؤلاء قد تحرّبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرج والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك.

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأروون إلى حصن، أو مغاربة أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك: يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولبي الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود: قاتلوكهم ودفعوهم؛ مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات، أو الجبلية الذين يعتضدون برؤس الجبال أو المغاربات، لقطع الطريق. وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك «الهيضة»<sup>(١)</sup>، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا، لكن قتالهم ليس يمتزّلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عين الأخذ. وكذلك لو علم عينه؛ فإن الرده وال مباشر سواء كما قلناه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما

(١) نسخة «النهضة» ونسخة «الميضة».

يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تذرر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين: من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكّن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً، لم يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم تبعه، إلا أن يكون عليه حد أو تخاف عاقبته، ومن أسر منهم، أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره، ومن الفقهاء من يشدّ فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسيها، وأكثرهم يأبون ذلك. فاما إذا تعجزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم.

واما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضرية من أبناء السبيل على الرؤوس، والدوايب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاسب<sup>(١)</sup>. عليه عقوبة المكافئين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق؛ فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت نوبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»<sup>(٢)</sup> ويجوز للمظلومين - الذين تردد أموالهم - قتال المحاربين بجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي تسميه الفقهاء «المسائل» وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطياهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة - مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به؛

(١) المكاسب: هو الذي يأخذ الضريبة من المارين في الطريق العامة.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود حديث رقم ٢٧، وأبو داود في الحدود ٢٤، والدارمي في الحدود ١٧، وأحمد ٣٤٨/٥.

(٣) أخرجه الترمذى في الدبابات ٢١، وأحمد ٢٢١/٢، ٢٢٣.

فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتل، ولا يجوز التمكين منه بحال؛ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل النجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للمعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل أن يختلف سلطاناً للMuslimين، ويقتتلان على الملك فهل يجوز للإنسان، إذا دخل أحدهما بلد الآخر، جرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم، في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك السارق؛ فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بحضوره أو توكييل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه؛ فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب أمراته إذا نشرت، فامتنعت من الحق الواجب عليها، حتى تؤديه. فهو لاء أولى وأحري. وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهما المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهما، فله ذلك؛ بخلاف إقامة الحد عليهم؛ فإنه لا سيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق فقيل: يضمنونها لأربابها، كما يضمن سائر الغارمين. وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهم. وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى مسيرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع؛ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله. وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك رحمة الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وإرجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهما؛ بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل

الله؛ فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم ولا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات؛ فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكوة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها في سبيل الله، كفقة الذين يطلبون المحاربين جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف. فاعطى الإمام من الفيء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقيين، أو لترك شره فيضعف الباقيون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنّة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين: التجار ونحوهم من أبناء السبيل؛ بل يرسل من الجند الأقوية والأمناء؛ إلا أن يتذرع بذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرنون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافعوا عنهم، وأراضي المأخوذين بعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردة والعون لهم. فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأكثر أهل العلم. وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل و يصلب. وقيل يخير بين هذين. وإن كان لم يأذن لهم؛ لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعقل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محارباً أو سارقاً، أو قاتلاً ونحوهم، من وجوب عليه حد أو حرق الله تعالى، أو لا دمي، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله رسوله. روى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى

محدثاً<sup>(١)</sup> وإذا ظفر بهذا الذي أوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عقوب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب، فمن وجب حضوره من التفوس والأموال يعاقب من منع حضورها.

ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه. ولا يجوز كتمانه. فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب؛ بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان؛ بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب، ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً. فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إيه». وروى مسلم نحوه عن جابر.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وابرار المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن العيال، وعن لبس العرير والقسي والديباج والإستبراق». فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبره به، لأنه امتنع من حق واجب عليه. لا تدخله النيابة. فعقوبة كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به.

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاية والقضاء وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق واجب على غيره، ولا عقوبة على جنائية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: «ولا تزر وزراة وزر أخرى»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري في المدينة ١، والجزية ١٠، ١٧، ٤٦٢، والاعتلام ٦، ومسلم في الحج ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٩، والمعتق ٢٠، وأبوداود في المناك ٩٦، والذيات ١١، والترمذ في الولاية ٣، والنسائي في الصحايا ٣٤، وأحمد ١/٨١، ١١٨، ٢/٣٩٨، ٤٥٠، ٣٢/٢٢٨.

(٢) سورة ناطر آية ١٨.

وفي قول النبي ﷺ: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه»<sup>(١)</sup>. وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب، لا بترك واجب، ولا بفعل حرام، فهذا الذي لا يحل. فاما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانته والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنّة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم. وقد قال الله تعالى: «وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا». هو أقرب للتقوى<sup>(٢)</sup>.

واما إنعاصا - عن القيام الله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجينا وفشلنا وخذلنا لديننا، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب، يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل، عطل المحدود وضييع الحقوق، وأكل القوي الضعيف.

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل، يوفي به دينه، أو يؤذني منه النفقه الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مالكيكه أو بهائمه. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقه بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عائلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره، وهو لا يحضره؛ كالقطعان والسراق وحمائهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمحكانه. فاما إن امتنع من الإخبار والإحضار، لثلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه، فهذا محسن وكثيراً ما

(١) أشربه الترمذى في الفتن ٣، وابن ماجة في المناك ٧٦ والذباب ٢٦، ٧٦، وأحمد ٤/١٤.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

يشتبه أحدهما بالأخر، ويجتمع شبهة وشهوة. والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل الباادية والمحاصرة، إذا استجحـار بهم مستجحـار، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فـلتـهم يـرون الحـمية الجـاهـلـية، والعـزـة بالـإـثـمـ، والـسـمعـة عندـ الأـرـياـشـ؛ إنـهـمـ يـنـصـرـونـهـ. وإنـ كانـ ظـالـمـاـ مـبـطـلاـ. عـلـىـ المـحـقـ المـظـلـومـ؛ لـاـ سـيـماـ إـنـ كـانـ المـظـلـومـ رـئـيـساـ يـنـادـيهـمـ وـيـنـاوـيهـمـ، فـيرـونـ فيـ تـسـلـيمـ المـسـتـجـحـارـ بـهـمـ إـلـىـ مـنـ يـنـاوـيهـمـ دـلـاـلـاـ لـوـ عـجزـاـ؛ وـهـذـاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ. جـاهـلـيـةـ مـحـضـةـ. وـهـيـ مـنـ أـكـبـرـ أـسـبـابـ فـسـادـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ. وـقـدـ ذـكـرـ آـنـهـ إـنـمـاـ كـانـ سـبـبـ كـثـيرـ مـنـ حـرـوبـ الـأـعـرـابـ، كـحـربـ الـبـوسـ التيـ كـانـتـ بـيـنـ بـنـيـ يـكـرـ وـتـغلـبـ، إـلـىـ نـحـوـ هـذـاـ، وـكـذـلـكـ سـبـبـ دـخـولـ التـرـكـ، وـالـمـغـولـ دـارـ الـإـسـلـامـ، وـاستـيلـانـهـمـ عـلـىـ مـلـوكـ ماـ وـرـاءـ النـهـرـ وـخـراسـانـ؛ كـانـ سـيـيـهـ نـحـوـ هـذـاـ.

وـمـنـ أـذـلـ نـفـسـهـ لـهـ فـقـدـ أـعـزـهـ، وـمـنـ بـذـلـ المـحـقـ مـنـ نـفـسـهـ فـقـدـ أـكـرمـ نـفـسـهـ، فـيـانـ أـكـرمـ الـخـلـقـ عـنـ اللـهـ أـنـقـاهـمـ، وـمـنـ اـعـتـزـ بـالـظـلـمـ؛ مـنـ مـنـعـ الـحـقـ، وـفـعـلـ الـإـثـمـ، فـقـدـ أـذـلـ نـفـسـهـ وـأـهـانـهـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «مـنـ كـانـ يـرـيدـ العـزـةـ فـلـلـهـ العـزـةـ جـمـيـعـاـ»<sup>(١)</sup> وـقـالـ تـعـالـىـ عـنـ الـمـنـافـقـينـ: «يـقـولـونـ لـنـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ لـيـخـرـجـنـ الـأـعـزـ مـنـهـ أـذـلـ، وـلـهـ العـزـةـ وـلـرـسـوـلـهـ وـلـلـمـؤـمـنـينـ وـلـكـنـ الـمـنـافـقـينـ لـاـ يـعـلـمـونـ»<sup>(٢)</sup> وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـفـهـ هـذـاـ الضـرـبـ: «وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـعـجـبـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ، وـيـشـهـدـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ، وـهـوـ أـلـدـ الـخـصـامـ \* وـإـذـاـ تـوـلـىـ سـعـيـ فـيـ الـأـرـضـ لـيـفـسـدـ فـيـهـاـ وـيـهـلـكـ الـمـرـثـ وـالـنـسـلـ وـالـهـ لـاـ يـحـبـ الـفـسـادـ \* وـإـذـاـ قـيـلـ لـهـ: أـتـقـ اللـهـ، أـخـلـدـهـ العـزـةـ بـالـإـثـمـ فـعـبـهـ جـهـنـمـ وـلـبـسـ الـمـهـادـ»<sup>(٣)</sup>.

وـإـنـمـاـ الـوـاجـبـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـجـارـ بـهـ مـسـتـجـحـارـ. إـنـ كـانـ مـظـلـومـاـ يـنـصـرـهـ. وـلـاـ يـثـبتـ أـنـهـ مـظـلـومـ بـمـجـرـدـ دـعـواـهـ؛ فـطـالـمـاـ اـشـتـكـيـ الرـجـلـ وـهـوـ ظـالـمـ؛ بـلـ يـكـشـفـ خـبـرـهـ مـنـ خـصـمـهـ وـغـيرـهـ، فـيـانـ كـانـ ظـالـمـاـ رـدـهـ عـنـ الـظـلـمـ بـالـرـفـقـ إـنـ أـمـكـنـ؛ إـمـاـ مـنـ صـلـحـ اوـ حـكـمـ بـالـقـسـطـ، وـإـلـاـ فـيـ الـقـوـةـ.

(١) سورة فاطر آية ١٠.

(٢) سورة المنافقون آية ٨.

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦.

وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء، من قيس ويمن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبواقي، أو كانوا جميعاً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما: سعي بينهما بالإصلاح، أو الحكم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِقَتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا \* فَإِنْ يَفْتَ [حداهمَا على الأخرى فقاتلوا التي تبني حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاتت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا أَخْرِيَكُمْ، وَأَنْقُوا اللَّهُ لِعْنَكُمْ تَرْحُمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بَصَدَقَةٍ أَوْ مَرْوِفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسُوفَ نَزِّلُهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقد روى أبو داود في السنن، عن النبي ﷺ، أنه قيل له: «أَمِنَ الْعَصِبَةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ؟» قال: لا. قال: ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»، وقال: «خَيْرُكُمُ الدَّافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتِمْ». وقال: «مَثْلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ بِالْبَاطِلِ كَبِيرٌ تَرَدِي فِي بَشَرٍ فَهُوَ يَجْرِي بِذَنْبِهِ». وقال: «مَنْ سَمِعَتْمُوهُ يَتَعَزَّزُ بِعِزَّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنْ أَبِيهِ، وَلَا تَكُنُوا».

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة؛ فهو من عزاء الجاهليّة؛ بل لما اختصم رجالان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أَبْدَعُوكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟». وغضب لذلك غضباً شديداً.

(١) سورة الحجرات الآيات ٨ - ١٠.

(٢) سورة النساء آية ١١٤.

## الفصل التاسع

### جهاد الكفار ومقصوده

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم. والثاني: عقاب الطائفة المتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتل.

فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغه دعوة رسول الله ﷺ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله (حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله) <sup>(١)</sup>.

ولأن الله لما بعث نبيه، وأمره بدعاوة الخلق إلى دينه: لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فآذن له وللمسلمين بقوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأسم ظلموا، وإن الله على نصرهم قدير) \* الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع وبئر ووصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من يتصرّه؛ إن الله لغوي عزيز \* الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، والله عافية الأمور <sup>(٢)</sup>.

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وصيّر أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٢) سورة الحج الآيات ٣٩ - ٤١.

(٣) سورة البقرة آية ٢١٦.

وأكمل الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالتفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: «فَلَمَّا كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ، وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا، وَتِجَارَةً تَخْشَونَ كُسَادَهَا، وَمَسَاكِنَ تَرْضُونَهَا: أَحَبُّ إِلَيْكُم مِّنْ أَنْهُوَ رَبُّكُمْ وَرَسُولُهُ وَجَهَادُهُ فِي سَبِيلِهِ فَتَرِبُصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أُولَئِكُمْ هُمُ الصَّادِقُونَ»<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: «فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مُّحَكَّمَةً، وَذَكَرَ فِيهَا الْقَاتَلَ، رَأَيْتُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يَنْتَظِرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الْمُغْشِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، فَأَوْلَى لَهُمْ مَّا طَاعَةً وَقَوْلًا مَعْرُوفًا، فَإِذَا عَزِمَ الْأَمْرَ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهُ لِكَانَ خَيْرًا لَهُمْ \* فَهَلْ غَيْرِكُمْ إِنْ تَوْلِيمَتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. فهذا كثير في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في «سورة الصاف» التي يقول فيها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تَنْجِيَكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلْيَمْ \* تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ؛ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتِ عَدْنَ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَآخَرِي تَعْبُونَهَا: نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ، وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٤)</sup>. قوله تعالى: «أَجْعَلْتُمْ سَقَابَةَ السَّاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ، وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ \* يُشَرِّعُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرَضْوَانَهُ، وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مَقِيمٌ \* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»<sup>(٥)</sup>. قوله تعالى: «مَنْ يَرْنَدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَجْبَهُمْ

(١) سورة التوبة آية ٢٤.

(٢) سورة الحجرات آية ١٥.

(٣) سورة محمد الآيات ٢٠ - ٢٢.

(٤) سورة الصاف الآيات ١٠ - ١٣.

(٥) سورة التوبة الآيات ١٩ - ٢٢.

ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزه على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل الله يؤتى من يشاء، والله واسع عليم»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: «ذلك بأنهم لا يصيّبهم ظمآن ولا تصب ولا مخصصة في سبيل الله، ولا يطئون موطنًا يغليظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح؛ إن الله لا يضيع أجر المحسنين \* ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة، ولا يقطعن وادياً: إلا كتب لهم، ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون»<sup>(٢)</sup>. ذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشرون من الأعمال.

والامر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنّة: أكثر من أن يحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان تافق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنّة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»<sup>(٣)</sup> وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة ، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه وقال: «من اغترت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه البخاري ، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان في سبيل الله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم ، وفي السنّة: «رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» وقال ﷺ: «عينان لا تسمهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» قال الترمذى حديث حسن . وفي مسند الإمام أحمد: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليتها، ويصوم نهارها» وفي الصحيحين: «إن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيع . قال: أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفتر، وتقوم لا تفتر؟ قال لا.

(١) سورة العنكبوت آية ٥٤.

(٢) سورة التوبه آية ١٢٠ - ١٢١.

(٣) مر تحقيقه.

قال: فذلك الذي يعدل الجهاد». وفي السنن أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سباحة، وسباحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضائلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكيل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال: على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائمًا؛ إما النصر والظفر؛ وإما الشهادة والجنة.

فإن الخلق لا بد لهم من محييا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرحب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أدنى فائضاً من كل عمل شديد، وقد يرحب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميته، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قتيل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بيقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين<sup>(١)</sup>. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لعن

(١) جاء في موسوعة الإجماع لسمدي أبو حبيب: «اتفق المسلمون على أنه يجوز في الحرب قتل الكفار الذكور، بالذين المقاتلين، ما لم يعطوا أماناً أو يسلموا أو يؤسروا... واتفقوا على أنه لا يحل قتل صبيان العدو ولا نساء الذين لا يقاتلون، فإن قتل أحد منهم، فقد اتفقا على أن قاتله لا يقتل به. أما في حال الكهان والإغارة فإنه يجوز قتلهم بلا خلاف، إلا أن الجميع قد اتفقا على المنع من القصد إلى قتلهم» (٢٨٢/١) وانظر بداية المجتهد ٣٧٢ - ٣٧١/١، ومراتب الإجماع ص ١١٩.

يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُوكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»<sup>(١)</sup> وفي السنن عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَارَبِهِ، قَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ. فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلُ؟» وَقَالَ لِأَهْدِهِمْ: «إِنَّهُ حَالَذَّا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذَرِيَّةً وَلَا عَسِيفَةً». وَفِيهِما أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا، وَلَا طَفَلًا صَفِيرًا، وَلَا امْرَأَةً». وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»<sup>(٢)</sup>. أَيْ أَنَّ الْقَتْلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرُّ وَفَسَادٌ فِي فَتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مَضْرَةً كُفُّرُهُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلَهُذَا قَالَ الْفَقَهَاءُ: إِنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبَدْعَ المُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، يُعَاقَبُ بِمَا لَا يُعَاقِبُ بِهِ السَّاكِنُ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْخَطِيَّةَ إِذَا أَخْفَيْتَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا؛ وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تَنْكِرْ ضَرَّ الْعَامَةِ».

وَلَهُذَا أُوجِبَتِ الشَّرِيعَةُ قَتْلُ الْكُفَّارِ، وَلَمْ تُوجِبْ قُتلُ الْمُقْدُورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ؛ بَلْ إِذَا أَسْرَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ فِي الْقَتَالِ، أَوْ غَيْرِ الْقَتَالِ، مِثْلُ أَنْ تَلْقِيَ السَّفِينةَ إِلَيْنَا، أَوْ يَضُلُّ الطَّرِيقَ، أَوْ يُؤْخَذُ بِسَيِّلَةٍ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ فِي الْإِيمَانِ الْأَصْلَحُ مِنْ قَتْلِهِ، أَوْ اسْتِبَادَهُ، أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِ، أَوْ مَفَادَاتِهِ، بِمَا لَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفَقَهَاءِ مَنْ يَرِيَ الْمَنْ عَلَيْهِ وَمَفَادَاتِهِ مَسْوَخًا.

فَلَمَّا أَهْلَ الْكِتَابَ وَالْمَجْوِسَ فَيَقْاتِلُونَ، حَتَّى يَسْلِمُوا، أَوْ يَعْطُوْنَ الْجُزْيَةَ مِنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَمِنْ سَوَاهِمِهِمْ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي أَخْذِ الْجُزْيَةِ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ عَامِتْهُمْ لَا يَأْخُذُونَهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَأَيْمًا طَائِفَةٌ اتَّشَبَّهَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجُبُ جَهَادُهَا بِإِنْتِقَافِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لَهُ،

(١) سورة البرقة آية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢١٧.

كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانع الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم انفقو، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهم: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منها قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال<sup>(١)</sup>؛ فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه ﷺ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتل الخوارج، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا نما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيمة» وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتى يصررون القرآن ليس قراءاتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء». يصررون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذي يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لتكتروا عن العمل» وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام، ويذعنون أهل الأوثان؛ لكن أدركتم لقتلهم قتل عادٍ متفق عليه، وفي رواية لمسلم: « تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يبني قتلهم أولى الطائفتين بالحق».

فهوؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لما حصلت الفرق بين أهل العراق والشام، وكانتا يسمون الحروبية<sup>(٢)</sup>. بين النبي ﷺ إن كلا

(١) أخره البخاري في الزكاة ١، ٤٠ والاعتصام ٢، والشافي في الجهاد ١ والتحرير ١، وأحمد ١٩/١، ٣٦، ٤٨، و٢٩/٥.

(٢) الحروبية: أحد ألقاب الخوارج، ومن ألقابهم أيضاً «المارقة» و«المحكمة» وهم يرثون بهذه

الظائفين المفترقين من أمتة ، وإن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجموا من الإسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم .

فثبت بالكتاب والسنة وإن جماع الأمة، أنه يقتال من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة، كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين. فاما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالإتفاق ، حتى يتلزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات: من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والإعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، وتحر ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه، فاما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعذبين قطاع العرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كما نهى الزكاة والخوارج ونحوهم: ي يجب ابتداء ودفعاً. فإذا كان ابتداء، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى : «لا يُستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر»<sup>(١)</sup> الآية.

فاما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصيّر دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لاعتنتهم، كما قال الله تعالى: «وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر؛ إلا على قوم يبنكم ويبنتم ميثاق»<sup>(١)</sup> وكما

الألقاب كلها إلا المارقة، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الذين كما يعرف السهم من الرمية. والسبب الذي سموا لأجله: «حرورية» نزولهم بحروراه في أول أمرهم، (ملخصاً من مقالات المسلمين من ١٢٧ - ١٢٨).

(١) سورة النساء آية ٩٥

٢٧- آيات الاعمال سورة

أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكاني على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمين لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ (يقولون: إن بيotta عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً) <sup>(١)</sup>.

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار: للزيادة في الدين وإعلانه، ولإرهاق العدو، كغزاة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة، هو للطوائف المستنعة.

فاما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مبانى الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان يصلى من جميع الناس: من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلوة، فإن امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب ولا قتل. وهل يقتل كافراً أو مرتدًا أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب <sup>(٢)</sup>.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالإتفاق؛ بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلوة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلوة ليسع، وأخربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» وكذلك ما تحتاج إليه الصلوة من الطهارة الواجبة ونحوها. <sup>(٣)</sup>

(١) سورة الأحزاب آية ١٣.

(٢) لقد استخلص جميع أحكام الصلوة الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه «الصلوة وأحكام تركها» وقد فصل في كتابه جميع أحكام تارك الصلوة مع ذكر الأراء في ذلك.

(٣) انظره أبو داود في الصلوة ٢٦، وأحمد ٢/ ١٨٠، ١٨٧.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتوني أصلني» رواه البخاري. وصلى مرة ب أصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا لتأتمنوا بي ولتعلموا صلاتي»<sup>(١)</sup>.

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم؛ بل على كل إمام للصلاة أن يصلّي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمثمن الإقصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب. الا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتي اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس: صلح للطائفتين دينهم ودياتهم؛ وإلا اضطررت الأمور عليهم. وملائكة ذلك كله صلاح النية للرعيمة، وإنخلاص الدين كله لله، والتوكيل عليه. فإن الإخلاص والتوكيل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: «إياك نعبد، وإياك نستعين»<sup>(٢)</sup> فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معانى الكتب المترلة من السماء. وقد روی أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغاراته، فقال: «بِا مالک يوم الدین، إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ» فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر ذلك في غير موضوع من كتابه كقوله «فَاعْبُدْهُ وَتَوَكُّلْ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبْ»<sup>(٤)</sup> وكان <sup>ع</sup> - إذا ذبح أضحيته - يقول: «اللهم مثك ولدك»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ٢٦، ومسلم في المساجد ٤٥، وأبو داود في الصلاة ٢١٥، والنسائي في المساجد ٤٥، وأحمد ٣٣٩/٥.

(٢) سورة الفاتحة آية ٤ - ٥.

(٣) سورة هود آية ١٢٣.

(٤) سورة هود آية ٨٨.

(٥) الحديث عن جابر بن عبد الله قال: سمع رسول الله ﷺ يوم عيد بكمشين، فقال حين وجهها: «إلي وجهت وجهي للذي نظر السموات والأرض حنفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي

وأعظم عنن لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكيل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق، بالتفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من التواب. ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى: « واستعينوا بالصبر والصلوة »<sup>(١)</sup> وكقوله تعالى: « واقم الصلاة طرفي النهار، وزلفاً من الليل. إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين \* واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: « فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها »<sup>(٣)</sup> وكذلك في « سورة ق »: « فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب »<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: « ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون. فسبح بحمد ربك، وكن من الساجدين »<sup>(٥)</sup>.

وأما فرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاحة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية. إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة: يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكيل عليه. وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المح الحاج. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: « كل معروف صدقة » فيدخل فيه كل إحسان. ولو بسط الوجه، والكلمة الطيبة. ففي الصحيحين: عن عدي بن

ومحبتي وساتني الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك و لك عن محمد وأمه (ابن ماجة ٢/٤٤٣).

(١) سورة البقرة آية ٤٥.

(٢) سورة هود آية ١١٤ - ١١٥.

(٣) سورة طه آية ١٣٠.

(٤) سورة ق آية ٣٩.

(٥) سورة الحجرا آية ٩٧.

حاتم رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيمكلمه ربه ليس  
بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمان منه فلا يرى إلا شيئاً قدراه، وينظر أشام  
منه فلا يرى إلا شيئاً قدراه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن  
يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة».

وفي السنن، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحرقرن من المعروف شيئاً، ولو أن  
تلقي أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي». وفي  
السنن عن النبي ﷺ: «إن أثقل ما يوضع في الميزانخلق الحسن». وروي عنه  
ﷺ، أنه قال لام سلمة: «يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة».

وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفته  
الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: «ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم  
نزعنها منه، إنه ليثوس كفوره \* ولئن أذقناه نعماه بعد ضراء مسنته، ليقولن ذهب  
السيئات عنى، إنه لفرح فخور \* إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات، أولئك لهم  
مفارة وأجر كبير»<sup>(١)</sup>. وقال لنبيه ﷺ: «خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن  
الجاهلين»<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: «وَسَارُوا إِلَى مَعْرِفَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجْهَةٌ عَرَضُهَا  
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ \* السَّلِينَ يَنْفَضُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ،  
وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى:  
«وَلَا تُسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِذَا الَّذِي يَبْتَكِ وَبِيْهِ  
عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيْ حُمَّىمٍ. وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا، وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ  
\* وَإِمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(٤)</sup>. قال  
تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُّثْلَهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يَحِبُّ  
الظَّالِمِينَ»<sup>(٥)</sup>. قال الحسن البصري رحمة الله عليه: إذا كان يوم القيمة، نادى

(١) سورة هود آية ٩ - ١١.

(٢) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٣.

(٤) سورة الأعراف آية ١٩٩ - ٢٠٠.

(٥) سورة الشورى آية ٤٠.

مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

فليس حسن النية بالرعيء والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: «ولو اتبع الحق أهواههم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى للصحابي: «واعلموا أن فيكم رسول الله لو بطيئكم في كثير من الأمر لعنتم»<sup>(٢)</sup>. وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه؛ لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي الصحيحين، عن النبي ﷺ، إنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه». وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»<sup>(٣)</sup>. وكان عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه يقول: والله إني لأريد أن أخرج لهم العزة من الحق، فلخاف أن يتصرفوا عنها، فاصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأنخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه.

وهكذا كان النبي ﷺ، إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بيسور من القول. وسئله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»<sup>(٤)</sup>. فمنعهم إياها وعوضهم من الغيء. وتحاكم إليه علي، وزيد، وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقضى بها واحد منهم؛ ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائمًا يسألونولي

(١) سورة المؤمنون آية ٧١.

(٢) سورة العنكبوت آية ٧.

(٣) أخرجه البخاري في الاستابة ٤، والاستاذان، والاستاذان، والدعوات ٥٩، والأدب ٣٥. ومسلم في البر ٤٧، وأبو داود في الأدب ١١، والترمذى في الاستاذان ١٢، وأبي حمزة في الأدب ٩، والدارمى في الرقاق ٧٥، وأحمد ١١٢/١، و٤/٦، ٨٧، ٣٧، ٨٥، ١٩٩.

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة ٩٨، والدارمى في الزكاة ١٦، ومالك في الصدقة ١٣، وأحمد ٢/٢٧٩، ٢٧٩/٢.

الأمر ما لا يصلح بذلك من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعرضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بيسور من القول، ما لم يمحق إلى الأغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: «وَأَمَا السائل فَلَا تُنْهِرْ»<sup>(١)</sup>. وقال الله تعالى: «وَإِنَّمَا الْقَرِيبُ حَقُّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ، وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرَاهُمْ»<sup>(٢)</sup> إلى قوله: «وَإِنَّمَا تُعْرَضُنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاهُ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مُّسِيْرًا»<sup>(٣)</sup>.

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأنى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام - لما أرسله إلى فرعون -: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لِمَلِهِ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي»<sup>(٤)</sup>.

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم - لما بعثهما إلى اليمن -: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»<sup>(٥)</sup>. وبالمرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال: «لاتزرموا» أي لا تقطعوا عليه بوله؛ ثم أمر بدلوا من ماء فصب عليه. وقال النبي ﷺ: «إنما يعشتم ميسرين ولم تعشوا معسرين» والحديثان في الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايته، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. إلا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء. فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) سورة الفصل آية ١٠.

(٢) سورة الإسراء آية ٢٦.

(٣) سورة الإسراء آية ٢٨.

(٤) سورة طه آية ٤٤.

(٥) انظر البخاري في المقازي ٦٠، والاسئل ٢٢، والدارمي في المقدمة ٢٤.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها. ففي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا». فقال رجل يا رسول الله! عندي دينار، فقال تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر به». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا آدم إنك إن تبذل الفضل خيراً لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف؛ وأبداً بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلية». وهذا تأويل قوله تعالى: «وَسَأَلُوكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ. قُلِ الْعَفْوُ»<sup>(١)</sup> أي الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين؛ بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به؛ فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده» ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقة وجب إطاعمه.

وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل، عن النبي ﷺ - الذي فيه من أنواع العلم، والحكمة - وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة ينادي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدّثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بذلكه فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات». فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور.

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروة؛ باستعمال ما يحمله وزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: «أني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل، لاستعين به على الحق. والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل ل تمام مصلحة الخلق، فإنه بذلك يجتثون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، ودم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة»؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «في بعض أحكامكم صدقة». قالوا يا رسول الله إبأني أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال: فلم تحسبون بالحرام ولا تحسبون بالحلال».

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أزدادت بها درجة ورفة، حتى اللقمة تضعها في في أمرأتك». والأثار في هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية، أنت على عامة أفعاله، وكانت المباحثات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونبيه<sup>(١)</sup>، والمنافق - لفساد قلبه ونبيه - يعاقب على ما يظهره من العبادات رباء، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، إلا وهي القلب».

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعن على ذلك. فيبني تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل معنٍ؛ مثل أن يذلل لولده، وأهله، أو رعى ما يرغبهم

(١) جاء في الآثار التي نقلها الغزالى عن النبي: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله تعالى، والورع مما حرم الله تعالى وصدق النية فيما عند الله، وكتب سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: أعلم أن حون الله تعالى للعبد على قدر النية، فمن ثمت نيته تم حون الله له، وإن نقصت نقص بقدرها» (إحياء علوم الدين ٤/ ٣٦٤).

في العمل الصالح؛ من مال، أو ثناء، أو غيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل، والليل<sup>(١)</sup>، والمناصلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: «أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طاعت عليه الشمس».

وكذلك الشر والمعصية: ينافي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثل ذلك، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بأمرأة، فإن ثالثهما الشيطان». وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرة أن تساور مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو حرم». فنهى ﷺ عن الخلوة بال الأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر، وروي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاعة، فاجلسه خلف ظهره. وقال: «إنما كانت خطبته داود النظر». وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس<sup>(٢)</sup> بالمدينة فسمع امرأة تتفنن بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشريها     هل من سبيل إلى نصر بن حجاج  
فدعني به. فوجده شاباً حسناً، فحمل رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة،  
لثلا تفتتن به النساء. وروي عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن  
مجالسته.

فإذا كان من الصبيان من تخاف فنته على الرجال. أو على النساء، منع ولد

(١) لقد وضع الرسول ﷺ قواعد شرعية للسبق، منها ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا ياس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين قد آمن أن يسبق فهو فتاره (٥٠٥ / ٢) وأخرجه أبو داود في الجihad ٦٢، وابن ماجة في الجihad ٤٤.

وأما ما ورد في مشروعية السبق عن ابن عمر قال: «سبق النبي ﷺ بين الخيل وأعطي السابق».  
(مسند أحمد ٩١ / ٢).

(٢) يعس: من عس، والعاص هو الذي يطوف بالليل يحرس الناس ويكتشف أهل الربوة.

من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه؛ لا سيما بترييه في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التغzier عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه من عليه بجنازة فأثروا عليها خيراً. فقال: «وجبت وجبت». ثم من عليه بجنازة فأثروا عليها شراً، فقال: «وجبت وجبت». فسأله عن ذلك فقال: «هذه الجنازة أثنتم عليها خيراً فقلت وجبت لها الجننة، وهذه الجنازة أثنتم عليها شراً فقلت وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(١)</sup>. مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن<sup>(٢)</sup> الفجور. فقال: «لو كنت راجحاً أحداً بغير بيته لرجحت هذه»<sup>(٣)</sup>.

فالحدود لا تقام إلا بالبيبة. وأما الحذر من الرجل في شهادته وأيمانه ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة؛ بل الإستفاضة كافية في ذلك، وما هر دون لاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود: «اعتبروا الناس بأخذائهم»<sup>(٤)</sup>. فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احتربوا من الناس بسوء الظن». فهذا أمر عمر. مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، ٨٦، ومسلم في الجنائز، ١٠، والنسائي في الجنائز، ٥٠.

(٢) في نسخة تعلن بالفجور.

(٣) أخرجه البخاري في التمهي، ٩، والطلاق، ٣١، ومسلم في النسان، ١٢ - ١٣، والنسائي في الطلاق، ٣٩، وأبي داود في العدة، ١١، وأحمد، ٣٣٦ / ١.

(٤) في نسخة بأسبابهم.



## حد القتل وأنواعه

وأما الحدود والحقوق التي لا دعي معين فعندها النفوس، قال الله تعالى:

﴿قُلْ تَعْمَلُوا أَتْلَى مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ، نَحْنُ نُرْزِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ، وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ \* وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدُهُ، وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَبِعِهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا، ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ \* وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْعِدُوا السُّبُلَ فَتَنْفَرِقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبِعْزَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَيْبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتْلَ النَّاسِ جُمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جُمِيعًا﴾<sup>(٤)</sup>. وفي الصحيحين عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «أَوْلُ ما يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ».

فالقتل ثلاثة أنواع.

(١) سورة الأنعام الآيات ١٥١ - ١٥٣.

(٢) سورة النساء آية ٩٢.

(٣) سورة النساء آية ٩٣.

(٤) سورة المائدة آية ٣٢.

أحدها؛ العمد الممحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو ببنقله كالسندان وكوذين القصار؛ أو بغیر ذلك كالتحرق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والختن؛ وإمساك الخصيتيين حتى تخرج الروح، وضم الوجه حتى يموت؛ وسفى السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوه قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية. وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا، فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾<sup>(١)</sup>. قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتلة.

وروي عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خجل - الخجل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلات: فإن أراد الرابعة فخلوا على يديه: أن يقتل، أو يغفر، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل السنن. قال الترمذى حديث حسن صحيح، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً من قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى: ﴿كَتُبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى. فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءاً فَاتِّبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ. ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ. فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِمَلَكِكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ. حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعترى في الابتداء. وتعدى هؤلاء في الإستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه

(١) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظامون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنون بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتنة والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجالين.

وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. وقد روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بدمتهم أدناهم». الا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» رواه أبو داود وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دمائهم - أي تتساوى وتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين. ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو أمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين؛ يخالف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فإنه كان يقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريطة والنمير،<sup>(١)</sup> وكانت النمير تفضل على قريطة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحريم، وقالوا إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، وإن فائتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى: «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بألواهem ولم تؤمن قلوبهم»<sup>(٢)</sup> إلى قوله: «إِنْ جَاءُوكَ فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً، إِنْ حَكَمْتَ فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٣)</sup> إلى قوله: «فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاخْشُونَ لَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمَّ

(١) وهناك صنف ثالث وهو بنينا.

(٢) سورة المائدة آية ٤١.

(٣) سورة المائدة آية ٤٢.

قليلًا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون \* وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والألف بالألف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص <sup>(١)</sup>).

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم مما جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً» <sup>(٢)</sup> إلى قوله: «فاحكم الجاهلية ييفون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» <sup>(٣)</sup>. فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواه، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعه بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين في يصيب بعضها بعضاً من الأخرى: دماً، أو مالاً، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تتصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحور ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل، كما قال الله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بفت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبني حتى تبني» إلى أمر الله، فإن ثامت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين \* [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْ، فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوِيهِمْ] <sup>(٤)</sup>.

وي ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: «والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له» <sup>(٥)</sup>. قال أنس رضي الله عنه: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو». رواه أبو داود

(١) سورة المائدة الآيات ٤٣ - ٤٤.

(٢) سورة المائدة آية ٤٨.

(٣) سورة المائدة آية ٥٠.

(٤) سورة الحجرات الآيات ٩ - ١٠.

(٥) سورة المائدة آية ٤٥.

وغيره. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوه إلا عزّ، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله».

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ: هو في المسلم الحر مع المسلم الحر. فاما الذي فجدهم العلامة على انه ليس بكفء للمسلم، كما ان المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً او تاجراً ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقاً، ومنهم من يقول: بل هو كفء له، وكذلك التزاع في قتل الحر بالعبد.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد. قال النبي ﷺ: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في الوسط والعصا مائة من الإبل. منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»<sup>(١)</sup>. سماء شبه العمد؛ لأن قصد العدوان عليه بالضرب؛ لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان، ولم يتمد ما يقتل.

والثالث: الخطأ المحسض وما يجري مجرىه: مثل أن يرمي صيداً، أو هدفاً؛ فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الديبة والكفار، وهذا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم، وبينهم.

---

(١) انظر النسائي في القسامية ٣٣ - ٣٤، وابن ماجة في الديبات ٥.



## إنكار خلقة بعض الخلفاء الراشدين

رسائل شيخ الإسلام تقي الدين حمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل ومملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب، وأن رسول الله ﷺ نص على إمامته، وإن الصحابة ظلموا ومنعوه حقه، وإنهم كفروا بذلك، فهل يجب قتالهم؟ ويكفرون بهذا الإعتقاد أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله.

فلو قالوا: نصلى ولا نزكي، أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة ولا الجمعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم. أو لا ترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه. أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إننا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسته، وما عليه جماعة المسلمين. فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمين مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم

وجاهدوا الخرمي<sup>(١)</sup> والقراططة<sup>(٢)</sup> والباطنية<sup>(٣)</sup> وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجيين عن شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ»<sup>(٤)</sup>. فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله. وقال تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ»<sup>(٥)</sup> فلم يأمر بتحلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْتُمْ مُؤْمِنِينَ» فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوهُ فَأَذْنُنَا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٦)</sup> فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن، فما حرم قبله أوكرد. وقال تعالى: «إِنَّمَا جزاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا، أَوْ يُصْلَبُوا، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(٧)</sup>.

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة؛ حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهدون السلاح لمجرد أحد

(١) الخرمي: هم أتباع ياك الخرمي، نسبة إلى بلدة يغرس، يقولون بالتأسيخ والحلول والإباحية (المعجم الوسيط ١/٢٢٠).

(٢) القراططة: يزعمون أن النبي ﷺ نص على إماماً «علي بن أبي طالب»، وإن علياً نص على إماماً ابنه «الحسن»... وأن «محمد بن إسحاق» حن إلى اليوم لم يمت ولا يموت حتى يملك الأرض وأنه هو المهدي الذي تقدمت البشرية به... الخ (انظر مقالات المسلمين ص ٢٦).

(٣) الباطنية: فرقه من الشيعة تعتقد أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وتعتمد في التأويل.

(٤) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٥) سورة التوبه آية ٥.

(٦) سورة البقرة آية ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٧) سورة المسâدقة آية ٣٣.

الأموال<sup>(١)</sup>، وجعلوهم يأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً. وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله .

فالذي يعتقد حل دماء المسلمين، وأموالهم، ويستحل قتالهم؛ أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم، ويرى جواز قتالهم: أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك. وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته، وأموالهم: هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتّخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله . كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقارب به إلى الله.

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع العلّقة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنب، وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ: حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والصلة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصريين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذي الخوبية وأصحابه - مع عبادتهم وورعهم - أنهم يعرّقون من الإسلام كما يعرّق السهم من الرمية<sup>(٢)</sup>. وقد قال تعالى في كتابه: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ، وَيَسْلِمُوا تَسْلِيماً»<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في تفسير ابن كثير حول الآية قوله: ... . وقال الجمّهور: هذه الآية متولة على أحوال، كما قال أبو عبد الله الشافعي ... عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخْلُوا المال قتلوا وصلبووا، وإذا قتلوا ولم يأخْلُوا المال قتلوا ولم يصلبووا ، وإذا أخْلُوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وارجلهم من خلاف، وإذا أخْلُوا السبيل ولم يأخْلُوا المال نفوا من الأرض، (٤١/٢).

(٢) يشير إلى الحديث في مسلم قال: «إِنَّ أَبَا مُعِيدَ الْخَدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَوْنَاطِنْسِيَّةِ قَسْمًا، أَتَاهُنَّ ذُنُوبَ الْخُوبِيَّةِ: وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا أَعْدَلَ اللَّهُ ﷺ وَوَيْلُكَ وَمَنْ يَعْدُ إِنَّمَا أَعْدَلَ، قَدْ خَبَثَ وَخَسِرَ إِنَّمَا أَعْدَلَ»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِي فِي أَنْ أُضْرِبَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدَعْهُ». فَلَمَّا لَمْ

(٣) سورة النساء آية ٦٥.

فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضي بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه. ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة.

وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. ففي الصحيحين: عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وارتدى من ارتدى من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر؛ كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟» فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق». فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم.

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء متصرياً به. ففي الصحيحين: «عن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فأخبر رواه أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات.

وهذا مطابق لكتاب الله. وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، ذكرها مسلم في صحيحه، وأخرج منها البخاري

= أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم. يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم، يمرون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر إلى رصانه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيئه فلا يوجد فيه شيء (وهو القذح) ثم ينظر إلى قلنه فلا يوجد فيه شيء، سبق القراءة والنوم، أيهم رجل أسود إحدى عصبيه مثل ثدي المرأة، أو مثل البصمة تدحرج، يخرجون على حين فرقه من الناس». قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن عليّ بن أبي طالب قاتلهم وإنما مده (صحيح مسلم ٧٤٤/٢).

غير وجه، وقال الإمام أحمد - رحمة الله - صح الحديث في الخارج من عشرة أوجه. قال عليه السلام: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل». وفي رواية «لشَّ أدركتم لقتلهم قتل عاد». وفي رواية: «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوا».

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قاتلهم بحرروى لما خرجوا عن السنة والجماعة، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على ماشية المسلمين. فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخطب الناس، وذكر الحديث، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال. فاستحل قتالهم، وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً، ولم يفعل في خلافته أمراً عاماً كان أعظم عنده من قتال الخارج. وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين، حتى كفروا عثمان وعليها. وكانتوا يعملون بالقرآن في زعمهم، ولا يتبعون سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم التي يظنون أنها تخالف القرآن. كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادتهم وورعهم.

وقد ثبتت عن علي في صحيح البخاري وغيره من نحو ثمانين وجهاً أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر. وثبت عنه أنه حرق غالبية الرافضة الذين اعتنقوا فيه الألحادية. وروي عنه بأسانيد جيدة أنه قال: لا أوري بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى. وعنه أنه طلب عبد الله بن سبا لما بلغه أنه سب أبي بكر وعمر ليقتله فهرب منه.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر ب الرجل فصله على أبي بكر أن يجعل ذلك. وقال عمر رضي الله عنه لصبيخ بن عسل: لما ظن أنه من الخارج: لو وجدتك محلقاً لضررت الذي فيه عيناك.

فهذه سنة أمير المؤمنين علي وغيره، قد أمر بعقوبة الشيعة: الأصناف الثلاثة، وأخفهم المفضلة. فامر هو وعمر بجلدتهم. والغالبية يقتلون باتفاق

ال المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة: مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحجج البيت الحرام، ويتاولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم، وزيارة شيوخهم. ويررون أن الخمر حلال لهم، ونکاح ذوات المحارم حلال لهم.

فإن جميع هؤلاء الكفار أكبر من اليهود والنصاري. فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المتفقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرًا. فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نکاح نسائهم، ولا تؤکل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدین. فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسلمة الكذاب، وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنو بين المسلمين بعد التوبة، وألزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين.

وليس هذا مختصاً بغالبية الرافضة، بل من غلا في أحد المشايخ، وقال: إنه يرزقه، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي، أو أنه مستغن عن شريعة النبي ﷺ، وإن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي ﷺ، أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى.

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم.

وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة، فقد روي عنهما - أعني عمر وعلي - قتلهما أيضاً. والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء، فلم يتنازعوا في وجوب قتالهم إذا كانوا مستعينين؛ فإن القتال أوسط من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاء، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به.

وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء

لقطاً أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين؛ بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية؛ مثل الخرمية، والقرامطة، والنصيرية، وكل من اعتقاده يشر أنه إله، أو في غير الآيات أنه نبي، وقاتل على ذلك المسلمين؛ فهو شر من الخوارج الحرورية.

والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية، لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده؛ بل أو لهم خرج في حياته. فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان، مثل قوله: «وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ»<sup>(١)</sup>. وقوله: «مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَعْجِبُونَهُ»<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك. ومثل تعين النبي ﷺ قبائل من الأنصار، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام؛ لمعان قامت بهم، وكل من وجدت فيه تلك المعانى الحق بهم؛ لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم؛ بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعينهم؛ هذا إذا لم تكون الفاظه شاملة لهم.

وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرًا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم؛ فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً، واتبعوا عثمان وعلى فقط؛ دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك.

والرافضة كفرت أبي بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بياحسن الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمّة محمد ﷺ من المتقدمين والمتاخرين.

فيكفرون كل من اعتقاد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة، أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالإستغفار لهم، ولهذا يكفرون أعلام الملة: مثل سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأوس القرني، وعطاء بن أبي رياح، وإبراهيم التخمي، ومثل مالك والأوزاعي،

(١) سورة الإسراء آية ٣١.

(٢) سورة العنكبوت آية ٥٤.

وأبي حتفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبي سليمان السداراني، ومعرف الكسرخي، والجندى بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وغير هؤلاء. ويستحلون دماء من خرج عليهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمھور، كما يسميه المتكلفة ونحوهم بذلك، وكما تسمى المعتزلة مذهب الحشو، والعامنة وأهل الحديث. ويررون في أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن وال العراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم، وأن المائتات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة، ويررون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى؛ لأن أولئك عندهم كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي.

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمھور من المسلمين، فيعاونون التار على الجمھور. وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكيز خان، ملك الكفار، إلى بلاد الإسلام، وفي قلوب هولاكو إلى بلاد العراق؛ وفيأخذ حلب، ونهب الصالحة، وغير ذلك، بخبيثهم ومكرهم؛ لما دخل فيه من توzer منهم للMuslimين وغير من توzer منهم.

وبهذا السبب نهبو عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انتصاره إلى مصر في النوبة الأولى. وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين. وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التار والإفراج على المسلمين، والكافحة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر، وكذلك لما فتح المسلمين الساحل - عكة وغيرها - ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقدیمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم. وكل هذا الذي وصفت بعض أمرهم، وإنما فالأمر أعظم من ذلك.

وقد اتفق أهل العلم بالأحوال، أن أعظم السيف التي سلت على أهل القبلة من يتسبب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين من يتسبب إلى أهل القبلة: إنما هو من الطوائف المتسبة إليهم<sup>(١)</sup>.

(١) قوله هذا يذكرنا بالحديث الذي رواه مسلم، قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي ثلاثة ناعطاني ثنتين =

فهم أشد ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من المخواج الحروري؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة. فليس في الطوائف المتسبة إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكتيماً للصدق منهم، وسيماً النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس؛ وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «أربع من كان فيه منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من المنافق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصل نجر»<sup>(٢)</sup>. وكل من جربهم يعرف اشتغالهم على هذه الخصال؛ ولهذا يستعملون التغية التي هي سيما المنافقين، واليهود، ويستعملونها مع المسلمين «يقولون بالستهم ما ليس في قلوبهم»<sup>(٣)</sup> ويحلفون ما قالوا وقد قالوا، ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه.

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة، لا سيما السامرة من اليهود؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف: يشبهونهم في دعوى الإمامة في شخص أو بطن بعينه، والتكتيبي لكل من جاء بحق غيره يدعونه، وفي اتباع الأهواء أو تحرير الكلم عن موضعه، وتأخير الفطر، وصلة المغرب، وغير ذلك، وتحريم ذبائح غيرهم. ويشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبدعة، وفي الشرك، وغير ذلك.

وهم يوالون اليهود والنصارى والمرتدين على المسلمين، وهذه شيم المنافقين. قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَلَّوْا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَاءِ

== ومنعني واحدة، سأله ربى أن لا يهلك لمي بالسنة (القطط) فاعطانيها. وسألته أن لا يهلك لمي بالغرق فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل باسمي فعنديها (أخرج مسلم في القرن ٤/٤، ٢٢٦٦، وأبن ماجة في القرن ٩، ٢٢، وأبي داود في القرآن حديث ٣٥، وأحمد ٥/٤٠، ٢٤٣، ٢٤٨).

(١) أخرج البخاري في الشهادات ٢٨، ومسلم في الإيمان ١٠٧ - ١٠٩، والترمذني في الإيمان ١٤.

(٢) أخرج النسائي في الإيمان ٢٠، وأحمد ٢/١٩٨، ٥٣٦، والبخاري في الإيمان ٢٤، والجزية ١٧، والمظالم ١٧، ومسلم في الإيمان ١٠٢، والترمذني في الإيمان ١٤.

(٣) سورة الفتح آية ١١.

بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم)<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿تُرِى كثِيرًا  
مِّنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الظِّنَّ كُفُّارًا، لَّبَسُوا مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سُخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَفِي  
الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ \* وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ  
أُولَئِكَ؛ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين  
صحيح، ولا دنيا منصورة، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة - والخوارج كانوا  
يصلون جمعة وجماعة - وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين، ولا الصلة  
خلفهم، ولا طاعتهم في طاعة الله، ولا تنفيذ شيء من أحكامهم؛ لاعتقادهم [أن  
ذلك] لا يسع إلا خلف إمام معصوم. ويرون أن المقصوم قد دخل في السرداد  
من أكثر من أربعين سنة. وهو إلى الآن لم يخرج، ولا رأه أحد، ولا علم  
أحداً ديناً، ولا حصل به فائدة، بل مضرة. ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا  
به، ولا يكون مؤمناً إلا من آمن به، ولا يدخل الجنة إلا اتباعه: مثل هؤلاء الجهال  
الضلال من سكان الجبال والبواقي، أو من استحوذ عليهم بالباطل: مثل أبناء العود  
ونحوه، من قد كتب خطه مما ذكرناه من المخازي عنهم، وصرح بما ذكرناه  
عنهم، ويأكثر منه.

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التي في الكتاب  
والسنة، وكل من آمن بقدر الله وقضائه: فأمن بقدرة الكلمة، ومشيته الشاملة،  
وأنه خالق كل شيء.

وأكثر محققيهم - عندهم - يرون أن أباً بكر وعمر، وأكثر المهاجرين  
والأنصار، وأزواج النبي ﷺ: مثل عائشة وحفصة، وسائر أئمة المسلمين  
وعامتهم؛ ما آمنوا بالله طرفة عين قط؛ لأن الإيمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون  
باطلاً من أصله، كما يقوله بعض علماء السنة. ومنهم من يرى أن فرج النبي ﷺ  
الذي جامع به عائشة وحفصة لا بد أن تمسه النار ليظهر بذلك من وطء الكوافر  
على زعمهم؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم.

(١) سورة المائدة آية ٥١.

(٢) سورة المائدة ٨٠ - ٨١.

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة المتناثرة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخاري ومسلم، ويررون أن شعر شعراه الرافضة: مثل الحميري، وكوشيار الديلمي، وعمراء اليماني خيراً من أحاديث البخاري ومسلم. وقد رأينا في كتبهم من الكذب والإفتراء على النبي ﷺ وصحابته وقرباته أكثر مما رأينا من الكذب في كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل.

وهم مع هذا يعطّلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة، وبينون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخلّونها مشاهد. وقد لعن رسول الله ﷺ من اتّخذ المساجد على القبور، ونهى أمته عن ذلك. وقال قبل أن يموت بخمس: «إِنَّمَا قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مساجدًا». لا فلا تتخلّذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك<sup>(١)</sup>. ويرون أن حجّ هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات، حتى أن من مشائخهم من يفضلها على حجّ البيت الذي أمر الله به ورسوله. ووصف حالهم يطول.

فيهذا يتبيّن أنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج. وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام: أن أهل البدع هم الرافضة؛ فالعلامة شاع عندها أن خند السني هو الرافضي فقط، لأنهم أظہر معاندة لسنة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء.

وأيضاً فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذي لا وجود له. فمستند الخوارج خير من مستندهم.

وأيضاً فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله. وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق: عبدالله بن سباء، فإنه أظہر الإسلام وأبغض اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصراني الذي كان يهودياً في إفساد دين النصارى.

وأيضاً ف غالب أئمتهم زنادقة؛ إنما يظهرون الرفض؛ لأنه طريق إلى هدم

(١) انظر النسائل في الجنائز ١٠٦ ، والمدارمي في الصلاة ١٢٠ .

الإسلام، كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجنوا بأرض آذربيجان<sup>(١)</sup> في زمن المعتصم مع بابك الخرمي، وكانوا يسمون «الخرمية» و«المحممرة» و«القراططة الباطنية» الذين خرجنوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك، وأخذوا الحجر الأسود، ويقي معهم ملءة: كأبي سعيد الجنابي وأتباعه. والذين خرجنوا بأرض المغرب ثم جاؤوا إلى مصر، وبنوا القاهرة، وادعوا أنهم فاطميون، مع اتفاق أهل العلم بالأنسان أنهم بريشون من نسب رسول الله ﷺ، وأن نسبهم متصل بالمجوس واليهود، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله ﷺ أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى. بل الغالية الذين يعتقدون إلهية علي والأئمة. ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل دور الدعوة: الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك.

وهؤلاء من أعظم من أuhan التتار على المسلمين باليد واللسان: بالمؤازرة والولایة وغير ذلك؛ لمباینة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى؛ ولهذا كان ملك الكفار «هولاكو»<sup>(٢)</sup> يقرر أصنامهم.

وأيضاً فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد.

واما ذكر المستفي أنهم يؤذنون بكل ما جاء به محمد ﷺ. فهذا حين الكذب؛ بل كفروا بما جاء به بما لا يخصيه إلا الله؛ فتارة يكتسبون بالتصوّص الثابتة عنه. وتارة يكتسبون بمعاني التزيل. وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيمهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما بعث الله به محمداً ﷺ.

فإن الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة والرسوان عليهم والاستغفار

(١) آذربيجان: يتصل حداتها من جهة الشمال بلاد الدليم والمجل والطرم، وهوإقليم واسع، من مشهور مدنهما: تبريز وأردبيل، وهو صنع جليل وسلكة عظيمة الغالب عليها العجال، وفيه قلاع كثيرة، وقواته جمة وخبرات واسعة (انظر معجم البلدان ١/١٢٨).

(٢) هو هولاكو قولي بن جنكيز خان المغولي، مقدم التتار وقادتهم، الذي أباد البلاد والعباد وأخذ الحصون الإسلامية وأذربيجان والروم والعراق والجزرية والشام، كان ذا سطوة ومهابة، وحزم ودهاء وخيرة بالحروب، وشجاعة ظاهرة وكرم مفرط، ومحبة لعلوم الأولين، مات على كفنه بعثة الصرخ سنة أربع وستين وستمائة هجرية. (انظر شترات الذهب ٥/٣٦٦ - ٣٦٧).

لهم ما هم كافرون بحقيقةه. وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولي الأمر ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من مسوالة المؤمنين وموادتهم ومؤاخذتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون. وذكر في كتابه من النهي عن مسوالة الكفار وموادتهم ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، وتحريم الغيبة والهمز، واللهم: ما هم أعظم الناس إستحللاً له. وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والاختلاف والنهي عن الفرقة والإختلاف ما هم أبعد الناس عنه. وذكر في كتابه من طاعة رسول الله ﷺ ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم براء منه. وذكر في كتابه من توحيد وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه. فإنهم مشركون كما جاء فيهم الحديث، لأنهم أشد الناس تعظيمًا للمقابر التي اتخذت أوثاناً من دون الله. وهذا باب يطول وصفه.

وقد ذكر في كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من قصص الأنبياء والنهي عن الاستغفار للمشركين ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من أنه على كل شيء قدير، وأنه خالق كل شيء، وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله: ما هم كافرون به. ولا تتحمل الفتوى الا الإشارة المختصرة.

وعلمون قطعاً أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد ﷺ أعظم من إيمانهم. فإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد قتلهم ونهب عسركه ما في عسركهم من الكراع والسلاح والأموال، فهوئاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم، كما أخذ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أموال الخوارج.

ومن اعتقاد من المستسين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاء الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غلط جاهم بحقيقة شريعة الإسلام، وتخسيصه هؤلاء الخارجين عنها.

فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشرعية الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك؛ وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسته شرآ من

خروج الخوارج المحرورية، وليس لهم تأويل سائغ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبها عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الإجتهاد. وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانع الزكاة، والخوارج، واليهود، والنصارى. وتأویلهم شر تأویلات أهل الأهواء.

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم.

وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الإعتقادية والعملية، كمانع الزكاة والخوارج ونحوهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، كأهل الجمل وصفين. وهذا غلط؛ بل الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه، والسنّة، والحديث والتصوف، والكلام، وغيرهم.

وأيضاً فقد جاءت النصوص عن النبي ﷺ بما يشملهم وغيرهم؛ مثل ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات: مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية؛ يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية؛ فليس مني، ومن خرج على أمتي يضرب ببرها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يبقى لذي عهدها فليس مني» فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات مات ميتة جاهلية؛ فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة؛ بل كل طائفة تغلب الأخرى. ثم ذكر قتال أهل العصبية، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس ويعن، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته، ثم ذكر قتال العدة الصاثلين والخوارج ونحوهم، وذكر أن من فعل هذا فليس منه.

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها. فلأنهم خارجون عن الطاعة والجماعة؛ يقتلون المؤمن والمعاهد، لا يرون لأحد من ولاة المسلمين طاعة سواء كان حدلاً أو فاسقاً؛ إلا لمن لا وجود له. وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوي الأنساب؛ وهي العصبية للدين الفاسد؛ فإن في قلوبهم من الغل

والغيط على كبار المسلمين وصغارهم وصالحهم وغير صالحهم ما ليس في قلب أحد. وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله: مستقدمهم، ومستأخرهم. وأمثالهم عندهم الذي لا يلعن ولا يستغفر.

وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد: فهذا أيضاً حالهم؛ مع دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار. وروى مسلم في صحيحه عن محمد بن شريح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون هنأ وهنأ»<sup>(١)</sup>، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» وفي لفظ: «فاقتلوه» وفي لفظ: «من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

وهؤلاء أشد الناس حرضاً على تفريق جماعة المسلمين؛ فإنهم لا يقرؤن لولي أمر بطاعة، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ولا يطيعونه لا في طاعة ولا في غيرها؛ بل أعظم أصولهم عندهم التكبير واللعن والسب لخيار ولاة الأمور؛ كالخلفاء الراشدين. والعلماء المسلمين، ومشائخهم؛ لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذي لا وجود له فما آمن بالله ورسوله.

وإنما كان هؤلاء شرّاً من الخوارج الحروبية وغيرهم من أهل الأهواء، لاشتمال مذاهبهم على شرّ ما اشتملت عليه مذاهب الخوارج؛ وذلك لأنّ الخوارج الحروبية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة؛ مع وجود بقية الخلفاء الراشدين، وبقى المهاجرين والأنصار، وظهور العلم والإيمان، والعدل في الأمة، وإشراق نور النبوة وسلطان الحجة، وسلطان القدرة؛ حيث أظهر الله دينه على الدين كله بالحجّة والقدرة.

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل فلم يتحملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد؛ بل الحسنت

(١) في النسخة التي بين يدي من صحيح مسلم بلفظ: «إنه ستكون هنأ وهنأ»، والمراد بالهنأت هنا الفتن والأمور الحادة ( صحيح مسلم ١٤٧٩ / ٣).

(٢) انظر صحيح مسلم ١٤٨٠ / ٣.

ذنوبًا، وجعلوا الذنوب كفراً، ولهذا لم يخرجوا في زمن أبي بكر وعمر، لانتقامه تلك التأويلات وضعفهم.

ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها. كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي ﷺ كانت أفضل. فالسنن ضد البدع، فكل ما قرب منه ﷺ مثل سيرة أبي بكر وعمر كان أفضل مما تأخر كسيرة عثمان وعلي، والبدع بالضد، كل ما بعد عنه كان شرًا مما قرب منه، وأقربها من زمنه الخارج. فإن التكمل بيد عتهم ظهر في زمانه؛ ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

ثم ظهر في زمن علي التكمل بالرفض؛ لكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه؛ بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم رفضته الرافضة فسموا «رافضة» واعتقدوا أن أبو جعفر هو الإمام المعصوم. واتبعه آخرون فسموا «زيدية» نسبة إليه.

ثم في أواخر عصر الصحابة نبغ التكمل ببدعة القدرية<sup>(١)</sup> والمرجئة<sup>(٢)</sup>، فردها بقابلا الصحابة؛ كابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، ووائلة بن الأشعى، وغيرهم؛ ولم يصر لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك.

ثم في أواخر عصر التابعين ظهر التكمل ببدعة الجهمية<sup>(٣)</sup> نفاة الصفات،

(١) القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لعمله، ولا يرون الكفر والمعاصي بقدرة الله تعالى (كتاب التعريفات ص ١٨١).

(٢) المرجئة: قوم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا يضر مع الكفر طاعة (كتاب التعريفات من ٢٢١). وهم أثنا عشرة فرقة (مقالات الإسلاميين ص ١٣٢).

(٣) هم أتباع الجهم بن صفوان وزعموا أن الكفر باطل هو الجهل به، وأن الإنسان إذا أثر بالمرة ثم جحد بلسانه لا يكفر بمحنه، وأن الإيمان لا يتعرض ولا يتفاصل أهله فيه وإن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الخارج (مقالات الإسلاميين ص ١٣٢).

ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبي العباس الملقب بالمامون؛ فإنه أظهر التهجم، وامتحن الناس عليه، وعرّب كتب الأعاجم: من الروم، واليونانيين، وغيرهم. وفي زمنه ظهرت «المخرمية». وهم زنادقة منافقون يُظهرون الإسلام، وتفرعوا بعد ذلك إلى القراءة، والباطنية، والإسماعيلية، وأكثر هؤلاء يتخلون الرفض في الظاهر، وصارت الرافضة الإمامية في زمنبني يوره بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة: فيهم الخروج، والرفض، والقدر، والتهجم.

وإذا تأمل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة لم يجد أحداً يحصيه إلا الله. فهذا كله يبين أن فيهم ما في الخارج الحرورية وزيادات.

وأيضاً فإن الخارج الحرورية كانوا يتخلون أتباع القرآن بأرائهم، ويدعون أتباع السنن التي يزعمون أنها تختلف القرآن. والرافضة تتخل أتباع أهل البيت، وتزعم أن فيهم المعصوم الذي لا يخفي عليه شيء من العلم، ولا يخطئ؛ لا عمداً، ولا سهراً، ولا رشدًا. وأن أتباع القرآن واجب على الأمة؛ بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله، وكذلك أهل بيته رسول الله ﷺ: تجب محبتهم، وموالاتهم، ورعاية حقوقهم. وهذا الشقان اللذان وصى بهما رسول الله ﷺ. فروى مسلم في صحيحه، عن زيد بن أرقم، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بغيري يدعى خماسة بين مكة والمدينة، فقال: «يا أيها الناس! إني تارك فيكم الثقلين» - وفي رواية «أخذهما أعظم من الآخر». كتاب الله فيه الهدي والنور، فرغب في كتاب الله، وفي رواية: «هو حبل الله من اتبعه كان على الهدي، ومن تركه كان على الضلال، وعترتي أهل بيتي». أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي». فقيل لزيد بن أرقم: من أهل بيته؟ قال: أهل بيته من حرم الصدقة: آل العباس، وأآل علي، وأآل جعفر، وأآل عقيل.

والنصوص الدالة على أتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا. وقد روی عن النبي ﷺ من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته: «والذي نفس بيده لا يدخلون الجنة حتى يحيوكم من أجلني» وقد أمرنا الله بالصلة على آل محمد، وطهروا من الصدقة التي هي أوسع الناس، وجعل لهم حقاً في الخمس والغ菲». وقال

فيما ثبت في الصحيح: «إن الله أصطفىبني إسماعيل، وأصطفى كنانة منبني إسماعيل، وأصطفى قريشاً من كنانة، وأصطفىبني هاشم من قريش، وأصطفاني منبني هاشم، فانا خيركم نفساً وخيراً لكم نسباً». ولو ذكرنا ما روي في حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة.

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة. وتبرؤا من الناصبة الذين يكفرون علي بن أبي طالب ويفسقونه، ويستقصون بحرمة أهل البيت؛ مثل من كان يعاديهם على الملك، أو يعرض عن حقوقهم الواجبة، أو يغلو في تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق. وتبرؤا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين؛ ويکفرون عامة صالحبي أهل القبلة. وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنباً وضلالاً من أولئك، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخارج، وكل من الطائفتين انتهت إحدى الثقلين؛ لكن القرآن أعظم.

فلهذا كانت الخارج أقل ضلالاً من الروافض؛ مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، ومخالفة لصحابته وقرباته، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته.

وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها<sup>(١)</sup>؟ وال الصحيح أن كلاماً حجة. فإن النبي ﷺ قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجده» وهذا حديث صحيح في السنن. وقال ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض» رواه الترمذى وحسنة، وفيه نظر. وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية في زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المตزلة<sup>(٢)</sup>.

(١) لقد خص أهل الظاهر الإجماع الذي هو حجة بإجماع الصحابة، غـ فقال ابن حزم نقلاً عن داود الظاهري: «لا إجماع إلا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم»، (الإحکام في أصول الأحكام ٤/٤٤٧) ولا حسد بن حنبل قوله مثل قول الظاهري، كما روى ذلك ابن اللحام بعد رواية قوله داود فقال: «ومن أحمد مثله»، (المختصر من أصول الفقه ص ٧٥).

(٢) المشهور من مذهب الإمام مالك اختيار إجماع أهل المدينة وحدها حجة، وقيل إنه لراد أن يكون ==

## [الخوارج المحررية ومن شابههم]

والمقصود هنا أن يتبيّن أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شر من الخوارج الذين نصّ النبي ﷺ على قتالهم ورُغب فيهم. وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقةه. ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبّي والفحوى أو من باب كونهم في معناهم. فإن الحديث روي بالفاظ متنوعة ففي الصحيحين - والمفظ للبخاري - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه، وإذا حدثكم فيما بيّني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان جداث الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فلينما لقيتموه فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة».

وفي صحيح مسلم: «عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج. فقال علي: يا أيها الناس إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قرأتكم إلى قرائهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء. يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تتجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لو علّم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل، وأية ذلك أن فيهم رجل له عضد ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلقة الثدي عليه شعرات بيضاء». والله إنّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنّهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس. فسيرا على إسم الله. وذكر الحديث إلى آخرين».

---

= إجماعهم أولى ولا تمنع مخالفتهم، وقيل إنه أراد الصحابة رضي الله عنهم (انظر الأصل في الإحکام ١/٣٤٩، وبهایة السول ٣/٢٤٦).

وفي مسلم أيضاً (عن عبد الله بن رافع كاتب علي رضي الله عنه، أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا: لا حكم إلا لله. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لا عرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بالستتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه، من أبغض خلق الله إليه، منهم رجل أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي. فلما قتلهم علي بن طالب قال: انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئاً. فقال: إرجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت - مرتين أو ثلاثة - ثم وجده في خربة فأنوا به حتى وضعوه بين يديه).

وهذه العلامة التي ذكرها النبي ﷺ هي علامة أول من يخرج منهم، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم. فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال. وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر.

وأيضاً فالصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يرونون الحديث مطلقاً، مثل ما في الصحيحين، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار: أنهما أتوا أبي سعيد فسلاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدرى؛ ولكن رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، أو حلوقهم، يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فيتظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه<sup>(١)</sup>»؛ فيتداري في الفوقة هل علق بها شيء من الدم، اللفظ لمسلم.

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد، قال: بينما النبي ﷺ يقسم جاه عبد الله ذو الخريصة التميمي - وفي رواية أبا ذئن ذو الخريصة رجل من بني تميم - فقال: إعدل يا رسول الله. فقال: وبذلك! من يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» قال عمر بن الخطاب: أثذن لي فاضرب عنقه. قال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم،

(١) الرصافة: خفبة تشد على مدخل بيت الحصن.

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضبة - وهو قذمه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قنده فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرت والدم<sup>(١)</sup>. وذكر ما في الحديث.

**فهؤلاء أصل ضلالهم:** اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين إنهم خارجون عن العدل، وإنهم ضاللون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم. ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً. ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعواها.

فهذه ثلاثة مقامات للمارقين من العبرورية والرافضة ونحوهم. في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام، حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية، وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: «يقتلون أهل الإسلام، ويبدعون أهل الأولان؛ لئن أدركتم لاقتلتهم قتل عاد» وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. وفي حديث أبي سعيد: إن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمتنا: «يخرجون في فرقة من الناس، سيمأهـ التحليق. قال: هم شر المخلق، أو من شر المخلق، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»<sup>(٢)</sup> وهذه السيما سما أولهم كما كان ذو الثنية؛ لأن هذا وصف لازم لهم، وأخرجا في الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حبيب بهذا المعنى، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، ورواه مسلم من حديث أبي ذر، ورافقه بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، وروى النسائي عن أبي بربعة أنه قيل له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيته يعني: إن رسول الله ﷺ أتي بما قسمه، فأعطي من عن يمينه، ومن عن شماله؛ ولم يعط من وراءه شيئاً. فقام رجل من ورائه، فقال: يا محمد! ما عدلت

(١) الأحاديث في الخارج العبرورية سبق ذكرها، وأعاد ذكرها هنا.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث رقم ١٤٩.

في القسمة - رجل أسود مطعم الشعر، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال له: «والله لا تجدون بعدي، رجالاً هو أعدل مني» ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحقيق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الرجال. فإذا لقيتموه فاقتلوهم. هم شر الخلق والمخلبة» وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمري - أو سيكون بعدي من أمري - قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقاتهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والمخلبة». قال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم بن عمرو الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

فهذه المعانى موجودة في أولئك القوم قتلهم على رضى الله عنه وفي غيرهم. وإنما قولنا: إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله ﷺ: مثل ما يقال: إن النبي ﷺ قاتل الكفار، أي قاتل جنس الكفار، وإن كان الكفر أنواعاً مختلفة. وكذلك الشرك أنواع مختلفة، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدوها هي التي تعبدوها الهند والصين والترك؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه.

وذلك الخروج والمرور يتناول كل من كان في معنى أولئك، ويجب قتالهم بأمر النبي ﷺ، كما وجب قتال أولئك. وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعاً مختلفة، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير.

فاما ما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج، كالحرورية، والرافضة، ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد. والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم؛ كالداعية إلى مذهبة، ونحو ذلك من فيه قساد. فإن النبي ﷺ قال: «أينما لقيتموه فاقتلوهم» وقال: «لشن أدركتمهم لاقتلتهم قتل عاد» وقال عمر لصبيح بن عسل: لو وجدتكم محلقاً لضررت الذي فيه عيناك. لأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبا أول الرافضة حتى هرب منه. ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض. فإذا لم يندفع فсадهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب

قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة. ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك المخارجي ابتداء لثلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك علي قتليهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانتوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبيّن له أنهم هم.

وأما تكفيرون وتخليدهم: فقيه أيضاً للعلماء قوله مشهوران: وهو روايتان عن أحمد. والقولان في الخارج والمأربين من الحرورية والرائفة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أعمال الكفار بال المسلمين هي كفر أيضاً. وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضوع؛ لكن تكفيير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفيير واتقاء موافعه. فإذا نطلق القول بنصوص الوعيد والتکفیر والتفسيق، ولا تحكم للمعین بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له. وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكفيير».

ولهذا لم يحکم النبي ﷺ بکفر الذي قال: إذا أنا مت فاحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله على ليعدبني عذاباً لا يعتبه أحداً من العالمين، مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يکفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشاته ببادية بعيدة؛ فإن حکم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويکفر من قامت عليه المحجة التي يکفر تاركها؛ دون غيره. والله أعلم؟.



## قول الأئمة في التمار

سئل : ما تقول الفقهاء أئمّة الذين في هؤلاء التمار ، الذين قدموا سنة تسع وسبعين وستمائة ، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين ، وسيبي بعض الذراري ، والنهب لمن وجدوه من المسلمين ، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين ، وإهانة المساجد ، لا سيما «بيت المقدس» وأفسدوا فيه ، وأخذلوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم . وأسروا من رجال المسلمين الجم الغفير وأخرجوهم من أوطانهم . وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين ، وادعوا تحرير قتال مقاتلهم ، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام ، ولكنهم عفوا عن استئصال المسلمين . فهل يجوز قتالهم أو يجب ؟ وأيما كان فمن أي الوجوه جوازه أو وجوبه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتوترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مائني الزكاة . وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهم . فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام . عملاً بالكتاب والسنّة .

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج ، وأخبر أنهم شر الخلق والخلية ، مع قوله : «تحقرن صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم»<sup>(١)</sup> فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس

(١) سرج المصطفى هذا الحديث سابقاً .

بمسقط للقتال . فالقتال واجب حتى يكون الدين كله الله وحتى لا تكون فتنة . فمتي  
كان الدين لغير الله فالقتال واجب .

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ،  
أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن ترك حرام  
ذوات المحaram . أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ،  
وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها -  
التي يكفر الجاحد بوجوبها . فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها .  
وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن  
كركتعي الفجر ، والأذان والإقامة - عند من لا يقول بوجوبها - ونحو ذلك من  
الشعائر . هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فاما الواجبات والمحرمات  
المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها .

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام ،  
أو الخارجين عن طاعته ؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي  
الله عنه . فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين ، أو خارجون عليه لإزالته ولاته .  
واما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام ؛ بمنزلة مانعى الزكاة ، ويمنزلة  
الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولهذا افترقت سيرة علي  
رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام ، وفي قتاله لأهل النهروان<sup>(١)</sup> : فكانت  
سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ، ومع الخوارج بخلاف ذلك .  
وثبت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق  
وقتال الخوارج ؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة ؛ فإن النصوص دلت  
فيها بما دلت ، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها .

---

(١) النهروان : هي ثلاثة نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل ، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من  
الجانب الشرقي ، حلها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة ، منها إسکاف وجرجاها  
والصادية ودير قى وغير ذلك (معجم البلدان ٥/٣٢٤ - ٣٢٥).

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ؛ لا الخارجون عن طاعته. وأخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتار فرق بين. فاما الذين لا يتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً.

فإذا تقررت هذه القاعدة فهو لاء القوم المسؤول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم متسبين إلى الإسلام - وهو جمهور العسكر - ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، وبمعظمهم الرسول، وليس فيهم من يصلح إلا قليل جداً، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللمصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه؛ لكن الذي عليهم عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه؛ بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين. فلا يجاهدون الكفار، ولا يتزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك؛ بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع.

وكذلك أيضاً عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم؛ إلا أن ينهام عنها سلطانهم، أي لا يتزمون تركها، وإذا نهتهم عنها أو عن غيرها اطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يتزمون أداء الواجبات؛ لا من الصلاة، ولا من الزكاة، ولا من الحجج، ولا غير ذلك. ولا يتزمون الحكم بينهم بحكم الله؛ بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى. وإنما كان الملزم لشرائع الإسلام الشيذرون، وهو الذي أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عن الناس. وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه.

وقتال هذ الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم؛ فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا

يجتمعان أبداً. وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء. نعم يجب أن يسلك في قتاله المسلك الشرعي، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر المحربي يدعى أولاً إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته.

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله، وأعزاز كلامه، وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجب أيضاً قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ويأقوم لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استثناء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجربين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النبي ﷺ: «الخيل مقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة: الأجر والمفتن»<sup>(١)</sup> فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سنته من قوله ﷺ: «الغزو ماضٍ منذ بعثي الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا

(١) انظر البخاري في السنن، ٢٨، ومسلم في الرذائل، ٢٥، والإمارة ٩٦ - ٩٩، وأبو داود في الجهاد ٤١، وأبن ماجة في التبريات، ٢٩، والجهاد، ١٤، والدارمي في الجهاد، ٣٣، ومالك في الجهاد ٤٤، وأحمد، ٣٩/٢، و١٨٩/٥.

يبطله جور جائز ولا عدل عادل» وما استفاض عنده **رسوله** أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبراهام وفجارهم؛ بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة.

هذا مع إخباره **رسوله** بأنه «سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة، فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم يكذبهم ولم يعنهم على ظلمتهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض».

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي **رسوله** من الجهاد الذي يقوم به الأماء إلى يوم القيمة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحسن جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسؤول عنهم، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو منها على شيء من معاصي الله؛ بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمحظوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً، وهي واجبة على كل مكلف، وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم من سلك مسلك الورع الفاسد الناشيء عن قلة العلم، وبين طريقة المرجنة وأمثالهم من سلك مسلك طاعة الأماء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراها. ونسأل الله أن يوفقنا وإنحواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. والله أعلم. و**رسوله** على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في الاحصام ١٠، ومسلم في اليمان ٢٤٧، والإمارة ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، وأبو داود في الفتن ١، والترمذني في الفتن ٢٧، ٥١، وأبي ماجة في المقدمة ١، والفتن ٩، وأحمد ٣٤٠، ٢٦٩، ٢٧٨.



## القول في التيار بعد إسلامهم

ما تقول السادة العلماء أئمة الذين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين، في هؤلاء التيار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم من يفر إليهم من عسكر المسلمين: الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المتسبين إلى العلم والفقه والفتور والتتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما. وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين، وأهل القتال، وأهل الأموال في أمرهم؟ أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين؛ بل على أكثرهم. ثارة لعدم العلم بآحوالهم. وثارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم. والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته؛ إنه على كل شيء قادر، وهو حسناً ونعم الوكيل.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصلين: أحدهما المعرفة بحالهم. والثاني معرفة حكم الله في مثلهم. قاما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما

بلغه من الأخبار المواترة وأخبار الصادقين . ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعروفة أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول :

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ، وإن تكلمت بالشهادتين . فإذا أقرروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا . وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة . وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حجج البيت العتيق . وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو المخمر ، أو غير ذلك من محظيات الشريعة . وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنّة . وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية من يد وهم صاغرون . وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنّة وأتباع سلف الأمة وأئمتها ، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته ، أو التكذيب بأسماه الله وصفاته ، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان . أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاغتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور .

قال الله تعالى : **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لَهُ﴾**<sup>(١)</sup> فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .

وقال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كَتَمْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾** فإن لم تفعلوا فأذنوا بمحرب من الله ورسوله<sup>(٢)</sup> . وهذه الآية نزلت في أهل الطائف ، وكانت قد أسلموا وصلوا وصاموا . لكن كانوا يتعاملون بالربا . فأنزل الله هذه الآية ، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا . وقال : **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا لَهُمْ وَأَذْنُوا لَهُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> وكلا المعنيين صحيح .

(١) سورة البقرة آية ١٩٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣) هذه قراءة أبو بكر وحمزة .

والريأ آخر المحرمات في القرآن، وهو ما يُؤخذ بترابي المتعاملين، فإذا كان من لم ينته عنه محاربأ الله ورسوله، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريراً وأعظم تحريراً.

وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث، قال الإمام أحمد صبح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف. وفي السنن والمسانيد طرق أخرى متعددة. وقد قال ﷺ في صفتهم «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموه فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة؛ لئن أدركتمهم لاقتلوهم قتل عاد».

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة، واتفق على قاتلهم سلف الأمة وأئمتها، لم يتنازعوا في قاتلهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين. فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه، وقوم قاتلوا مع من قاتله، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة، ولا نهى عن قاتلهم أحد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فرقه من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق». وفي لفظ «أدنى الطائفتين إلى الحق». فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه: وإن تلك المارقة التي مرت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين؛ بل أمر النبي ﷺ بقتل هذه المارقة، وأكد الأمر بقتالها، ولم يأمر بقتل إحدى الطائفتين كما أمر بقتل هذه؛ بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين». فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال؛ وقد بويع له واختار الأصلح، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر. فلو كان القتال مأمورة به لم يمدح الحسن وشفي

عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه.

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقة؛ منهم من يرى قتال علي يوم حرب راء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي. وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمعنى الزكاة. وكذلك قتال سائر من قوتل من المتسبين إلى القبلة، كما ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم، وهم متافقون على أن الصحابة ليسوا فساقاً بل هم عدول؛ فقالوا إن أهل البغي عدول مع قتالهم، وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع.

وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره، فذهبوا إلى تفسير أهل البغي، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمانهم فرأوه فساقاً، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك. وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة. ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه، وما أتلف في حال القتال لم يضمن. حتى أن جمهور العلماء يقولون: لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء، كما قال الزهري: وقتلت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متواترون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر.

وهل يجوز أن يستعن بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة؟ على وجهين: في مذهب أحمد يجوز، والمنع قول الشافعى والرخصة قول أبي حنيفة.

واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذيف<sup>(١)</sup> على جريتهم إذا كان لهم فئة يلمجؤون إليها. فجوز ذلك أبو حنيفة، ومنه الشافعى وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهب وبيه وجه: أنه يشفع مدبرهم في أول القتال. وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذيف على جريح، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن

(١) ذيف على العريض: أحجز عليه.

الحكم قال: خرج صارخ لعلي يوم الجمل، لا يقتلن مدبر ولا يدلف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن.

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهם أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين، ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، كما أدخل في هذا الحكم مانع الزكاة والخوارج. وسبعين فساد هذا التوهם إن شاء الله تعالى.

والطريقة الثانية: أن قتال مانع الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونـه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره.

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع، حتى في الأموال. فإن منهم من أباح غنمة أموال الخوارج، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورة كان لهم سهم في قرية فخرجوها يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون. فأرضهم في المسلمين، فيقسم خمسه على خمسة، وأربعة خمساته للذين قاتلوا يقسم بينهم، أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين. فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنت بمثابة ما غنم من أموال الكفار. وبالجملة بهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به.

فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا. فإنه قاتل الخوارج ينص رسول الله ﷺ، وفرح بذلك، ولم ينزععه فيه أحد من الصحابة. وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والدم عليه ما ظهر. وقال في أهل الجمل وغيرهم: إخواننا بغوا علينا، ظهر لهم السيف، وصلى على قتلى الطائفتين.

واما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام. يقولون من خير قول البرية، لا يتجاوز إيمانهم حاجتهم: يمرقون من الدين كما

يمرق السهم من الرمية . فلابنما لقيتهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرأ لمن قتلهم يوم القيمة».

وفي صحيح مسلم ، عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي ، الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال علي : أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قرائتم إلى قرائهم بشيء» ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . لو علمنا الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل ، وأية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع ، على عضده مثل حلقة الثدي ، عليه شعرات بيضاء» .

قال فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ، ويتركسون هؤلاء يختلفونكم في ذراريكم وأموالكم . والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سرح الناس ، فسيروا على اسم الله . قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً . فقال لهم : ألقوا الرماح ، وسلموا سيفوكم من حقوقها ، فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حرب راء ، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلموا السيف ومحارهم الناس برماحهم . قال : وأقبل بعضهم على بعض ، وما أصيّب من الناس يومئذ إلا رجالان . فقال علي : التمسوا فيهم المذبح . فالتمسوه فلم يجدوه . فقام على سيفه حتى أتى ناساً قد أقبل بعضهم على بعض . قال : آخر وهم . فوجدوه مما يلي الأرض . فكثروا ، ثم قال : صدق الله ولعنه رسوله . قال : فقام إليه عبد الله السعدي . فقال : يا أمير المؤمنين : والله الذي لا إله إلا هو ، أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ . قال : إني والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استحلقه ثلاثة ، وهو يخالف له أيضاً .

---

(١) ربما أراد عبد الله بن وهب الراسي ، من أئمة الإياصية ، أدرك النبي ﷺ ، وشهد فتح العراق مع سعد بن أبي وقاص ، ثم كان مع علي رضي الله عنه في سروره ، ولما وقع التحكيم ثانكره الخوارج واجتمعوا بالتهروان أمروا عليهم عبد الله بن وهب ، قتل مع من قتل من الخوارج بالتهروان سنة ٢٨ هـ . ( النظر الإصابة في تمييز الصحابة ٩٥/٣ ) .

فإن الأمة متفرقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم.  
على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعى أيضاً نزاع في  
تكفيرهم.

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى:  
أحدهما أنهم بغاة. والثانى أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداء، وقتل  
أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استبيب كالمرتد، فإن ثاب وإلا  
قتل: كما أن مذهبه في مانع الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع  
الإقرار بوجوبها؟ على روايتين<sup>(١)</sup>.

وهذا كله مما بين أن قتال الصديق لمانع الزكاة، وقتل علي للخوارج،  
ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين. فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم  
ليروا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد  
وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث.  
وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

ومن قاتلهم الصحابة - مع إقرارهم بالشهادتين والصلة وغير ذلك - مانع  
الزكاة، كما في الصحيحين «عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: يا  
خليفة رسول الله! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل  
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وإنني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني  
دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فقال له أبو بكر: ألم يقل لك: إلا بحقها. فإن الزكاة  
من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على  
منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للمقاتل،  
تعلمت أنه الحق».

(١) جاء في المختن والشرح الكبير قوله: «فاما إن كان مانع الزكاة خارجاً عن فضة الإمام قاتله، لأن  
الصحابية رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها... فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضاً، ولم تُتب  
ذريته، لأن الجنابة من غيرهم، ولأن المانع لا يمسى ذريته أولى... فإن ثاب وأدى وإلا قتل ولم  
يحكم بكتفه، ومن أحمد ما يدل على أنه يكتف بقتاله عليها، فهو في المجموع عنه: إذا منعوا الزكاة  
كما منعوا أبي بكر وقاتلوا عليها لم يروثوا ولم يصل عليهم...» (٤٣٧/٢).

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال ماتعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبيهة سائفة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أفروا بالوجوب، كما أمر الله. وقد حكى عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: **﴿وَحْدَهُمْ صَدِيقُهُمْ﴾**<sup>(١)</sup> وقد سقطت بموته.

وكذلك أمر النبي ﷺ بقتال الذين لا يتهمون عن شرب الخمر.

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم. فقد علم أن هؤلاء القوم جازوا على الشام في المرة الأولى: عام تسعه وتسعين. وأعطوا الناس الأمان. وقرؤوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس، وبجبل الصالحة ونابلس وحمص وداريا، وغير ذلك من القتل والسي ما لا يعلمه إلا الله، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين فريباً من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها، كالمسجد الأقصى والأموي وغيره، وجعلوه الجامع الذي بالعقبية دكاً.

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذناً ولا إماماً، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخرابوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله.

ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق. إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن. وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهامية والإتحادية ونحوهم، وإما من هو من أفسر الناس وأفسقهم. وهم في بلادهم مع تمكّنهم لا يحجّون البيت العتيق، وإن فيهم من يصلّي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة.

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان. فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولیاً لهم وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون المجزية والصغار.

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمه من المشركين من اليهود والنصارى. كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسول المسلمين ويقرب إليهم بانيا مسلمون. فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنسخان. فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين. أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله.

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التار كان في جنسخان عظيماً، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح. ويقولون إن الشمس حبت أمه، وإنها كانت في خيمة فنزلت الشمس كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبت. ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب. وهذا دليل على أنه ولد زنا. وأن أمه زنت فكانت زناها، وادعى هذا حتى تدفع عنها ميرة الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهراء، حتى يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنسخان، ويشكرونه على أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادي ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين.

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايةه بعد الإسلام أن يجعل محمدًا صلوات الله عليه بمثابة هذا الملعون. ومعلوم أن مسلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا، وادعى أنه شريك محمد في الرسالة. وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين. فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمدًا كجنسخان؟! وإلا فهم مع أظهارهم الإسلام يعظمون أمر جنسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم.

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال، ويقررون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام. وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة

لهم ويذل الأموال، والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما؛ بل هو أعظم فساداً في الأرض منها؛ قال الله تعالى: ﴿إِنْ فَرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً، يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ، يُلْبِحُ أَبْنَاهُمْ وَيُسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا الكافر علا في الأرض؛ يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالقه من المشركين بقتل الرجال وسيي الحريم، وبأخذ الأموال، وبهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية.

فهم يدعون دين الإسلام. ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطبعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين، والحكم فيما شجروا بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله. وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وإن هذه كلها طرق إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين.

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين، وهذا القول فاش غالب فيهم. حتى في فقهائهم وعبادهم لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلب عليهم الفلسفة. وهذا مذهب كثير من المتكلمين أو أكثرهم، وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم، وكثير من اليهود أيضاً؛ بل لو قال القائل: إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد. وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هذا الموضوع.

ومعلوم بالأضطرار من دين المسلمين وياتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ؛ فهو كافر، وهو كافر من آمن بعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَرِيدُونَ أَنْ يَفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ: نُؤْمِنُ بِبَعْضِ

(١) سورة القصص آية ٤.

ونكفرُ ببعض، ويريدون أن يتخلوا بين ذلك سبيلاً « أولئك هم الكافرون حقاً . وأخذنا للكافرين عذاباً مهيناً »<sup>(١)</sup> . واليهود والنصارى داخلون في ذلك، وكذلك المتكلفة يؤمنون بعض وينكرون بعض، ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفراً من وجهين .

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غاية أن يكون من هذا الضرب، فإنه كان يهودياً متكلساً، ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف، وضم إلى ذلك الرفض. فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام . وذلك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف. فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاق وزندقة والإلحاد إلا وهي دائمة في أتباع التيار، لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين، وأبعدهم عن اتباعه، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس .

وقد قسموا الناس أربعة أقسام: يال، وباع، وداشمند، وطاط - أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامي - فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وستهم الكفرية كان صديقهم . ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأولئك . وكل من انتسب إلى علم أو دين سمه « داشمند » كالفقير والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب، فيدرجون سادن الأصنام . فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع مالا يعلمه إلا الله . و يجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً .

بل يجعلون القراءة الملاحدة الباطنية المنافقين كالطوسى وأمثاله . هم الحكم على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى . وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقراءة والملاحدة

(١) سورة النساء الآيات ١٥٠ - ١٥١ .

والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره.

ويتظاهرة من شريعة الإسلام بما لا بد له منه، لأجل من هناك من المسلمين. حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً مضمونه أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا ينمسون ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام. واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿فَلَمْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ لَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ لَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي﴾<sup>(۱)</sup> وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضي دينهم، قال: وهذه الآية محكمة؛ ليست منسوبة، وجرت بسبب ذلك أمور.

ومن المعلوم أن هذا جهل منه. فإن قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي﴾ ليس فيه مل يقتضي أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له؛ وإنما يدل على تبرئه من دينهم؛ وللهذا قال ﷺ في هذه السورة: «إنها براءة من الشرك»<sup>(۲)</sup> كما قال في الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ كَذَبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلُكَ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بِرِيشُونَ مَا أَعْمَلْتُ وَأَنَا بِرِيشُونَ مَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(۳)</sup> نقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي﴾<sup>(۴)</sup> كقوله: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾<sup>(۵)</sup> وقد اتسع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: ﴿أَنْتُمْ بِرِيشُونَ مَا أَعْمَلْتُ وَأَنَا بِرِيشُونَ مَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(۶)</sup>. ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمنوا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبيان الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وإنه جاهدهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار.

(۱) سورة الكافرون.

(۲) أخرجه أبو داود في الأدب، ۹۸، والترمذى في الدعوات، ۲۲، والدارمى في فضائل القرآن، ۲۳، وأحمد، ۴۰۶/۵.

(۳) سورة يونس آية ۴۱.

(۴) سورة الكافرون آية ۶.

(۵) سورة الشورى آية ۱۵.

(۶) سورة يونس آية ۴۱.

وقد أظهروا الرفض، ومنعوا أن نذكر على المتأخر الخلفاء الراشدين، وذكروا  
عليها وأظهروا الدعوة للاثنين عشر؛ الذين تزعم الرافضلة أنهم أئمة معصومون، وأن  
أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجارات ظالمون؛ لا خلافة لهم، ولا لمن بعدهم.  
ومذهب الرافضلة شر من مذهب الخوارج المارقين؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير  
عثمان وعلى وشيعتهما. والرافضة تكفر أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين  
الأولين، وتتجحد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج، وفيهم من  
الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار  
على المسلمين ما ليس في الخوارج.

والرافضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل  
بدولة المسلمين. والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال  
المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض  
المشرق بخراسان والعراق والشام، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم  
لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسي حرمهم. وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع  
ال الخليفة، وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب؛ مشهورة يعرفها عروم الناس.  
وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام: قد عرف  
أهل الخبرة أن الرافضلة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على  
أخذ البلاد لما جاء التتار، وعز على الرافضلة فتح عكة وغيرها من السواحل، وإذا  
غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضلة وإذا غالب  
المشكرون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومرة عند الرافضلة.

**ودخل في الرافضلة أهل الزندقة والإلحاد من «النصرية»<sup>(١)</sup> و«الإسماعيلية»<sup>(٢)</sup>**

(١) النصرية: يتسبون إلى رجل يقال له محمد بن نمير، ادعى أن المحن العسكري ولدًا اسمه محمد  
وأن الإمامة قد انتقلت إليه، وأنه اختفى في سردايا وأنه المهدي المنتظر، ويذعنون أن الله  
السموات والأرض هو علي بن أبي طالب، وقالوا بتنازع الأرواح (انظر كتاب الأديان والفرق  
والمساهمات المعاصرة من ٨٦).

(٢) الإسماعيلية: هم الذين أثبوا الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق، ومن مدحهم أن الله تعالى لا  
موجود ولا معدوم ولا عالم ولا جاهم ولا قادر ولا حاجز وكل ذلك في جميع الصفات، وذلك لأن =

وأمثالهم من الملاحدة «الفرامطة» وغيرهم من كان يخراسان والعراق والشام وغير ذلك، والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ؛ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة.

ومن أعظم ما ذم به النبي ﷺ الخارج قوله فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويذعنون أهل الأوثان» كما أخرجا في الصحيحين، عن أبي سعيد، قال: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين أربعة - يعني من أمراء نجد - فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا. قال: «إنما أذلتهم». فاقبض رجل غائر العينين، مشرف الوجتين، ناتي الجبين، كث اللحية، محلوق، فقال: يا محمد! انق الله. فقال: «من يطع الله إذا عصيته، أيامني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» فسأله رجل قتلته فمنعه. فلما ولى قال: «إن من ضئضي» هذا - أو في عقب هذا - قوما يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويذعنون أهل الأوثان؛ لئن أدركتم لأقتلتهم قتل عاد» وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسمًا - آتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله إعدل. فقال: «وإليك فمن يعدل إذا لم أعدل! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر: يا رسول الله! أنا ذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه فإن له أصحاباً يحرر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذنه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الغrust والمدم. آتنيهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البصمة. يخرجون على حين فرقه من الناس» قال أبو سعيد: فأشهد إني

---

الآيات الحقيقة تفضي المشاركة بينه وبين الموجودات وهو تشبيه، تعالى الله عن توليهم علوّاً كبيراً. (انظر كتاب التعريفات من ٢٧).

سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه. فامر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعمت رسول الله ﷺ الذي نعمته.

فهو لاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ؛ أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقه من الناس، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والرافضة ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم على رضي الله عنه. فكيف إذا خسروا إلى ذلك من أحكام المشركين - كنائساً - وجنسخان ملك المشركين؟ ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام، وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام. وإذا كان السلف قد سموا مانع الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون. ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للMuslimين؟ مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون الله ورسوله، المحادون لله ورسوله المعادون الله ورسوله، على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت، لأفضي ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه .

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة» وفي رواية لعمر: «لا يزال أهل الغرب»

والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية، فغريمه ما يقرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها، فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية؛ إذ كل بلد له شرق وغرب؛

ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون: سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام: أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق: أهل الشرق، كما في حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، وفي رواية من أهل نجد - ولهذا قال أحمد بن حنبل: «أهل الغرب» هم أهل الشام - يعني هم أهل الغرب - كما أن نجداً والعراق أول الشرق، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب. وفي الصحيحين: إن معاذ بن جبل قال: في الطائفة المنصورة: وهم بالشام. فإنها أصل المغرب، وهم فتحوا سائر المغرب، كمصر، والقيروان، والأندلس، وغير ذلك.

وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها، فالليلة ونحوها على مسامته المدينة النبوية، كما أن حران، والرقة، وسميساط ونحوها على مسامته مكة، فما يغرب عن الحجرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي ﷺ؛ كما نقلنا. وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة «إنهم بأكثاف البيت المقدس»<sup>(١)</sup> وهذه الطائفة هي التي بأكثاف البيت المقدس اليوم.

ومن يتذير أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام: علماء، وعلماء، ووجهاءاً عن شرق الأرض وغيرها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، ومغاربهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المتفاقفين من الداخلين في الراقصة وغيرهم، كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة، معلومة قديماً وحديثاً. والعز الذي للMuslimين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزمهم، ولهذا لما هزموا سنة تسع وستمائة دخل على أهل الإسلام من الليل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله. والحكایات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين  
لعدوهم ظاهرين لا يضرهم إلا ما أصابهم من لاراء حتى ياتيهم أمر الله وهم كذلك،  
قالوا يا رسول الله ولابن حم قال بيت المقدس وأكثاف بيت المقدس (٥/٢٦٩).

وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف، عاجزون عن الجهاد أو مضيغون له؛ وهم مطهعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى. وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفحجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون؛ وإنما تكون القوة والعزّة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة - والعياذ بالله تعالى - لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس؛ لا سيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التار المحاربون لله ورسوله الآن، مرفوض، فلو غلبو نفس الحجاز بالكلية. وأما بلاد أفريقيا فأغارها غالبون عليها، وهم من شر الخلق؛ بل هم مستحقون للجهاد والغزو. وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم، لا يقرون بجهاد النصارى هناك؛ بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق عظيم. لو استولى التار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس، لا سيما والنصارى تدخل مع التار فيصيرون حزباً على أهل المغرب.

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزمهم عز الإسلام، وذلهم ذل الإسلام. فلو استولى عليهم التار لم يبق للإسلام عز، ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه.

فمن فرز عنهم إلى التار كان أحق بالقتال من كثير من التار؛ فإن التار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة: منها أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة؛ بخلاف الكافر الأصلي. ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال؛ بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا ينابع ولا تؤكّل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدین الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكتير من شرائع الدين خير من المرتدین من الفرس والعرب وغيرهم، وبهذا يتبيّن أن من كان معهم من كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً؛ فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه، كان أسوأ حالاً من لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانع الزكاة وأمثالهم من قاتلهم الصديق. وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقاً أو متصرفًا أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك، فهو لاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصرروا على الإسلام. ولهذا يجد المسلمين من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين، ونافقوا في بعضه، وإن ظاهروا بالإنتساب إلى العلم والدين.

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً: نصيريًّا، أو إسماعيليًّا، أو رافضياً. وخيارهم يكون جهومياً إتحاديًّا أو نحوه، فإنه لا يتضم إليهم طوعاً من المظہرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر. ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل العسکر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا الْبَيْتُ جيشٌ من الناس، فيبْدأُهُم بِبَيْدَاءٍ مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا خَسَفَ بِهِمْ». فقيل يا رسول الله: إن فيهم المكره فقال: «يَعْثُرُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصه، وأم سلمة. ففي صحيح سلم عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِّنَ الْأَرْضِ خَسَفَ بِهِمْ». فقللت: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارهاً. قال: يَخْسِفُ بِهِمْ؛ وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ».

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «عَبَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلْهُ». فقال: العجب! إنَّ نَاساً مِّن

أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت، حتى إذا كانوا باليديه خسفت بهم. فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس. قال: نعم؛ فيهم المستنصر، والمجنون. وأبن السبيل، فيه تكون مهلكاً واحداً؛ ويصدرون مصادر شئ، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم». وفي لفظ للبخاري، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا بيديه من الأرض يخسف بأولهم وأخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله! كيف يخسف بأولهم وأخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟! قال: يخسف بأولهم وأخرهم ثم يبعثون على نياتهم».

وفي صحيح مسلم عن حفصة، أن رسول الله ﷺ قال: سيعود بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة، ولا عدد، ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا بيديه من الأرض خسف بهم. قال يوسف بن ماهك: وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة. فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذه الجيش.

فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن يتنهك حرماه - المكره فيهم وغير المكره - مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره، وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي: أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله! إني كنت مكرهاً. فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرك فإلى الله». بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً، فإن الأئمة متتفقون على أن الكفار لو ترسوا ب المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين حجاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قوله العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - هو في الباطن مظلوم - كان شهيداً، وبعث على بيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين<sup>(١)</sup>.

(١) أورد صاحب المعنى في حكم رمي الكفار الذين ترسوا بال المسلمين، فقال: «إن ترس به قبل الرمي لم يجز رمي إلا أن يخاف على المسلمين غيري الكافر، ولا يقصد السالم، فإذا قتله ففي بيته

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله. فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه. وليس له أن يقاتل؛ وإن قتل، كما في صحيح مسلم، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سُكُونٌ فَتْنَةٌ، إِلَّا نَمَّ تَكُونُ فَتْنَةٌ، إِلَّا نَمَّ تَكُونُ فَتْنَةً»<sup>١١</sup>: القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. إلا فإذا نزلت - أو وقعت - فمن كان له إيل فليلحق بآبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إيل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم ليجع إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. فقال رجل: يا رسول الله. أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو - إحدى الفتن - فيضربني رجل بسيفه، أو بسهمه، فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه، وإنتم، ويكون من أصحاب النار.

ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة؛ بل أمر بما يتعدى معه القتال من الإعتزال، أو إفساد السلاح الذي يقاتل به، وقد دخل في ذلك المكره وغيره. ثم بين أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باه بإثمه وإن المقتول، كما قال تعالى في قصة آبئتي آدم عن المظلوم: «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِنْتَ مُكْرَهٌ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ»<sup>١٢</sup> ومعلوم أن الإنسان إذا صاح صاف على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع؛ وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف. والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه. وأما الإبتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب.

والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال

<sup>١١</sup> رواياتان، وإن رمأه من غير حرف على المسلم فقتله فعله دينه، لأنه لم يجز له رميه. (المغني) والشرح الكبير (٣٩٩/٩).

<sup>١٢</sup> (١) سورة العنكبوت آية ٢٩.

المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؟! كما نهى الزكاة والمرتدین ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل، وإن قتله المسلمين، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين؛ وإن أكرهه بالقتل؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس. فليس له أن يظلم غيره فيقتله لثلا يقتل هو؛ بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميـعاً عند أكثر العلماء، كأحمد، ومالك، والشافعي في أحد قوله، وفي الآخر يجب القود على المكره فقط، كقول أبي حنيفة ومحمد. وقيل: القود على المكره المباشر، كما روى ذلك عن زفر، وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود، ولم يوجبه. وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود، وفيها: «إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهرو الدين»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا

(١) تمام الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فیمن كان قبلکم، وكان له ساحر. فلما كبر قال للملك: أي قد كبرت، فابعث إلى غلاماً أعلمك السحر. بعث إليه غلاماً يعلمه. فكان في طريقة إذا سبّك راهب، فقعد إليه وسمع كلامه فاعجبه. فكان إذا أتى الساحر من بالراهب وقعد إليه. فإذا ان الساحر ضربه، فشكّا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيتك الساحر فقل: حسبي أهلي، وإذا خشيتك أهلك فقل: حسبي الساحر، فيما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد جبست الناس. فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب؟ فأخذ حبراً فقال: اللهم إن كان الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرمياها فقتلتها ومضى الناس. فأنى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بيـنـا أنت اليوم أفضل مني. قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبـلـى، فإن أبـلـيـتـ فـلاـ تـدـلـ عـلـيـ. وـكـانـ الـغـلامـ يـرـىـ الـأـكـمـةـ وـالـأـبـرـصـ وـيـداـيـ النـاسـ مـنـ سـائـرـ الـأـدـوـاءـ. فـسـمعـ جـلـیـسـ للـمـلـکـ کـانـ قـدـ عـمـیـ، فـأـتـاهـ بـهـدـایـاـ کـثـیرـةـ. فـقـالـ: مـاـ هـمـالـکـ أـجـمـعـ إـنـ أـنـتـ شـفـیـتـیـ. فـقـالـ: إـنـیـ لـاـ أـشـفـیـ أـحـدـاـ، إـنـماـ يـشـفـیـ اللـهـ، فـإـنـ أـنـتـ آمـنـتـ بـالـلـهـ دـعـرـتـ اللـهـ فـشـفـاكـ فـأـمـنـ بـالـلـهـ، فـشـفـاكـ اللـهـ، فـأـتـىـ الـمـلـکـ فـجـلـیـسـ إـلـيـ کـمـاـ کـانـ يـجـلـیـسـ. فـقـالـ لـهـ الـمـلـکـ: مـنـ رـدـ عـلـيـكـ بـصـرـکـ؟ فـقـالـ: رـبـيـ. فـقـالـ: وـلـكـ رـبـ غـيرـیـ؟ فـقـالـ: رـبـيـ وـرـبـ اللـهـ. فـأـخـلـعـهـ قـلـمـ يـزـلـ يـعـذـبـهـ حـتـىـ دـلـ عـلـىـ الـغـلامـ. فـجـبـیـ بالـشـلـامـ. فـقـالـ لـهـ الـمـلـکـ: إـيـ بـيـنـا أـنـدـلـعـ مـنـ سـحـرـکـ مـاـ تـبـرـیـ الـأـكـمـةـ وـالـأـبـرـصـ وـتـفـعـلـ وـتـفـعـلـ. فـقـالـ: إـنـیـ لـاـ أـشـفـیـ أـحـدـاـ، إـنـماـ يـشـفـیـ اللـهـ. فـأـخـلـعـهـ قـلـمـ يـزـلـ يـعـذـبـهـ حـتـىـ دـلـ عـلـىـ الـراـهـبـ، فـجـبـیـ بـالـرـاهـبـ. فـقـيلـ لـهـ: ارجـعـ عـنـ دـيـنـكـ. فـأـنـىـ. فـدـعـاـ بـالـمـشـارـ. فـوـضـعـ الـمـشـارـ فـيـ مـفـرـقـ رـاسـهـ. فـشـفـهـ حـتـىـ وـقـعـ شـفـادـ. ثـمـ جـبـیـ بـجـلـیـسـ الـمـلـکـ فـقـيلـ لـهـ: ارجـعـ عـنـ دـيـنـكـ فـأـنـىـ. فـوـضـعـ الـمـشـارـ فـيـ مـفـرـقـ رـاسـهـ، فـشـفـهـ بـهـ حـتـىـ وـقـعـ شـفـادـ. ثـمـ جـبـیـ بـالـغـلامـ فـقـيلـ لـهـ: ارجـعـ

جوز الآئمة الأربعية أن ينفسم المسلم في صنف الكفار، وإن غالب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد. مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. وإذا كانت السنة والإجماع متضيقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذنه قيراطاً من دينار. كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد» فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام، المحاربين لله ورسوله، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم. فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع. وهؤلاء معتدلون صائلون على المسلمين: في أنفسهم، وأموالهم، وحرمهم، ودينيهم. وكل من هذه يبيع قتال

عن دينك، فلما ندفعه إلى نهر من أصحابه فقال: انعبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصنعوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه، وإن لا فاطرحوه، فذهبوا به فاصنعوا به الجبل، فقال: اللهم اكتفيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا. وجاء يعشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. ندفعه إلى نهر من أصحابه فقال: انعبوا به فاصنعوا به في قرقر [السفينة الصغيرة] فتوسطوا به البحر. فإن رجع عن دينه وإن لا فاقتفوه، فذهبوا به، فقال اللهم اكتفيهم بما شئت، فانكفت بهم السفينة فترقو، وجاء يعشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فقال للملك: إنك لست بقاتل حتى تفعل ما أمرت به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كثانتي، ثم ضع السهم في كيد القوس ثم قل: باسم الله، رب الغلام، رب الغلام، ثم أوصي، فلماك إذا فعلت ذلك قلتني، فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كثانته، ثم وضع السهم في كيد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رمأه فوق السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم، فمات، فقال الناس: أمينا رب الغلام، أمينا رب الغلام، آمنا برب الغلام، فلما نحن بالأخدود في ألواء السكك فخدت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فاحسنه فيها، أو ثقل له انتقام، ففعلاها، حتى جاءت امرأة وبهَا صبي لها، فتحققت أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمي أصيري، فلماك على الحق (٤- ٢٢٩٩ - ٢٣٠١).

الصائل عليها ومن قتل دونها شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها، وهم من شر البغاء المتأولين الفظالمين.

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاء المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً، وضل ضلالاً بعيداً؛ فإن أقل ما في البغاء المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به؛ ولهذا قالوا: إن الإمام يراسلهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها. فـأي شبهة لهؤلاء المحاربين الله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً، الخارجين عن شرائع الدين. ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة؛ بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم، وأنفع له منهم. وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك، وهم مع ذلك يذرون المسلمين بالقتال، فامتنع أن تكون لهم شبهة بيته يستحلون بها قتال المسلمين، كيف وهم قد سبوا غالباً حريراً الرعية الذين لم يقاتلوهم؟ حتى إن الناس قد رأوه يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال، ويعظمون الرجل وينبركون به ويسلبونه ما عليه من الثياب، ويسرون حريره، ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرم، والمتأول تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون إنه أطوع الله منهم. فـأي تأويل بقى لهم؟ ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً؛ بل تأويل الخوارج ومانع الزكاة أوجه من تأويلهم.

أما الخوارج فـلأنهم ادعوا اتباع القرآن، وإن ما خالقه من السنة لا يجوز العمل به. وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا: إن الله قال لنبيه: «خذ من أموالهم صدقة»<sup>(١)</sup> وهذا خطاب لنبيه فقط، فليس علينا أن ندفعها لغيره. فـلهم يكتونوا يدفعونها لأبي بكر، ولا يخرجونها له. والخوارج لهم علم وعيادة، وللعلماء منهم مناظرات، كـمناظرتهم مع الرافضة والجهة. وأما هؤلاء فلا ينتظرون على قتال المسلمين، فـلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل.

وقد خاطبني بعضهم بأن قال: ملكتنا ملك، ابن ملك، ابن ملك، إلى سبعة

(١) سورة التوبه آية ١٠٣.

أجداد، وملوككم ابن مولى. فقلت له: آباء ذلك الملك كلهم كفار، ولا فخر بالكافر؛ بل الملوك المسلمون خير من الملوك الكافر، قال الله تعالى: «ولعبد مؤمن خير من مشرك، ولو أعجيمكم»<sup>(١)</sup>. فهذه وأمثالها حججهم. ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً، ولا يطيع الكافر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إسمعوا واطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي، كان رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام». إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه؛ لا بآبائه؛ ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيته عليه السلام؛ فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشاً، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قريشاً، وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَّقَبِيلًا لِّتَعْرِفُوا. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ»<sup>(٢)</sup> وفي السنن عنه عليه السلام أنه قال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى. الناس من آدم، وأدم من تراب».

وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما ولدي الله وصالح المؤمنين» فأخبر النبي عليه السلام أن مواليه ليست بالقرابة والنسب؛ بل بالإيمان والتقوى. فإذا كان هذا في قرابة الرسول، فكيف بقرابة جنكشخان الكافر المشرك؟! وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل من هو دونه في الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسود حبشاً، والثاني علويأ أو عباسياً.

\* \* \*

وَسَلِّل رَحْمَةَ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنِ الْجَنَادِ يَمْتَعُونَ عَنْ قِتَالِ التَّارِ، وَيَقُولُونَ: إِنْ فِيهِمْ مَنْ يَخْرُجُ مَكْرَهًا مَعَهُمْ، وَإِذَا هُرِبَ أَحْدُهُمْ هَلْ يَتَبَعُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قِتَالُ التَّارِ الَّذِينَ قَدَّمُوا إِلَى بَلَادِ الشَّامِ وَاجْبَرُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

(١) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٢) سورة الحجرات آية ١٣.

ويكون الدين كله **الله**<sup>(١)</sup> والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين **الله** وبعضه لغير **الله** وجب القتال حتى يكون الدين كله **الله**؛ ولهذا قال الله تعالى: **فِي أَيْمَانِ الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْقُوا اللَّهَ، وَذَرُوا مَا يَقْيِنُ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٢)</sup>** وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام؛ لكن امتنعوا من ترك الربا. فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم يتنهوا عن الربا. والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضاء صاحبه. فإذا كان هؤلاء محاربين الله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالنثار؟!

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتوترة فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان أو حجج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضريبهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله **الله**.

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانع الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم، كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناها كانوا يؤدونها إلى رسول الله **ﷺ** لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق.

قد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي **ﷺ** ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحرق أحدكم صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم: يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من

(١) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٩.

الرمية. أينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة، لئن أدركتم لاقتلهم قتل عاد.

وقد اتفق السلف والائمة على قتال هؤلاء. وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافةبني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه من يقاتلونهم. فكل أئمة المسلمين يأمرن بقتالهم.

والتسار وأشياهم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانع الزكاة والمخارج من أهل الطائف، الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شك في قتالهم فهو أحجيم الناس بدين الإسلام، وحيث وجّب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين. كما قال العباس لما أسر يوم بدر: يا رسول الله إني خرجت مكرهاً. فقال النبي ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرك فعلى الله».

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلا، فإنهم يقاتلون؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم. وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين فولان مشهوران للعلماء. وهؤلاء المسلمين إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً. فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فيبينما هم بيداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله وفيهم المكره. فقال: «يعذبون على نياتهم» فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذي يعلّبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تُرِبِّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحَسَنَيْنِ، وَنَحْنُ نَرْبَصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِيهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة التوبة آية ٥٢.

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعدورين، وكانتوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على بيته يوم القيمة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين. وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاء المتأولين.

وهو لاء إذا كان لهم طائفة ممتنة. فهل يجوز اتباع مدبرهم، وقتل أسريرهم، والإجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين. فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتسع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل أسير. وقيل: بل يفعل ذلك؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنة. وكان المقصود من القتال دفعهم، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة؛ بمنزلة دفع الصائل. وقد روي: أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك. فمن جعلهم بمنزلة البغاء المتأولين؛ جعل فيهم هذين القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاء المتأولين فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سانح أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومنعى الزكاة وأهل الطائف، والخرمية ونحوهم من قوتلوا على ما خرجن عنه من شرائع الإسلام.

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء؛ فإن المصنفين في «قتال أهل البغي» جملوا قتال منعى الزكاة، وقتل الخوارج، وقتل علي لأهل البصرة، وقتلهم لمعاوية وأتباعه؛ من قتال أهل البغي، وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا؛ بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنّة وأهل المدينة النبوية؛ كالأوزاعي، والشوري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم؛ أنه يفرق بين هذا، وهذا. فقتل علي للخوارج ثابت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال «يوم صفين» ونحوه فلم يتحقق عليه الصحابة؛ بل صد عنه أكابر الصحابة؛ مثل سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن سلمة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكريين مثل سعد بن أبي وقاص.

والآحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين

تبينك الطائفتين؛ لا الإقتال بينهما، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه، فقال: «إن أبني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين، فاصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام»؛ فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية ولو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به، ولا مدحه على ترك الأولى و فعل الأدنى. فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله؛ لا القتال. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامة على فخذيه، ويقول: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما» وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة؛ فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائمًا يشير على علي بأنه لا يقاتل، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أخيه، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «ترق مارقة على حين فرقه من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»؛ فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتلتهم علي بن أبي طالب. وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتل الخوارج وتبيّن أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله، وأن الذين قاتلواهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه، مع كونهم أولى بالحق. فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين، كما أمر بقتل الخوارج؛ بل مدح الإصلاح بينهما. وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتنة، والتحذير منها. من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه، كقوله: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من العاشي، والعاشي خير من الساعي»<sup>(١)</sup> وقال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدینه من الفتنة»<sup>(٢)</sup>.

فالفتنة مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين، وطوائف المسلمين،

(١) مر تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١٢ والفتنة ١٤، وأبو داود في الفتنة ٤، والستاني في الإيمان ٣٠، وابن ماجة في الفتنة ١٣، وأحمد ٦/٣، ٤٣، ٣٠، ٥٧.

مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرع اسلام. مثل ما كان أهل الجمل وصفين؛ وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت. وأما قتال الخارج وماعني الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهو لا يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ.

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم، حتى يكون الدين كله الله. فإن هؤلاء التار لا يقاتلون على دين الإسلام؛ بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركاً أو نصرانياً أو يهودياً، ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين. وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار، ويواли عباده المؤمنين. فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم، أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضاً بمجرد الرغبة والأهواء. فهؤلاء التار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار.

وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق، كالملائكة القراءمة الباطنية، وكالرافضة السبابية، وكالجهادية المعطلة من النهاة الحلوية، ومعهم من يقلدونه من المتبسين إلى العلم والدين من هو شر منهم؛ فإن التار جهال يقلدون الذي يحسنون به القطن، وهم لضلالهم وغيرهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله، ويسلون دين الله، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب.

وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان، ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفي الذي بعث رسوله به لا هتدوا وأطاعوا؛ مثل الطائفة المنصورة؛ فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»<sup>(١)</sup> والله أعلم.

(١) من تحريره.



## النصرية

وَسْتَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْ رِعْيَةِ الْبَلَادِ كَانُوا يَرَوْنَ مِذْهَبَ النَّصْرِيَّةِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى رَجُلٍ، وَأَخْتَلَفُوا فِيْ أَقْوَالِهِمْ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِلَهٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ مَرْسُولٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ - يَعْنِيُونَ الْمَهْدِيَّ - وَأَمْرُوا مِنْ وَجْهِهِ بِالسُّجُودِ لَهُ وَأَعْلَنُوا بِالْكُفْرِ بِذَلِكَ، وَسَبُّ الصَّحَابَةِ، وَأَظَهَرُوا الْخُرُوجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَعَزَّمُوا عَلَى الْمُحَارَبَةِ، فَهَلْ يَجْبُ قَتْلُهُمْ وَقَتْلُ مَقَاتِلِهِمْ؟  
وَهَلْ تَبَاحُ ذَرَارِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هُؤُلَاءِ يَجْبُ قَتْلُهُمْ مَا دَامُوا مُمْتَنِينَ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ النَّصْرِيَّةَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفَّارًا بِدُونِ اتِّبَاعِهِمْ لِمَثْلِ هَذَا الدِّجَالِ، فَكَيْفَ إِذَا اتَّبَعُوا مِثْلَ هَذَا الدِّجَالِ، وَهُمْ مُرْتَدُونَ مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ رَدَّةً: قَتْلُ مَقَاتِلِهِمْ، وَتَغْنِمُ أَمْوَالِهِمْ، وَسَيِّئُ الْحُنْفَيَّةُ فِيْ نِزَاعٍ؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَسْبِي الصَّغَارِ مِنْ أُولَادِ الْمُرْتَدِينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ الصَّدِيقِ فِيْ قَتْلِ الْمُرْتَدِينَ.

وَكَذَلِكَ قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيْ اسْتِرْقَاقِ الْمُرْتَدِ: فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: إِنَّهَا تَسْتَرِقُ، كَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ تَقُولُ لَا تَسْتَرِقُ، كَقُولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالْمُعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهَا تَسْتَرِقُ مِنْهُ الْمُرْتَدَاتُ نَسَاءُ الْمُرْتَدِينَ؛ فَإِنَّ الْحَنْفَيَّةَ الَّتِي تَسْرِيْ بِهَا عَلَيْهِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَنْفَيَّةِ، مِنْ سُبْيِيِّ حَنْفَيَّةِ الْمُرْتَدِينَ، الَّذِي قَاتَلَهُمْ أَبُوبَكَرُ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالصَّحَابَةُ لِمَا بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِيْ قَاتَلَهُمْ.

وَ«الْنَّصْرِيَّةُ» لَا يَكْتُمُونَ أَمْرَهُمْ؛ بَلْ مَعْرُوفُونَ عِنْدِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا

يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان؛ ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة، ولا يقررون بوجوب ذلك، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات، ويعتقدون أن الإله على بن أبي طالب، ويقولون:

نَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا حَسِيدَةُ الْأَنْزَعِ الْبَطَلِينَ  
وَلَا حِجَابٌ عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ الصَّادِقُ الْأَمِينُ  
وَلَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ إِلَّا سَلَمَانُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّصِّلِينَ

وأما إذا لم يظروا الرفض. وأن هذا الكذاب هو المعهدي المتظر، وامتنعوا؛ فإنهم يقاتلون أيضاً؛ لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون، الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ. وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. فهو لا يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسيى ذراريهم، ولا تخنم أموالهم التي لم يستعنوا بها على القتال. وأما ما استعنوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك، ففي اخته نزاع بين العلماء. وقد روی عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسکره ما في عسکر الخوارج. فإن رأى ولی الأمر أن يستبعـ ما في عسکرهم من المال كان هذا سائغاً، هذا ما داموا ممتنعين.

فإن قدر عليهم؛ فإنه يجب أن يفرق شملهم، وتحسم مادة شرهم، والزامهم شرائع الإسلام، وقتل من أصر على الردة منهم.

واما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفراً منه، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء «الزنديق»؛ فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن ناب، كما هو مذهب مالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي.

ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينکف شره إلا بقتله قتل أيضاً؛ وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بکفره، كائنة الرفض الذين يصلون الناس، كما قتل المسلمون غبلان القدري، والجعد بن درهم، وأمثالهما من الدعاة. فهذا الدجال يقتل مطلقاً. والله أعلم.

## الممتنع عن شرائع الإسلام

وَسُلِّمَ الشَّيْخُ عَنْ قَوْمٍ ذُوِّيِّ شَوَّكَةٍ مُقِيمِينَ بِأَرْضِهِمْ، وَهُمْ لَا يَصْلُونَ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتَبَاتِ، وَلَا يَعْنِدُهُمْ مَسْجِدٌ، وَلَا أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَإِنْ صَلَّى أَحَدُهُمْ صَلَّى الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمُشْرُوَّعَةِ. وَلَا يَؤْدُونَ الزَّكَاةَ مَعَ كُثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَوَاشِيِّ وَالْزَّرْوَعِ. وَهُمْ يَقْتَلُونَ فِي قَتْلٍ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَيَنْهَاوُنَّ مَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَيَقْتَلُونَ الْأَطْفَالَ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَلَا غَيْرَهَا، إِذَا أَسْرَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا بَاعُوا أَسْرَاهُمْ لِلْإِفْرَنجِ. وَيَبْعَثُونَ وَقِيقَهُمْ مِنَ الْذَّكُورِ وَالْإِنْاثِ لِلْإِفْرَنجِ عَلَانِيَةً، وَيَسْوَفُونَهُمْ كِسْوَقَ الدِّوَابِ. وَيَتَرَوْجُونَ الْمَرَأَةَ فِي عَدْتِهَا. وَلَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ. وَلَا يَنْقَادُونَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ. إِذَا دُعُوا أَحَدُهُمْ إِلَى الشَّرْعِ قَالَ: أَنَا الشَّرْعُ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، فَهُلْ يَجُوزُ قَتْلَهُمْ وَالْمَحَالَةُ هَذِهِ؟ وَكَيْفَ الْطَّرِيقُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ مَعَ مَا ذَكَرَ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ. يَجُوزُ؛ بَلْ يُجَبُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَتْلُ هُؤُلَاءِ وَأَمْتَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنَعَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مُثْلِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ عَنِ ادَاءِ الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ لَا يَتَحَاكِمُونَ بِيَنْهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَانِيِّ الزَّكَاةِ، وَكَمَا قَاتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ الْخَوارِجَ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجْاوزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة<sup>(١)</sup>. وذلك بقوله تعالى: «وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله»<sup>(٢)</sup>. وبقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَاسِ إِنْ كَتَمْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَا مِنْ أَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>. والربا آخر ما حرمه الله ورسوله، فكيف بما هو أعظم تحريمًا.

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإن التزموها استوثيق منهم، ولم يكفي منهم بمجرد الكلام. كما فعل أبو بكر بنعنه قاتلهم بعد أن أذلهم، وقال: اختاروا؛ إما الحرب العجلية وإما السلم المخزية، وقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ فقالوا: هذه الحرب العجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: تشهدون إن قتلنا في الجنة وقتلتم في النار، وتنزع منكم الكراع - يعني الخيل والسلاح - حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد.

فهم هذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام، ويقيم بهم الصلوات، وما يتغبون به من شرائع الإسلام. وإنما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين، و يجعلهم في جماعة المسلمين. وإنما ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به، وينزعون من ركوب الخيل. وإنما أنهم يضعوه حتى يستقيموا؛ وإنما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة. وإن لم يستجيبوا الله ولرسوله وجب قاتلهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين. والله أعلم.

(١) مرت تخریجه.

(٢) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩.

## أهل الذمة

في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله ﷺ: «عليكم بيتي، وستة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، واعضوا عليها بالثواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنتموا باللذين من بعدي؛ أئمّة بكر وعمر»<sup>(٢)</sup>. لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لا يجتمعون على ضلاله على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة وبسيطة. منها ما رواه سفيان الثوري، عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة، قال: كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتاباً، وشرط عليهم فيه: أن لا يخدعوا في مدنهم ولا ما حولها ديراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قلابة لراغب، ولا يجلدوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يزروا جاسوساً، ولا يكتموا من غير المسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يسوقوا المسلمين. وأن يقسموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥، والترمذى في العلم ١٦، وبين ماجة في المقدمة ٦، والدارمى في المقدمة ١٦، وأحمد ٤/١٢٦، ١٢٧.

(٢) أخرجه الترمذى في المناقب ١٦، ٣٧، وبين ماجة في المقدمة ١١، وأحمد ٥/٣٨٢، ٣٨٥، ٤٠٢، ٣٩٩.

بالمسلمين في شيءٍ من لباسهم: من قلنسوة، ولا عمامات، ولا نعلين. ولا فرق شعر، ولا يتكلّروا بكتاهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلّدوا سيفاً، ولا يتحذّوا شيئاً من مسلاحيهم. ولا ينثّوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزّوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهما حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شيئاً من كتبهم في شيءٍ من طريق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموناتهم، ولا يضرّبوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيءٍ في حضرة المسلمين، ولا يخرّجوا شعائين، ولا يرفعوا مع موئامهم أصواتهم، ولا يظهروا التبران معهم، ولا يشتّروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين. فإن خالقو شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أذى ذمياً فقد أذانى»<sup>(١)</sup>. فهذا كذب على رسول الله ﷺ؛ لم يروه أحد من أهل العلم. وكيف ذلك وأذانهم قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق؟ بل قد قال الله تعالى: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً»<sup>(٢)</sup>. فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً؟ وأي ذنب أعظم من الكفر؟.

ولكن في سنن أبي داود عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم» و كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أذلوهم ولا تظلموهم.

وعن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آباءهم عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهاً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس. فأنا حجيجه يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>. وفي سنن أبي داود عن قابوس بن أبي ضبيان، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: قال

(١) أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة وتكلّم عليه (ص ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٨.

(٣) انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية، ولا تصلح قبلتانا بأرض».

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبرعة وغيرها في كتبهم، واعتمدوها: فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في لباسهم ، وشعورهم، وكتابهم ورثتهم: بذل يلبسوا ثواباً يخالف ثواب المسلمين: كالعسلي ، والأزرق ، والأصفر ، والأدكن ، ويشدوا الخرق في قلائضهم وعمائمهم ، والزنار فوق ثيابهم .

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشد الزنار جميعاً، ومنهم من قال: هذا يجب إذا شرط عليهم. وقد تقدم أشترط عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذلك عليهم جميعاً حيث قال: «ولا يتشبهوا بال المسلمين في شيء من لباسهم في قنسوة ولا غيرها: من عمامة، ولا نعلين». إلى أن قال: «ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا، ويشدوا الزنار على أوساطهم».

وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين، كما جدد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في خلافته، وبالغ في اتباع سنة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميره الله تعالى بها على غيره من الأئمة، وجددها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل، وغيرهما، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها. كالكنائس التي بالديار المصرية كلها، ففي وجوب هدمها قولان.

ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة<sup>(١)</sup> إذا فتحت. ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن، كما أقرهم المسلمون على كنائس الشام ومصر، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد: فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام، كما قال النبي ﷺ: «لا يجتمع قبلتانا بأرض»<sup>(٢)</sup> ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون - رضي الله عنهم - أن لا يظهروا شعائر دينهم.

(١) أرض العنوة: أي التي دخلها المسلمون المجاهدون بقوة السلاح.

(٢) روى بالفاظ متعددة انظر: أبو داود في الإمارة ٢٨، والترمذى في الزكاة ١١، وأحمد ٢٢٣/١.

وأيضاً فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تجبيس على الديارات والصومع، ولا يصح الوقف عليها، بل لو وقفها ذمي وتحاكم إليها لم نحكم بصحة الوقف. فكيف بجبيس أموال المسلمين على معايد الكفار التي يشرك فيها بال الرحمن، ويسب الله ورسوله فيها أقيح سب.

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس، وهذه الأحياس عليها شيئاً، «الحادي» أنبني عبد القداح - الذين كان ظاهرهم الرفض وباطنهم التفاق - يستوزرون تارة يهودياً وتارة نصرانياً، واجتلب ذلك النصارى خلقاً كثيراً، وبين كنائس كبيرة، «والثاني»: استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين، فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاؤون. والله أعلم. وصلى الله على محمد.

## لباس أهل الذمة

ما نقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة الزموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزي غير زيه المألوف، وذلك أن السلطان الزمهم بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف عمامات المسلمين ، فحصل بذلك ضرر عظيم في الطرق والفلوات، وتجرأ عليهم بسبه السفهاء والرعايع، وأذوهم غاية الأذى وطبع بذلك في إهانتهم والتعدى عليهم. فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيه الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه، مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل ذلك مخالف للشرع أم لا؟

قال ابن القيم<sup>(١)</sup>: فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وإن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه. قال شيخنا: فجاءتني الفتوى. قلت: لا تجوز إعادتهم ويجب إيقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين. فذهبوا، ثم غيروا الفتيا، ثم جاءوا بها في قالب آخر، قلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، قلت: هي المسألة المعينة وإن خرجت في عدة قوالب. قال ابن القيم: ثم ذهب شيخ الإسلام إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إيقائهم. والله الحمد والمنة.

(١) المقصود ابن قيم الجوزية.



## تجارة الرهبان وسقوط الجزية

وسئل عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب الدنيا: فيتجرون ويتحذلون المزارع، وأبراج الحمام، وغير ذلك من الأمور التي يتخذها سائر الناس، فيما هم فيه الآن. وإنما ترهب أحدهم في اللباس، وترك النكاح، وأكل اللحم، والتعبد بالنجاسة، ونحو ذلك. وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب لهذا الترهب لسقوط الجزية عنه، ويتحذلون من الأموال المحبوبة والمتذورة ما يأخذون. فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا؟ وهل يجوز إسكناتهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله. الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم. وأخذ الجزية منهم: هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله ﷺ، أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أنه قال في وصيته لزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام، فقال له في وصيته: «وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم. فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، وذلك بأن الله يقول: ﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ؛ إِنَّهُمْ لَا يُمَانُ لَهُمْ، لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾»<sup>(١)</sup>.

وإنما نهى عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع، يسمى أحدهم حيساً، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم؛ ولكن يكتفى أحدهم بقدر ما يتبلغ به. فتنازع العلماء في قتلهم، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا

(١) سورة التوبة آية ١٢.

لسانه؛ كالأعمى، والرمن، والشيخ الكبير، ونحوه؛ كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة، وإنما كان كالنساء والصبيان. ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر، هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال، وعلى هذا الأصل يبني أخذ الجزية.

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه؛ مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال، أو نوع من التحضيض؛ فهذا يقتل باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>، إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً متفرداً في معتبه. فكيف بمن هم كسائر النصارى في معاشهم، ومخالطتهم الناس، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعة والصناعات؛ وانخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يفلظ كفراً، ويجعلهم أئمة في الكفر، مثل التبع بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظرونه من العihil الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركاً، وبطرقاً، وقسماً، وغيرهم من أئمة الكفر، الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم؛ ولهم أن يكتسبوا الأموال، كما لغيرهم مثل ذلك. فهو لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة ويأخذ الجزية عند المسالة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال، وتلا قوله تعالى: «فقاتلوا أئمة الكفر»<sup>(٢)</sup>.

ويبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قال: «إِنَّ كُثُرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> وقد قال تعالى: «اتخذوا

(١) الخلاف في الراهب عند الفقهاء إذا كان متوكلاً في صومعته ولا يرجع إلى رأيه، فقال أحمد ومالك وأصحاب الرأي لا يقتل، وقال الشافعي يقتل (انظر المعني والشرح والكتير ٥٤١/١٠ - ٥٤٣).

(٢) سورة التوبه آية ١٢.

(٣) سورة التوبه آية ١٤.

أَحْبَارُهُمْ وَرِهَابُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ يَصْلُوُنَ عَوَامَهُمْ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَيْهَا  
وَاحِدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، سَبِّحَاهُ عِمَّا يَشْرُكُونَ<sup>(١)</sup>.

فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين يصلون عوامهم عن سبيل الله، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بيان يتذمرون أرباباً من دون الله؛ لا يقاتلون، ولا تؤخذ منهم الجزية، مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين، وأقل أموالاً. لا يقوله من يدرى ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهن من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص، وهو بين المعرف في ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم، فإنه يتزعزع منهم، ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضربت الجزية عليها، ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم: من أهل المذاهب المتبوعة: من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم؛ حيث قال ﷺ: «منعت العراق درهماً وفقيها<sup>(٢)</sup>»، ومنعت الشام مدتها<sup>(٣)</sup> ودينارها، ومنعت مصر إربابها<sup>(٤)</sup> ودرهماها، وعدتم من حيث بدأتم، لكن المسلمين لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم، كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن يجعل حبساً على مثل هؤلاء. يستغلونها بغير عوض. فعلم أن انزع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق

(١) سورة التوبة آية ٣١.

(٢) الفقيه: مكيال كان يقال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، وبمعدل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً (المعجم الوسيط ٢/٧٥١).

(٣) المد: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المצרי، فقدرة الشافعية بنصف قدره، وقدره المالكية بثلث ذلك، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق رطلان (المعجم الوسيط ٢/٨٥٨).

(٤) الإردو: مكيال يسع أربعة وعشرين صاعاً، أو سنت وسبعين (المعجم الوسيط ١/١٣).

علماء المسلمين؛ إنما استولوا عليه بكثرة المنافقين من المتبسين إلى الإسلام في الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك، ويسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين؛ يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا، كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس مالا يوجد لمساجد المسلمين، ومساكنهم للعلم، والعبادة؛ مع أن الأرض كانت خارجية باتفاق علماء المسلمين. ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله، وإنما يفعله الكفار والمنافقون، ومن ليسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولادة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على محمد.

\* \* \*

وسئل رحمة الله عن رجل يهودي معه كتاب، يدعي أنه خط علي بن أبي طالب يمتنع به من الجزية، وله مدة لم يعطها.

فأجاب: كل كتاب تدعيه اليهود ياسقاط الجزية من علي أو غيره فهو كذب، يستحقون العقوبة عليه، معأخذ الجزية منهم، وتؤخذ منه الجزية الماضية. والله أعلم.

#### [بيع الخمر للمسلم]

وسئل رحمة الله عن اليهود والنصارى إذا اتخدوا خمراً. هل يحل للMuslim إراقتها عليهم، وكسر أوانيهم، وهجم<sup>(١)</sup> بيونتهم لذلك، أم لا؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً، من غير أن يظهر شيء من ذلك؛ لتراق وتكسر الأواني، ويتجسس على مواضعه، أم لا؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا؟ إذا كان مأمورة من جهة الإمام بذلك؟ أم يكون معدوراً بمجرد الأمر دون الإكراه؟ وإذا خشي من مخالفة الأمر وقوع محذور به، فهل يكون عذرًا له أم لا؟

(١) هجم بيونتهم: أي هدمها.

فأجاب: الحمد لله. أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خرآ، ولا يهدونها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجه، فليس لهم أن يعصروها المسلم ولا يحملوها له، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي. وهذا كلّه مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة، ومنى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل يتقصّ عهدهم بذلك، وتباح دعاؤهم وأموالهم؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكل ذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحدٍ من يخدمونه أو من أظهر الإسلام منهم. أو غيرهما، على إظهار شيءٍ من المنكرات؛ بل كما تجب عقوتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه، أو غير جاهه على شيءٍ من هذه الأمور.

وإذا شرب الذمي الخمر، فهل يحدّ على ثلاثة أقوال للفقهاء، قيل: يحد. وقيل: لا يحد. وقيل يحد إن سكر، وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختلفون به في بيوتهم من غير ضرر بال المسلمين بوجه من الوجه، فلا يتعرض لهم. وعلى هذا فإذا كانوا لا يتنهون عن إظهار الخمر، أو معاونة المسلمين عليها، أو بيعها وهديها للمسلمين إلا بإراقتها عليهم، فإنها تراق عليهم؛ مع ما يعاقبون به؛ إما بما يعاقب به ناقص العهد، وإما بغير ذلك.

\* \* \*

وسئل عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين، وقد كثُر منهم بيع الخمر لأحد المسلمين، وقد كثُرت أموالهم من ذلك، وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أن لا يبيعوها للمسلمين، ومنى فعلوا ذلك حلّ منهم ما يحلّ من أهل الحرب. فماذا يستحقون من العقوبة؟ وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك، ويتقصّ عهدهم في أحد قولي العلماء، في مذهب الإمام أحمد وغيره. وإذا انقضّ عهدهم، حلّت دعاؤهم وأموالهم، وحلّ منهم ما يحلّ من المحاربين الكفار، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين

بغير حق، ولا يردها إلى من اشتري منهم الخمر، فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعين من شرب الخمر، وشرائها، وبيعها، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين، ومن باع خمراً لم يملك ثمنه. فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها، لم يجمع له بين العوض والمعوض؛ بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين، كما قيل في مهر البغى، وحلوان الكاهن<sup>(١)</sup>، وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان العاصي قد استوفى العوض.

وهذا بخلاف ما لو باع ذمي للذمي خمراً سراً، فإنه لا يمنع من ذلك. وإذا تفاصلاً جاز أن يعامله المسلم بذلك الشمن الذي قبضه من ثمن الخمر، كما قال عمر رضي الله عنه: ولو هم بيعها، وخذلوا منهم أثمانها؛ بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر، كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب حيث أخرب حانوت رويسد التيفي، وقال: إنما أنت فرسق لست برويسد، وكما أحرق علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء.

---

(١) في حديث عن ابن مسعود الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى وحلوان الكاهون، ومن حلوان الكاهن هو ما يعطيه الكاهن على كهانته، والحديث رواه البخاري ومسلم والتفظ لمسلم ١١٩٨/٣.

## الفهرس

٥	المقدمة .....
٧	المؤلف في سطور .....
١١	أحكام الرمي .....
	الفصل الأول
١٥	تعلم صناعة السيف والطعن والرمي .....
	الفصل الثاني
٣١	القوة والأمانة .....
	الفصل الثالث
٣٥	الأموال السلطانية .....
	الفصل الرابع
٤٩	الصدقات .....
	الفصل الخامس
٤١	الفنون .....
	الفصل السادس
٤٩	مصارف بيت المال .....
	الفصل السابع
٦٢	عقوبة المحاربين عن إقامة الحد .....

### **الفصل الثامن**

**قتال الممتنعين عن إقامة الحد ..... ٦٣**

### **الفصل التاسع**

**جهاد الكفار ومقصوده ..... ٧١**

### **الفصل العاشر**

**حد القتل وأنواعه ..... ٨٩**

**إنكار خلافة بعض الخلفاء الراشدين ..... ٩٥**

**غول الأئمة في التاريخ ..... ١١٩**

**القول في التاريخ بعد إسلامهم ..... ١٢٥**

**النصيرية ..... ١٥٥**

**الممتنعين عن شرائع الإسلام ..... ١٥٧**

### **الفصل الحادي عشر**

**أهل الذمة ..... ١٥٩**

**لباس أهل الذمة ..... ١٦٣**

**تجارة الرهبان وسقوط الجزية ..... ١٦٥**







الله  
يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ









**To: www.al-mostafa.com**